وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم:القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تأثير الذكاء الاصطناعي على أحكام الملكية الفكرية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة:
_بوعزيز إلهام

تحت إشراف الأستاذة:
_مرابط حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....بحري أم الخير.....رئيسا

الأستاذة.....مرابط حبيبة.....مشرفا مقررا

الأستاذة.....حمدي فاطيمة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:11 /06/ 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

بوشيبان عبد الله
متصرف إقليمي

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوعزيز إلهام الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110383855 والصادرة بتاريخ: 2024-03-12

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

تأثير الذكاء الصناعي على أحكام المسئولية الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

نظر و صدق على إمضاء السيد(ة): بوعزيز إلهام
110383855
ب.ت.و. رقم: ..... ليوم .....
أو رخصة سياقة رقم: ..... ليوم: .....
بلدية أولاد يوغالم: ..... ليوم: 16 جوان 2025
إمضاء المعني

التاريخ: 16-06-2025

ليس المجلس الشعبي البلدي
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
إمضاء - تاسي، محمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمْ

{وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ

إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ}

الآية 42 من سورة إبراهيم.

فِلِسْطِينُ, أمانة لا تنسى.

شكر و عرفان

{وآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

أسمي بسم الله الرحمان الرحيم, و أحمد الله الذي منحني القدرة و الإلهام لإتمام هذه المذكرة, حمدَ الخاشع لجلاله و الخاضع لرحمته و الساجد لقدرته و السابح في نعمته.

وأصلي و أسلم على الفضل البشير أشرف المرسلين, النور النذير خاتم النبيين, المصطفى المبعوث رحمةً للعالمين.

أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير وفائق الاحترام إلى أستاذتي المشرفة " مرابط حبيبة " التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث شكر الله سعيك و جهدك و بارك الله فيك و في عملك و جعله خالصاً لوجهه الكريم بوركتي فيما قدمتي.

كما لا ننسى تقديم خالص الشكر و العرفان لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

و أوجه شكري إلى عائلة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الإهداء

فعلتها

لأجل رمش عين أمي وكدّ يدَ أبي

كان أمسي ميعاد اليوم , و أصبح عنائي اليوم للعين قرّة.

الحمد لله الذي يسّر البدايات و أكمل النهايات و بلغنا الغايات

الحمد لله الذي ما تم جهد إلّا بعونه ,

و ما ختم سعي إلّا بفضله.

فمن قال أنا لها.....نالها.

وأنا لها, و إن أبت, رغماً عنها, أتيتُ بها.

إلهام.

في عالم تتسارع فيه التطورات التقنية، تشهد العديد من المجالات الحيوية تحولات جذرية بفضل تطور الذكاء الاصطناعي، وفي الواقع، أصبحت أنظمة الذكاء الاصطناعي تتجسد في تطبيقات متنوعة ذات قدرات عالية ومميزة تسهم في إنجاز المهام المغذية بها [1],حيث غيّرت من ملامح الإنتاج والإبداع البشري، وفرض تغييرات جوهرية في مختلف القطاعات، من بينها القطاع القانوني، لا سيما في مجال الملكية الفكرية. فقد أصبح الذكاء الاصطناعي قادراً على أداء مهام كانت حتى وقت جد قريب حكراً على الإنسان، من أهمها كتابة النصوص الأدبية، تأليف الكتب, تأليف الألحان، تصميم الرسومات، زد على ذلك ابتكار الاختراعات التقنية. هذا التداخل المتنامي بين قدرات الذكاء الاصطناعي والمجالات المحمية بموجب قوانين الملكية الفكرية أوجد واقعاً قانونياً جديداً يتطلب الدراسة والبحث.

يعود الذكاء الاصطناعي في جذوره لأول مرة بشكل علمي في منتصف القرن العشرين، ففي عام 1956انعقد مؤتمر دارتماوث Dartmouth summer shcool ظهر فيه لأول مرة مصطلح الذكاء الاصطناعي على يد جون ماكرثي Jon Mc carthy[2].البداية الرسمية لبلورة هذا الحقل العلمي، حين اجتمع مجموعة من العلماء الذين قاموا بدورهم في وضع أسس نظرية لإنشاء "آلة قادرة على التعلم والتفكير مثل الإنسان". منذ ذلك الحين، حقق الذكاء الاصطناعي نجاحاً أكبر، مدعوماً بتراكم البيانات، التقدم في قدرات المعالجة، والخوارزميات المتقدمة، حتى غدا في يومنا هذا يساهم في مجالات دقيقة كالصحة، الصناعة، التعليم، والإبداع الفني والتقني.

في هذا السياق، تُطرح أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج تفاعلاً مركبًا بين مجالين متباينين المتمثل في العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية , حيث أن أحدهما قانوني تقليدي يُعنى بحماية الحقوق الفكرية، والآخر تقني متطور يبتكر خارج حدود التوقعات التشريعية , إذ أصبح من الضروري فهم كيف يمكن ضم الابتكارات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي ضمن المنظومة القانونية الحالية، بما يضمن التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية الحقوق. فالملكية

1_يخيت محمد ارشيد العايد الدعجة, الجدل في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي (حقوق المؤلف وبراءة الاختراع نموذجاً) مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 5,العدد 2024,02,ص96

2_زين عبد الهادي,الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات مدخل تجريبي للنظم الخبيرة في المجال الرابع,الطبعة الأولى,دار النشر المكتبة الأكاديمية,2000,ص22

الفكرية، في جوهرها، تهدف إلى حماية نتاج العقل البشري، في حين أن الذكاء الاصطناعي يمثل بُعدًا جديدًا في عملية الإبداع، تتداخل فيه الخوارزميات مع تدخل الإنسان بدرجات متفاوتة، مما يستدعي فهماً قانونياً مرناً يتماشى مع التطورات التقنية المتسارعة.

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية محورية تتمثل **في مدى توافق المنظومة القانونية الحالية للملكية الفكرية مع طبيعة المؤلفات و الابتكارات المنتَجة بفعل الذكاء الاصطناعي؟**، خاصة في ظل غموض مركز الذكاء الاصطناعي كذات قانونية، وتعقيد العلاقة بين المبدع البشري والنظام الذكي، **وما يترتب على ذلك من أثر مباشر على شروط الحماية بين القوانين الدولية والقانون الجزائري؟.**

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة ارتأيتنا تقسيم الموضوع إلى فصلين أساسين:

الفصل الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي و علاقته بالملكية الفكرية.

الفصل الثاني: تأثير البيئة الرقمية على قواعد الملكية الفكرية.

وبالنظر إلى الطابع المركب للموضوع، تم الاستعانة بالمنهج الوصفي في مرحلة أولى، من خلال التعريف بمفهوم الذكاء الاصطناعي، وذكر أبرز تطبيقاته، مع تبيان مزاياه والسلبيات المرتبطة به، وذلك لتمهيد الأرضية النظرية لفهم الإشكال القانوني محل الدراسة. تم الاعتماد على المنهج التحليلي ، من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة، ودراسة التطبيقات الواقعية، بشأن مدى انطباق أحكام الملكية الفكرية على ناتج الذكاء الاصطناعي، بغرض الوقوف على أوجه التحدي ومواطن القصور في الأطر القانونية المعتمدة.

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة تكنولوجية هائلة، كان من أبرز معالمها تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي الذي يرمز له باختصار ب (AI)اختصاراً لعبارة Artificial Intelligence ، لم يعد هذا الأخير مجرد أداة تقنية، بل أصبح منظومة قادرة على التعلم، التحليل، كما يعتبر الذكاء في المجال الاصطناعي من المصطلحات الحديثة نسبيا في المجال القانوني،وهو يشير إلى النماذج الحديثة في استخدام الآلات في الحياة العملية.

لم يعد مجرد حلم يراود البعض أو ضرب من ضروب الخيال العلمي بل أضحى حقيقة واضحة تحظى بتطبيقات عدة تحاكي الذكاء البشرى حينا وتتفوق عليه أحيانا كثيرة، وعلى الرغم من المزايا العديدة لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي إلا أنها تثير العديد من التحديات وبخاصة فيما يتعلق بمدى ملائمة التشريعات الحالية.

ومع تزايد استقلالية الأنظمة الذكية، برزت إشكاليات قانونية جدية تتعلق بمسؤولية هذه الأنظمة عن الأضرار التي قد تنجم عنها، ومدى إمكان إضفاء "شخصية قانونية" عليها.ومن أبرز الإشكاليات , برزت قضية الملكية الفكرية كواحدة من أهم التحديات التي فرضها الذكاء الاصطناعي على المنظومة القانونية التقليدية.

لذا، فإن الخوض في مفهوم الذكاء الاصطناعي، ومعرفة تطبيقاته وتحليل مزاياه وعيوبه، يُعدّ مدخلًا ضروريًا لفهم التحديات القانونية الناشئة عنه، وعلى رأسها إشكالية المسؤولية القانونية.

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي و الإجابة عن أبرز الإشكاليات المطروحة,من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: النظام القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي .

المبحث الأول:ماهية الذكاء الاصطناعي.

يمثل الذكاء الاصطناعي أهم مخرجات الثورة الصناعية الرابعة لتعدد استخداماته في العديد من المجالات كالصناعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية، بل ويتوقع له أن يفتح الباب لابتكارات لا حدود لها وأن يؤدي إلى مزيد الثورات الصناعية مما يحدث تغييرا جذريا في حياة الإنسان، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين سنتطرق إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي (المطلب الأول)، ونرى مزاياه وعيوبه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي و تطبيقاته.

من خلال مضمون هذا المطلب سيتم تعريف الذكاء الاصطناعي(الفرع الأول)هذا من ناحية ومن ناحية أخرى دراسة أهم و أبرز التطبيقات التي يتميز بها الذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي.

وفيما يلي مجموعة من التعريفات التي أشار إليها العلماء والباحثون في مجال الذكاء الاصطناعي كي نستطيع استخلاص تعريف جامع شامل له, وذلك لأن العديد من العلماء لا يتشاركون في وحدة الرأي بالنسبة لتعريف الذكاء الاصطناعي.

فهو ذلك الفرع من علوم الحاسب(comuter science)الذي يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج للحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني لكي يتمكن الحاسب من أداء بعض المهام بدلاً من الإنسان والتي تتطلب التفكير و التفهم و السمع و التكلم و الحركة[1].

وتعني قدرة برنامج الحاسب على حل مسألة ما, واتخاذ قرار في موقفٍ ما_بناءً على وصف لهذا الموقف_.[2]

1_محمد علي الشرقاوي, الذكاء الاصطناعي و الشبكات العصبية,د.ط,الناشر مركز مطابع المكتب المصري الحديث, 2008,ص23

2_آلان بونيه,الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله,ترجمة علي صبري فرغلي, د.ط ,الناشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.الكويت,1994,ص13

كما يعرف الذكاء الاصطناعي على أنه علم يهتم بتصميم خوارزميات* تستطيع أداء مهام محددة بنفس كفاءة البشر أو أفضل[1].

فضلاً على أنه "تطور علم أصبح من الممكن بموجبه جعل الآلة تقوم بأعمال تقع ضمن نطاق الذكاء البشري كآلات التعليم و المنطق و التصحيح الذاتي و البرمجة الذاتية".هو دراسة القدرات الذهنية و العقلية من خلال استخدام النماذج الحسابية".[2]

ويرى آليان ريتش أن:"الذكاء الاصطناعي هو ذلك العلم الذي يبحث في كيفية جعل الحاسب يؤدي الأعمال التي يؤديها البشر بطريقة أفضل منهم".

بينما يقوم بروس بوشنان و ادوارد شورتليف تعريفهم عن الذكاء الاصطناعي بقولهم " أنه ذلك الفرع من علوم الحاسب الذي يبحث في حل المشكلات لاستخدام معالجة الرموز عبر الخوارزمية"[3]

هذا و يرى الأستاذ جهاد أحمد عفيفي أن الذكاء الاصطناعي هو سلوك وخاصيات تتسم بها البرامج الحاسوبية بجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها ومن أهم هذه الخاصيات القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة.[4]

1_أحمد الحايك,التعلم العميق وتطبيقاته المرتبطة باللغة العربية,منشور ضمن كتاب جماعي ,بعنوان تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة اللغة العربية, د.ط ,الناشر مجمع الملك سليمان العلمي للغة العربية.الرياض,1445هـ,ص146

*_الخوارزميات :هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما، وسميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة إلى العالم أبو جعفر محمد بن موسى الخوارزمي الذي كان أول من ابتكرها في القرن التاسع الميلادي

2_زين عبد الهادي, الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات, الطبعة الأولى, الناشر المكتبة الأكاديمية,2000,ص20

3_ عبد الحميد بسيوني,مقدمة الذكاء الاصطناعي للكمبيوتر ومقدمة برولوج, الطبعة الأولى, دار النشر للجامعات المصرية, 1994,ص18

4_يتشيم بوجمعة,الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة الحديثة على ضوء أحداث أحكام التشريع والقضاء المقارن إلى غاية سنة 2022,الناشر ألفا للوثائق,الطبعة الأولى,2023,ص38

الفرع الثاني:أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي

أولاً_معالجة اللغات الطبيعية: و يقصد بها تطوير برامج و نظم لها القدرة على فهم أو توليد اللغة البشرية, يتم إدخال البيانات بصورة طبيعية, بينما يقوم الكمبيوتر بفهمها والاستخلاص منها, ولقد أدى البحث في معالجة اللغات الطبيعية إلى تطوير طرق لتمثيل المعرفة, ولغات برمجة ملائمة لهذا الغرض[1].

ثانياً_النظم الخبيرة: يتبين مفهومها من خلال معرفة مبادئها:

_تحديد الميدان:تتطلب عملية بناء الأنظمة الخبيرة عقد عدة جلسات مع أحد خبراء المجال المحدد, ويقوم الخبير البشري بشرح معرفته في هذا الميدان.

_تفسير عملية الاستدلال:من السمات الهامة للأنظمة الخبيرة قدرتها على إعطاء المستخدم تفسيراً لحظة "تفكير"البرامج,ويتم ذلك بإدماج بعض الإجراءات داخل البرنامج.

_المستخدم لابد من مراعاة اعتبارات عملية عند بناء الأنظمة الخبيرة.فهي أولاً أن تصمم لمساعدة غير الخبير الذي يطلب النصيحة أو مشورة في إحدى المجالات المتخصصة.

ثالثاً_الروبوتات الذكية: تطور الروبوتات الذكية المدعومة بالذكاء الاصطناعي سمح بتطبيقات جديدة في المجالات العلمية المختلفة,مثلاً في مجال الأبحاث البيئية و البحرية,تستخدم الروبوتات لجمع البيانات في أماكن يصعب على الإنسان الوصول إليها[2].

رابعاً_المركبات ذاتية القيادة:تعرض بعض المؤسسات البحثية و الشركات المتعددة حالياً مركبات ذات القيادة, على سبيل المثال,أصدرت شركة سياراتTesla في عام 2015 برمجيات

1_ أسماء السيد محمد,كريمة محمود محمد,تطبيقات الذكاء الاصطناعي و مستقبل تكنولوجيا التعليم,الناشر المجموعة العربية للتدريب.القاهرة,الطبعة الأولى,2020,ص25

2_فارس البياتي,الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي:أدوات وتقنيات للباحثين المعاصرين,الطبعة الأولى,دار النشر أبحاث الدراسات العليا, 2024,ص30

تسمح لعملائها بوضع سياراتهم في نمط قيادة ذاتية على الطريق السريع.كما أن شركة Uber بدأت في اختيار سيارات ذاتية القيادة في شوارع مدينة Pittsburgh في الولايات المتحدة .[1]

المطلب الثاني: مزايا و عيوب الذكاء الاصطناعي.

يعد الذكاء الاصطناعي من أبرز الإنجازات التقنية في العصر الحديث، حيث يشهد اعتمادًا متزايدًا في مختلف مجالات الحياة، من التعليم والطب إلى الأمن والقانون. وقد أثار هذا الانتشار المتسارع جدلًا واسعًا حول آثاره الإيجابية والسلبية على الأفراد والمجتمعات. ومن هنا، تبرز أهمية الوقوف على مزايا وعيوب هذه التقنية لفهم أبعادها المتعددة، وتقدير آثارها على الحاضر والمستقبل.

الفرع الأول: ايجابيات الذكاء الاصطناعي.

ما يميز الذكاء الاصطناعي عن غيره من الابتكارات التقنية هو قدرته على محاكاة التفكير البشري، وتحليل كميات ضخمة من البيانات، والتعلم من التجارب السابقة من أجل تحسين أدائه باستمرار. ومن هنا، تظهر أهمية استوعاب مميزات الذكاء الاصطناعي، ليس فقط من الناحية التقنية، بل أيضًا من حيث انعكاساته الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. ومن هذه الفوائد نذكر الآتي:

أولاً_مميزات الذكاء الاصطناعي بالنسبة لمجال الصحة.

_تقديم الرعاية الطبية: يوجد العديد من أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تقدم الرعاية الطبية للإنسان, وذلك من خلال أجهزة محاكاة الجراحة, أو تلك التي تساعد على كشف الاضطرابات العصبية أو تلك التي تتيح للمريض معرفة الآثار الجانبية للأدوية, كما لابد من ذكر تطبيقات

1_ محمد محمد الهادي,الذكاء الاصطناع معالمه وتطبيقاته وتأثيراته التنموية و المجتمعية,د.ط, الناشر الدار المصرية اللبنانية, 2021,ص44

الجراحة الإشعاعية التي ساعدت على إمكانية استئصال الأورام دون إلحاق أي أذى بالأنسجة السليمة المحيطة[1].

يساعد الذكاء الاصطناعي علي تعزيز الخدمات الصحية وتسهيل الحياة لذوي- الاحتياجات الخاصة عن طريق تطبيقات تساعدهم في شتى حاجاتهم[2].

ثانياً_مميزات الذكاء الاصطناعي بالنسبة لشركة التأمين.

يمكن لشركات التأمين تنفيذ برامج الدردشة الآلية المساعدين الافتراضين لتعزيز خدمة العملاء ومشاركتهم, فلذكاء الاصطناعي تأثير كبير على معالجة إدارة المخاطر في قطاع التأمين من أهمها :

-تحسين تقييم المخاطر.

-مراقبة المخاطر في الوقت الحقيقي.

-كشف الاحتيال ومنعه.

-التحليلات التنبؤية لنمذجة المخاطر.

-إتمام العمليات المتعلقة بالمخاطر.[3]

ثالثاً_مميزات الذكاء الاصطناعي بالنسبة لمجال الأمن السيبيراني.

_الأمن السيبراني: تعتبر هذه التقنيات مفيدة في الدفاع ضد الهجمات السيبرانية على سبيل المثال عن طريق اكتشاف أنماط غير عادية من السلوك[4],كتقنيات التعرف على الوجوه لتحليل الصور ومقاطع الفيديو وتحديد هوية الأشخاص كما يمكن استخدامه في أنظمة المراقبة للكشف

1_ محمد محمد الهادي, نفس المرجع,ص64

2_ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني, أثر أنظمة الذكاء الاصطناعي علي حقوق الملكية الفكرية,مجلة روح القوانين,,المجلد36, العدد106,أفريل 2024ص1189

3_خفوس سهيلة,مساهمة تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير قطاع التأمين,مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات,المجلد13, العدد01,جوان2024,ص71

4_Stuart russell and peter norvig ,artificaile intellignce A mdern approuch,issued by the copyright licensing ageny ltd, pourth editin ,2021,p50

عن الأشخاص المشتبه بهم والمطلوبين والكشف عن التهديدات[1],ويمكنه بالتالي إنشاء خط الدفاع الأساسي للنظام ضد أي هجمات محتملة, كما يمكن للتعلم الآلي استخدام هذه المعلومات للإبلاغ عن أي نشاط مشبوه، بالاستناد إلى كميات هائلة من البيانات الأمنية التي يتم جمعها بواسطة خبراء الأمن الإلكتروني، الذين يقومون بدورهم بتعريف تلك المخاطر، ومن ثم تغذية الآلات بها مرة أخرى، لتمكينها من اتخاذ القرارات النهائية بشأن كيفية التصرف مستقبل.[2]

خامساً_مميزات الذكاء الاصطناعي بالنسبة لمجال القانون.

أما في مجال القانون يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل وفهم النصوص القانونية بشكل أكثر فعالية وسرعة من البشر كما يمكن تحليل العقود والوثائق القانونية الأخرى لتحديد الشروط والقوانين المعمول بها وفي مجال البحث القانوني يمكن للذكاء الاصطناعي تسهيل عملية البحث القانوني من خلال تحليل قوانين وأحكام المحاكم والمستندات القانونية الأخرى ، كانت هذه مجرد أمثلة بسيطة علي تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي لا نستطيع حصرها وذكر أهميتها[3].

سادساً_مميزات الذكاء الاصطناعي بالنسبة للمجال الجنائي:تعددت استخداماته جنائياً

_فاستخدام الذكاء الاصطناعي في تصنيف المجرمين.

_كما استخدام في التنبؤ بالجريمة و تحديد مكان البؤر الإجرامية.

_ استخدام الذكاء الاصطناعي في إجراء التفتيش للحصول على الدليل الجنائي.

–فضلاً على استخدامه في إعادة بناء مسرح الجريمة.

1_ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني,مرجع سابق,ص1187,1188

2– نسرين فوزى اللواتي,أشرف شهاب,الذكاء الاصطناعي يهاجم الذكاء الاصطناعي,مجلة الأهرام للكومبيوتر و الانترنت و الاتصال,العدد213,سبتمبر 2018, ,ص73

3_ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني, مرجع سابق,ص1188

وأخيراً تساهم تقنيات الذكاء الاصطناعي في مساعدة العدالة من خلال طرق الإثبات الجنائي وفحصها بدقة و الوقوف على الحقيقي منها م المزور بسهولة ويسر ولا ريب أن ذلك كله يصب في مصلحة العدالة[1].

الفرع الثاني_سلبيات الذكاء الاصطناعي.

على الرغم من جل الفوائد التي يقدمها الذكاء الاصطناعي، إلا أن استخدامه لا يخلو من عيوب تثير قلقًا متزايدًا، لاسيما في المجالات القانونية. فقد أفرزت هذه التقنية تحديات تتعلق بالمسؤولية القانونية، وانتهاك الحقوق، والغموض في نسب الإبداع، ما يستدعي دراسة دقيقة لما قد يترتب على استخدامها من آثار سلبية.

أولاً)_ التحديات الاقتصادية:**و** تتمثل على وجه الخصوص في :

ا)_التأثير على العمالة أو البطالة: يؤثر تطبيق الذكاء الاصطناعي على حجم و نوعية الوظائف وفرص العمل المتاحة, فالاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي سوف يؤدي إلى الاستغناء عن العديد من الموظفين الذين سيتم استبدالهم بالماكينة أو الروبوت الذي يعمل ذاتياً دون حاجة الاعتماد على العنصر البشري, و على أقل الأضرار يتم تقليل عدد العمالة و انتشار البطالة الجامحة بعد أن تحل الأتمتة و الذكاء الاصطناعي محل العمال البشر, و ظهور العديد من الجرائم المرتبطة بالبطالة كالسرقة و المخدرات سواء اتجار أو تعاطي[2].

حيث أن أنظمة الصناعة والتطور التكنولوجي السريع من شأنها تقليص فرص العمل بنسبة 50 %، تمس الفئات الوسطى والدنيا أو أصحاب الوظائف البسيطة التي لا تحتاج إلى خبرات علمية وتقنية عالية[3].

1_بلباي إكرام, الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي:دراسة في المفهوم و الأطر و التطبيقات,ابن النديم للنشر و التوزيع, مؤسسة الكتاب القانوني, الطبعة الأولى,2024,ص67

2_نفس المرجع,ص68

3_عبد الحق سويلم,محمد صافي,ماهية الذكاء الاصطناعي,منشور ضمن كتاب جماعي,الذكاء الاصطناعي" رؤى متعددة التخصصات",الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية,الاقتصادية و السياسية,برلين,ألمانيا,الطبعة الأولى,أفريل 2024 ص26

مشكلة "البطالة التقنية" ظهرت لأول مرة في مقال مشهور كتبه "جون مايناردكينز" تحت عنوان "الخيارات الاقتصادية لأحفادنا" لقد كتب هذا المقال في عام 1930 عندما أصاب بريطانيا الكساد الكبير و تسبب في موجة عارمة من البطالة, لكن هذا الموضوع له تاريخ أقدم بكثير, لقد قدم أرسطو النقطة الرئيسية بوضوح شديد في الباب الأول من كتابه "السياسة" وقال "إذا افترضنا أن كل آلة تقدر على إنجاز عملها, وتطيع وتتوقع رغبة الآخرين.وإذا كان على نحو مشابه , محوك النسيج سيحوك خيوط الملابس من غير أيادٍ تغزله, وإذا كانت رئيسة العازف ستضرب أوتار القيتار بنفسها, فلا صاحبة لرب العمل إذن بالخدم أو السادة بالعبيد[1]".

على سبيل المثال, في حالة استخدام السيارات ذات القيادة الذاتية بالكامل سوف يهدد ذلك قطاع كبير من السائقين في المستقبل[2].

أشارت دراسة أجريت في جامعة أكسفورد 2013 شملت 702 و ضيفة مختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الآلات تستطيع القيام بنحو 47% في العقدين المختلفين و ستتفاقم مشكلة ملايين البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال النقل بحيث سيصبح ثلاثة ملايين و نصف عامل في مجال قطاع النقل للشاحنات الكبيرة مهددون بالطالة, وتتركز في يد قليلة من الأفراد المسيطرون على برامج الكمبيوتر[3].

ب)_ ارتفاع تكلفة التنفيذ: يستلزم إعداد الأجهزة القائمة على الذكاء الاصطناعي و أجهزة الكمبيوتر و ما إلى ذلك إلى مبالغ باهظة لشراء وتشغيل هذه التكنولوجيا,لذا يصعب على الدول الفقيرة الحصول على خدمات الذكاء الاصطناعي بشكل كبير بالمقارنة بالدول القوية اقتصادياً[4].كما تحتاج الأجهزة و البرامج لمواكب أحدث المتطلبات إلى الصيانة و الإصلاح ما

1_ستيوارت راسل,ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر:حتى لا تفرض الآلات يسيطرتها على العالم,ترجمة فؤاد و أسامة إسماعيل عبد العليم,الناشر مؤسسة هنداوي,د.ط,صدر الكتاب الأصلي باللغة الإنجليزية عام2019,صدرت هذه الترجمة عام2022,ص127

2 _ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني,مرجع سابق,ص1189

3_حياة هراكي,الذكاء الاصطناعي بين الحاجة الإنسانية و المخاوف المستقبلية,منشور جماعي,مرجع سابق,ص,247

4_بلباي إكرام, مرجع سابق,ص68

يحتاج إلى عدة تكاليف[1].وقد تكون تكاليف إنشاء تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقها باهظة في بعض الأحيان، مما يحد من إمكانية الوصول إليها بالنسبة لبعض المؤسسات[2],وهذا كله يؤدي إلى تحقيق عدم المساواة و اتساع الفجوة بين الأغنياء و الفقراء تفرض تحديات غير مسبوقة على المجتمعات البشرية[3] .

ثانياً)_التحديات السياسية والأمنية:

ا)_ المخاوف السياسية:تصبح برامج الذكاء الاصطناعي أداة خطرة إذا استعملته الحكومات لمراقبة المدنيين من خلال تقنيات المراقبة المعتمدة، حيث اعتمدت الحكومة الصينية برامج مراقبة منتشرة في مختلف المدن والقرى الصينية لمعرفة تحركات المواطنين، فلكل مواطن صورة مخزنة بالبيانات التي يعمل البرنامج على ربطها بالصورة المرسلة من خلال ملف الشخص المراقب بحيث يساعده البرنامج على عرض المعلومات الشخصية له عند الاشتباه به[4].استناداً إلى تقنيات التعلم الآلي, يمكن تعديل السلوك السياسي و التحكم فيه لحد ما, وهو الأمر الذي أصبح واضحاً في الانتخابات التي بدأت في عام 2016.[5]

تعد وزارة امن الدولة في ألمانيا الشرقية ,المشهورة أكثر باسم "شتازي" على نطاق واسع واحدة من أكفأ الأجهزة المخابرتية ووكالات الشرطة السرية و أكثرها قمعاً على مر التاريخ. لقد كانت لديها ملفات للغالبية العظمى من سكان ألمانيا الشرقية, وكانت تراقب المكالمات الهاتفية و تقرأ رسائل البريد, وتزرع كاميرات خفية في الشقق و الفنادق, وكانت تكشف بكفاءة الأنشطة المعارضة و تقضي عليها بلا رحمة حتى في المجالات المدنية في الدول التي يتمتع مواطنوها بالحرية نسبياً, فإننا نخضع للمراقبة الفعالة على نحو متزايد , فالشركات تجمع وتبيع البيانات

1_بوقجار اسمهان, بن قاجة نور الهدى, التكريس القانوني والتنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر, مذكرة ماستر, جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2022/2023,ص36

2_Zebda Abdelbaki, the promise and peril of Artificial Intelligence, Journal of Law and Interscienc Volume: 02 / N°: 03 (2023), p145

3_عبد الحق سويلم,محمد صافي, مرجع سابق,ص26

4_ حياة هراكي,مرجع سابق ,ص247

5_ستيوارت راسل,مرجع سابق,ص127

الخاصة بمشترياتنا واستخدامنا للانترنت ولشبكات التواصل الاجتماعي, كل هذه البيانات و غيرها الكثير, يمكن أن تربط خيوطها معاً على يد نظم تكامل المعلومات الذكية لإصدار صورة كاملة إلى حدٍ ما عما يفعله كل واحدٍ منا , وكيف نعيش حياتنا ومن نحب ومن نكره, ومن سنصوت له في الانتخابات, بمجرد أن تصبح إمكانات المراقبة جاهزة للاستخدام في تلك النظم, فالخطوة القادمة هي تعديل سلوكي تماشى مع أهواء من يسيرون هذه النظم.ومن الطرق الأولية في هذا الشأن الابتزاز المخصص الآلي, إذا ما كان الهدف هو التحكم السياسي أو التجسس[1],على سبيل المثال , تقنيات التزييف العميق Deeppates,يتم عن طريقها إنتاج مقاطع فيديوا تنسب إلى الأشخاص, و القيام بأفعال و الإدلاء بأحاديث لم يفعلوها أو يدلوا بها ومن ثم فهي تعد من أخطر أشكال التضليل المعلوماتي, وكذا يتم فيها تخليق الصورة البشرية بناءً على خوارزميات الذكاء الاصطناعي حيث توفر البرامج الخاصة القائمة على الذكاء الاصطناعي الفرصة لإنشاء نسخ تبدوا تتحدث و تتصرف تماماً مثل قوالبها الأصلية,حيث يخلق الشخص نسخة من شخصية معروفة ويتلاعب بكلماته و تعابير الوجه باستخدام برمجيات خاصة لهذا الغرض.

ولعل أكثر الأشخاص المستند فيها هذه التطبيقات هم المشاهير و السياسيين حيث يتم تزييف مقاطع لهم,نظراً لتوفر مقاطع و صور لهم على الانترنت بشكل واضح, واستخدام مقاطع الفيديوا الزائفة للتأثير على الرأي العام, ويمكن استخدام الأفراد و الشخصيات العامة أو الحصول على الأموال من الجمهور عن طريق انتحال هوية الأشخاص أو ابتزازهم بفيديوهات مزيفة[2].

فبالنسبة للمشكلة الأولى والمتعلقة بانتهاك الخصوصية, تتضح من خلال مثال واحد فقط, وهو فضيحة تسريب بيانات مستخدمي الفيسبوك بواسطة شركة كاميريدج أتاليتيكا , قامت هذه الأخيرة باستغلال ثغرة في موقع الفيسبوك, وحصلت على بيانات الملايين من

[1]_ستيوارت راسل, نفس المرجع,ص117,118

2_بلباي إكرام,مرجع سابق,ص70

المستخدمين,وشملت تلك البيانات اهتماماتهم وتوجهاتهم وميولهم الشخصية, وبيانات الاتصال وغيرها,و التي تم استغلالها في العديد من الانتخابات و الاستفتاءات , حيث وجهت لهؤلاء الأفراد الصوتين إعلانات تتفق مع توجهاتهم لترسيخها أو تغيير مسارها.

أماّ بالنسبة للمشكلة الثانية المتعلقة بالسيطرة على أراء و توجهات الأفراد,فهناك الكثير من الأمثلة التي توضح تأثير التكنولوجيا و الذكاء الاصطناعي في توجهات و آراء الأفراد, فقبل الاستيفاء على خروج بريطانيا من الإتحاد الأوروبي , تم حقن العديد من الأخبار في شتى المواقع الإخبارية وشاشات التلفاز المحلية_ في المملكة المتحدة_أو الدولية, و التي تتحدث عن آثار استمرار بريطانيا في الاتحاد الأوروبي, ومشكلة المهاجرين التي أثرت بشكل كبير على المواطنين , وغيرها من نقاط الاحتقان داخل المجتمع في بريطانيا إلى التصويت مع خروجها من الاتحاد الأوروبي , بعدما كانت الاستطلاعات و الآراء, قبل هذا الحقن و توجيه آراء و ميول الأفراد ضد خروج بريطانيا[1].

حذر تقرير حول استخدام الذكاء الاصطناعي، نشرته أيضا، مؤسسة" جارتنر "للأبحاث، من أن الذكاء الاصطناعي يمكن استغلاله من قبل المتسللين لأغراض خبيثة، الذين يمتلكون القدرة على استهداف أنظمة كمبيوتر، وشبكات، بل، ودول بأكملها، مما يجعل العالم بأكمله يعيش "لحظات حرجة "في التطور المشترك للذكاء الاصطناعي والأمن الإلكتروني، يستوجب أن نستعد بشكل استباقي للموجة القادمة من الهجمات[2].

ب)_المخاوف الأمنية: أحد التداعيات الخطرة التي تطرحها تقنيات الذكاء الاصطناعي هو تهديد هذه التقنيات حق البشر في الحياة، ويتضح ذلك في حالة مثل الدرونز (Lethal Autonomous Weapons) تعد من الأنظمة القتالية المستقلة التي تحمل أسلحة، أو الروبوتات المقاتلة الموجودة، حيث تكمن الخطورة هنا في أن هذه الأجهزة مصممة من أجل التدمير أساساً، فماذا يحدث إذا وقعت في يد الشخص الخطأ، أو تم اختراقها نتيجة لقصور أو خطأ

1_ بلباي إكرام,نفس المرجع,ص73

2_نسرين فوزي اللواتي,أشرف شهاب,مرجع سابق,ص73

بشري في إجراءات التأمين وتم التلاعب بالخوارزميات التي تتحكم فيها، فهنا سوف تكون النتائج كارثية[1].

وقد تم نشر مقالات في وسائل الإعلام حول نظم الأسلحة الذاتية التشغيل, و التي غالباً ما ستطلق عليها "الروبوتات القاتلة" ثم تزين نفسها بصور من سلسلة أفلام "المدمر" "ذايتر مناتر" وهذا الأمر مضلل على الأقل في نقطتين الأولى: أنه يصور الأسلحة الذاتية التشغيل بأنها خطر محدق لأنها قد تسعى للسيطرة على العالم و تدمير الجنس البشري؛ والثانية: أنه يوحي بأن تلك الأسلحة ستكون على هيئة بشرية ولها وعي, وشريرة ,إن الشاغل الرئيسي فيما يتصل بمثل هذه الأسلحة يتمثل في قابليتها للتوسع. بدأت الناقشات غير الرسمية بين الخبراء بشأن المخاطر المحتملة للأسلحة القاتلة المستقلة في الأمم المتحدة في عام 2014, وانتقلت إلى المرحلة الرسمية قبل المعاهدة لمجموعة من الخبراء الحكوميين في عام 2017[2].

كما الكثير من الاختراعات التي اخترعها العلماء لأغراض هامَّة، ولكن حين وقعت في الأيادي الخطأ استغلت للحروب، واستغلال الذكاء الاصطناعي لأهداف غير علمية ولا تخدم المجتمع يشكل تهديدًا حقيقيًّا[3].

فلا توجد تكنولوجيا خالية من العيوب وليس أدل على ذلك مما وقع في مساء يوم 18 مارس 2018 حيث صدمت سيارة ذاتية القيادة تابعة لشركة أوبر سيدة تدعى "الين ميرز برغ" في

1_ محمد سعد أحمد محمد,دور التأمين في مواجهة الماطر الناشئة عن الذكاء الاصطناعي و تكنولوجيا المعلومات"دراسة تحليلية",مجلة مصر المعاصرة,المجلد112,العدد543,يوليو 2021,ص474,475

2_ستيوارت راسل,مرجع سابق,ص 124,127

*تعرف الو.م.أ.نظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل على أنها نظم الأسلحة التي "تحدد موقع الأهداف البشرية وتقضي عليها دون تدخل بشري".وقد وصفت نظم الأسلحة ذاتية التشغيل تلك,لسبب وجيه, بأنها "الاكتشاف الثوري الثالث في مجال الأسلحة", بعد اختراع البارود و الأسلحة النووية.

3_محمد سعد أحمد محمد,مرجع سابق,ص474,475

ولاية أريزونا, كانت السيدة ميرز برغ تقود دراجتها عندما صدمتها سيارة اختبار "اوبر" وكانت السيارة في وضع القيادة الذاتية تحت إشراف سائق بشري, لم تستطع السيارة لسبب غير معلوم من التعرف على حركة جسد السيدة الين ونقلت إلى المستشفى ولكنها توفيت متأثرة بجراحها, فالقاتل هنا جهاز كمبيوتر والين هي أول الضحايا,وقد لاقت هذه الواقعة اهتماماً كبيراً أعاد تقييم تقنيات الذكاء الاصطناعي فالآلة ليست بعيدة عن الخطأ مثلها مثل البشر[1].

ثالثاً)_التحديات الاجتماعية:

ا)_الأمن العقلي: هو حق للجميع أيضاً, فنحن نعيش في بيئة تعمها البيانات الحقيقية إلى حدٍ كبير, إن البشر يميلون إلى تصديق الأدلة التي يرونها بأعينهم و يسمعونها بآذانهم,و الحق في التمتع بالأمن العقلي يبدوا أنه لا يحفل أي أهمية في الإعلان العالمي؛فالأمم الديمقراطية , على وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية, كانت و لا تزال في أغلب الوقت غير راغبة في منع تناقل الأخبار الزائفة في الأمور العامة بسبب المخاوف المبررة من التحكم الحكومي في حرية التعبير(أو غير قادرة دستورياً على ذلك). وبدلاً من إتباع الفكرة التي ترى عدم وجود حرية تفكير دون وصول للمعلومات الحقيقية, فإن الدول الديمقراطية يبدوا أنها وثقت على نحوٍ ساذج في الفكرة التي مفادها أن الحقيقة سوف تنتصر في النهاية , وهذه الثقة العمياء هي ما جعلتنا عرضة للخطر من غير حماية.

ب)_غياب الأخلاق و المشاعر: هذه سمة خاصة بالبشر وليس من السهل دمجها في أجهزة الذكاء الاصطناعي مما يثير المخاوف بشأن الخصوصية واستخدام البيانات الشخصية[2],فمثلاً كم سيكون مربكاً وربما يسبب اضطرابات نفسية للأطفال و الرضع إذا وضعوا تحت رعاية روبوتات تبدوا مثل البشر, مثل آبائهم , لكنهم ليس كذلك؛ ويظهرون العطف و الرعاية, مثل آبائهم , لكن في الحقيقة ليس لديهم مشاعر أصلاً[3],فمثلاً إذا قام أحد الأطفال في المنزل بمحاولة إعاقة روبوت عن القيام بوظائفه في تنظيف المنزل على سبيل الدعابة , فإن الروبوت

1_بلباي إكرام,مرجع سابق,ص166

2_بوقجار اسمهان,بن قاجة نور الهدى,مرجع سابق,ص36

3_ستيوارت راسل,مرجع سابق,ص139

سوف يتعامل مع هذا الموقف باعتباره تهديداً يعوقه عن القيام بوظيفته, وقد يتسبب في قتل هذا الطفل من أجل القيام بوظيفته التي صمم من أجلها, وهذا ما دفع العديد من الهيئات على المطالبة بوضع أخلاقيات الذكاء الاصطناعي[1].

ج)_فقدان السيطرة: لو أصبح الذكاء الاصطناعي متقدما جدا ووصلنا للذكاء الاصطناعي الخارق قد يصبح من الصعب السيطرة عليه خاصة لو أصبح مدركا لذاته[2],لقد عقدت حركة الذكاء الاصطناعي العام مؤتمرها الأول ونظمت مجلة الذكاء الاصطناعي العام في عام 2018, وفي نفس الوقت تقريباً,أثيرت مخاوف من أن إنشاء ذكاء اصطناعي فائق أو ذكاء ASI يفوق بكثير القدرة البشرية قد يكون فكرة سيئة,وقد أشار تورنيج (1996) بنفسه إلى نفس النقطة وقال,"يبدوا من المحتمل أنه بمجرد أن تبدأ طريقة التفكير آلية, فلن يستغرق الأمر وقتاً طويلاً حتى تتفوق على البشر لذلك في مرحلة ما يجب أن نتوقع أن تتولى الآلات السيطرة. "

وقد حذر آلان تورينج من صنع روبوتات تشبه البشر, فقال"أرجوا بل و أؤمن أننا بلا شك لن نبذل جهداً في صنع آلات تحمل أكثر صفات البشر غير الفكرية تميزاً مثل أن يكون لها أجساد كأجساد البشر ؛ فأرى من وجهة نظري أن مثل هذا الصنيع إنما هو صنيع عقيم ونتائجه ستكون لها نفس الجودة الرديئة لصنع ورود صناعية".

للأسف ذهب تحذير آلان أدراج الرياح و لم يعر أي اهتمام. فالعديد من المجموعات البحثية قد أنتجت روبوتات على هيئة بشرية واقعية على نحو مخيف, كأنهم ينبضون بالحياة[3].

ج)_زيادة كسل الإنسان: الاختراعات الجديدة تؤدي لاعتماد البشر كليا على الآلات، ولو استمر هذا مع الأجيال القادمة سيؤدي إلى عدة مشاكل خاصة الصحية,[4] فقد تؤدي زيادة الاحتكاك مع الآلات إلى انفصال البشر تدريجياً عن محيطهم الاجتماعي البشري

هذا من جهة وبصفة عامة , أما سلبياته في مختلف المجالات كثيرة ونذكر منها:

1_بلباي إكرام,مرجع سابق,ص69

2–بوقجار اسمهان, بن قاجة نور الهدى,مرجع سابق,ص36

3_ستيوارت راسيل,مرجع سابق,138

4_بوقجار اسمهان,بن قاجة نور الهدى,مرجع سابق,ص35

رابعاً)_تحدياته في المجال الطبي:

استقلالية الأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية محدودة:من وجهة نظر الطبيب، أدى إدخال الذكاء الاصطناعي إلى تغيير النموذج الطبي التقليدي .إذ يمُكنه تحليل عدد كبير من البيانات الطبية بسرعة، وتزويد الأطباء بتشخيصات مساعدة، وخطة علاج، وتقييم للتشخيص . ومع ذلك قد يحد هذا أيضاً من استقلالية الأطباء في تقديرهم التشخيصي.فقد يعتمد الأطباء بشكل مفرط على نتائج التشخيص التي يقُدمها الذكاء الاصطناعي ، مما يضُعف تقديرهم المهني، ويضُعف قدرتهم على التحكم في السلوك الطبي إلى حد ما .كما يعُد عدم وضوح المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي الطبي عاملاً رئيسياً.

من وجهة نظر المريض، يؤثر تطبيق الذكاء الاصطناعي أيضاً على استقلاليته .يمكن لتقنية الذكاء الاصطناعي توفير مخطط إدارة صحية شخصي، ولكن قد يفتقر المرضى إلى الفهم الكافي لعملية اتخاذ القرارات في نظام الذكاء الاصطناعي، وبالتالي يشعرون بأن خياراتهم محدودة عند تلقي العلاج.[1]

خامساً)_تحديات في مجال التطبيق القضائي: البيانات القضائية الضخمة ليست مفهومة و موثوقة وموضوعية .أي أنه لا يمكن العثور على جميع وثائق المحكومين على الإنترنت، ونصفها على الأقل غير متاح على الإنترنت .حتى وثائق المحكومين على الإنترنت لا تحتوي على جميع المعلومات التي يمكن أن تؤثر على نتائج قرار الحكم، وإجراءات ما قبل المحاكمة، ومناقشات الأدوار .عملية شهادة القاضي ليست علنية بشكل عام، وحتى بعض وثائق الأحكام لا تسجل سوى استنتاجات القضاة. البيانات القضائية غير دقيقة .بعض وثائق الأحكام على الإنترنت تمثل بيانات زائدة عن الحاجة.

جوهر عملية الفصل القضائي هو الحكم الموضوعي على وقائع القضية وتطبيق القواعد القانونية بدقة .أولاً، الأدلة هي مفتاح استعادة وقائع القضية .تحاول برامج الذكاء الاصطناعي القضائية الحالية محاكاة عملية استدلال القاضي بالأدلة .ومع ذلك، فيما يتعلق بقدرة القاضي

1_ Zebda Abdelbaki, op. cit ,p907.908

على الحكم على الأدلة ودعمها، فإن الذكاء الاصطناعي غير كفء من حيث تقدير القوة وإثبات الحكم القياسي .ثانياً، تتطلب استعادة وقائع القضية بشكل حقيقي وموضوعي خبرة القائم على القضية، وأحكاماً قيمة، وحتى روحانية القاضي في بعض الحالات .[1]

في الختام، رغم ما يقدّمه الذكاء الاصطناعي من فوائد كبيرة، فإنّ سلبياته لا يمكن تجاهلها، خاصةً تلك التي تمسّ الخصوصية، تقلّص فرص العمل، وتزيد من الاعتماد المفرط على الآلات. لذا، يبقى من الضروري موازنة استخدام هذه التقنية بما يحقق النفع دون الإضرار بالمجتمع أو القيم الإنسانية.

1- Gulimila Aini ,A Summary of the Research on the Judicial A Summary of the Research on the Judicia, Chinese Studies,vol 09,No 01,february 2020,p20,21,22

المبحث الثاني:النظام القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

إزاء التأثير المتزايد للذكاء الاصطناعي على مختلف مجالات الحياة، برزت الحاجة إلى بناء إطار قانوني يواكب هذه التحولات بسبب عدم ملائمة القوانين التقليدية هذا التحول. وقد أثار ذلك تساؤلات جوهرية تتعلق بطبيعة الكيان القانوني الذي يمكن أن تتمتع به أنظمة الذكاء الاصطناعي، وحدود المسؤولية المترتبة عليها.

وانطلاقًا من هذه الإشكاليات، يتناول هذا المبحث الإطار القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي من خلال مطلبين رئيسيين؛ يتناول(المطلب الأول) مسألة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، ومدى إمكانية إسناد صفة "شخص قانوني" لهذه الأنظمة. أما(المطلب الثاني)سوف نتحدث عن المسؤولية القانونية لأنظمة هذا الكيان.

المطلب الأول:نطاق الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

أصبحت التطورات المتلاحقة في مجال الذكاء الاصطناعي تفرض تحديات قانونية غير مسبوقة، وعلى رأسها مسألة تحديد نطاق الشخصية القانونية لهذه الكيانات الاصطناعي وبينما يرى البعض ضرورة تطوير المفاهيم التقليدية للشخصية القانونية لمواكبة هذه الابتكارات، يعارض آخرون هذا التوجه، معتبرين أن الذكاء الاصطناعي لا يرقى إلى مرتبة الشخص القانوني المستقل.

الفرع الأول: رأي المعارض والرافض للاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

العديد من الفقهاء رافضون لفكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وهذا الرفض لم يكن إلا بمبررات موجودة في الواقع ومن المبررات التي استند عليها هي الحضور الدائم للعامل البشري في هذا المجال ,إذ مهما بلغت الآلة من قدرة على التفاعل لا يمكنها الاستقلال عن تدخل الإنسان فهو الذي ابتكرها و هو الذي يملك القدرة على التحكم فيها , كما أن الآلات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي غالبا ما تعتمد على نفس البرامج و نفس قواعد

البيانات مما يطرح سؤالا وجيها حول منح كل آلة شخصية قانونية مستقلة رغم اعتمادها على نفس البرامج[1], يظل الذكاء الاصطناعي مطيعاً, إذ يتحكم البشر في بدء روتيناته وإنهائه.و الأمر الأكثر لفتاً للانتباه هو أن الذكاء الاصطناعي لم يقدم بعد دليلا على امتلاكه لبوصلة أخلاقية. فهو يفتقر إلى الوعي السياقي , و حل النزاعات و التفكير النقدي , و يتجلى ذلك في حالة المذكرة القانونية التي أنشأها الذكاء الاصطناعي,والتي لم تمتلك الوعي السياقي الكافي للإشارة إلى عدم وجود سابقة قانونية[2].

الذكاء الاصطناعي الذي يعد تقنية ناشئة عن تطور علمي وتقني متنوع, يجمع علم النفس والمنطق والفيزياء والرياضيات، استطاع الإنسان من خلاله أن يحول البيانات والمعلومات إلى تقنية .وهي تعد أداة أو– بلغة الاقتصاد–أصلا من أصول مشروع اقتصادي فردي أو جماعي، حيث لا يمكن أن نتصور وجودها بدون الإنسان المنشئ(المبرمج والممول.) بكلمات أخرى تحتاج تقنية الذكاء الاصطناعي لشخص طبيعي لإنشائها، وكذلك لشخص طبيعي أو اعتباري لإدارتها وتوجيهها ولا يمكن أن تكون لها إرادة على الإبداع بمعزل عن الإرادة البشرية أو ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص الذين كانوا سبباً في وجودها.[3]

_عدم توافر الإرادة والاستقلالية الكاملة للذكاء الاصطناعي,يرى البعض أن إنشاء شخصية قانونية مستقلة لذكاء الاصطناعي ينبع من تفكير غير واعٍ ومطلع للقدرات الحالية لأكثر

1_مصطفى بن أمينة,الذكاء الاصطناعي التوليدي:أزمة جديدة في حقوق الملكية الفكرية,المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية,المجلد07,العدد02,2023,ص796

2- Brandeis Marshall ,No legal personhood for AI,science direct, Volume 4, Issue 11, 10 November 2023,p01

3_محمد حسن عبد الله, نظام حماية حق المؤلف و تحديات الذكاء الاصطناعي,مجلة العلوم القانونية والاقتصادية,المجلد 66,العدد03,2024,ص1181

الروبوتات تعقيدا , والتي لا يزال يصعب إثبات استقلاليتها في ظل الخوارزميات التي يغذيها بشر حقيقيون.

كذلك ,فالقول بمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية يتطلب أن تكون لأنظمة الذكاء الاصطناعي إرادة,وهو أمر لم يصل إليه الذكاء الاصطناعي ؛حيث لم يتطور حتى لدرجة البرمجة الذاتية , دون تدخل الإنسان , ومن ثم لا يمكن أن يتحمل المسؤولية كاملة عن أفعاله.فمهما بلغت الروبوتات من التطور و الذكاء, و اقتربت من الطابع البشري من حيث التكيف داخل البيئة المحيطة , أو حتى لو اكتسبت جسدا ماديا يتمثل في الآلة , أو تمتعت بقدر كبير من الاستقلالية و العمل الفردي دون تدخل البشر , أو حتى ظهرت بمظهر الإنسان في شكله الخارجي, أو سلوكه, فإنه لا يمكن أن يتمتع بالشخصية القانونية, كونها لا تخرج عن اعتبارها جمادا , لا قيمة له من و جهة نظر القانون[1].

فالذكاء الاصطناعي مجرد وسيلة يستعملها الشخص الطبيعي أو الاعتباري في احتياجاته شأنه شأن باقي الوسائل كالكتابة أو الهاتف وغيرها، أي أن الذكاء الاصطناعي لا يمكنه التعبير عن إرادته الذاتية.[2]

إن القانون المدني في معظم الدول لا يعترف إلا بنوعين من الشخصية القانونية:النوع الأول هو الشخصية القانونية للشخص الطبيعي,ولا تقرر للشخص إلا بولادته حياً , هذا حسب ما جاء في نص المادة 25من القانون المدني الجزائري التي جاءت ب:"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته", بالإضافة إلى شرط تمتع الشخص بكامل قواه العقلية و ما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على :"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه .يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية",كما يشترط بلوغ سن الرشد الذي حدده المشرع الجزائري بتسعة عشر 19 سنة كاملة و ذلك بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 40 القانون المدني من التي تنص:"وسن

1 _بلباي إكرام,مرجع سابق,ص58,59

2_زينب ضيف الله,الذكاء والقانون,مجلة القانون والعلوم البينية,المجلد02,العدد2023,03,ص375

الرشد بتسعة عشر 19 سنة كاملة"[1], ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري الذي كان له نفس الرأي من خلال المادة 29 من القانون المدني المصري, وهذا ما لا ينطبق على الروبوتات.

فلقد فرق القانون بين الأشخاص و الأشياء , فالشيء التصاقاً و ارتباطاً بالحق العيني منه بالحق الشخصي , فالحق العيني سلطة قانونية مباشرة على الشيء محل الحق ومن ثم يتصل صاحب الحق بالشيء اتصالاً مباشراً دون وسيط , فالشيء هو كل ما يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية. و عليه كل ما هو غير إنساني يعتبر من الأشياء , و بالتالي لا يمكن أن تكون لها شخصية قانونية[2].

جادل "غابريل هاليفي" بان الحيوانات اقرب إلى البشر من أنظمة الذكاء الاصطناعي عند النظر إلى الانفعالية في مقابل العقلانية , لكن هذا لم يؤد عموما إلى منحها صفة الشخصية القانونية.[3]

وإن حاولنا تشبيه الروبوت بالإنسان فهذا تقليل من قيمته كإنسان ,أما من الناحية القانونية فمنح الشخصية القانونية لذكاء الاصطناعي مثله مثل الشخص الطبيعي يمنحه العديد من الحقوق التي قد لا تتماشى مع طبيعته فيصبح له إضافة إلى الحق في الحياة ,الحق في التعبير و احترام الحياة الخاصة و الحق في الانتخاب و العمل فهي في نظرنا لا تتماشى إلاّ مع الطابع البشري[4] , وينجر عنه التمتع بمجموعة من الحقوق كالزواج والذمة المالية والموطن والجنسية وغيرها وهذا أمر صعب بالنظر للذكاء الاصطناعي.[5]

1_المادة 40, من الأمر رقم75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975, المعدل و المتمم بالقانون رقم 07_05 ,والمتضمن القانون المدني, في الجريدة الرسمية, العدد78, الصادرة في 30سبتمبر1975,ص992

2_بن عثمان فريدة الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية), مجلة دفاتر السياسة والقانون, المجلد12, العدد02,2020 ,ص160

3 _ SIMON CHESTERMAN ,ARTIFICIAL INTELLIGENCE AND THE LIMITS OF LEGAL PERSONALITY,Cambridge university paress ,vol 69, October 2020,p834

4_بن عثمان فريدة,مرجع سابق,ص161

5_زينب ضيف الله ,مرجع سابق,ص375

أما النوع الثاني:الشخصية القانونية الاعتبارية أو المعنوية والتي يكون وفقا للشروط وهذا الاعتراف يمنحها حقوق[1],فقد وضحت الم 49 القانون المدني من.معنى الشخصية المعنوية وجاءت ب:"الاشخاص الاعتبارية هي :

_الدولة,الولاية,البلدية

_المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

_الشركات المدنية و التجارية

_الجمعيات و المؤسسات

_الوقف

_كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"[2],بالإضافة إلى المادة 50 من القانون المدني التي تنص على :"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان , و ذلك في الحدود التي يقررها القانون و يكون لها خصوصاً:

_ذمة مالية.

_أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

_موطن والمكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها". هذا ما هو عليه كذلك التشريع المصري وغيره من التشريعات[3], فقد نصت عليها المادة 52 من القانون المدني المصري و التي تقرر أن الأشخاص الاعتبارية الدولة و كذلك الهيئات و الشركات و الجمعيات....الخ,أما عن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا يمكن وضعها ضمن الأشخاص الطبيعية ، لأنها تتضمن الإنسان فقط ، كذلك لا يمكن إلحاقها بالأشخاص المعنوية لأنها لأشخاص جديدة لا يعرفها واضعوا القانون حتي الآن[4].

1_ زينب ضيف الله ,نفس المرجع,ص374

2_المادة 50, ,الأمر رقم 75_58,المتضمن القانون المدني, مرجع سابق,ص12

3_زينب ضيف الله,مرجع سابق,ص375

4_ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني,مرجع سابق,ص1205

فالشخص الاعتباري يتمتع بالشخصية لأنه تم منحها له من قبل النظام القانوني. و تعتبر النظرية الواقعية أن الشركات ليست مجرد خيالات أو رموز بل هي كيانات حقيقية تتجاوز مفهوم الشخصية الذي يمنحه النظام القانوني.

بالإضافة لافتقارها للذمة المالية المستقلة، فمنح برامج الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية يعني بالضرورة تمتعها بذمة مالية مستقلة، وهو ما لا يتوافق مع الواقع.[1]

ففكرة الشخصية الاعتبارية هي فكرة مفترضة والحقيقي والواقعي فيها هو الأشخاص والأموال ونشاطهم وتفاعلهم لتحقيق أهداف تجمعهم واعتراف القانون بها .وكان مبررها الواقعي والقانوني هو منح الشخص الاعتباري صفة تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق المالية أثناء نشاطه بصفة مستقلة عن الذمم المالية لمؤسسيه وممثليه من الأشخاص الطبيعيين.[2]

إذا تم طرح فكرة أن نظام الذكاء الاصطناعي قد يستحق أن يعترف به كشخص , يجب أن يستند قرار المشرع في منحه هذه الشخصية إلى الحقوق و الواجبات المترتبة على ذلك . إذ إن منح الشخصية القانونية لبرامج الذكاء الاصطناعي قد ينقل المسؤولية بموجب القوانين الحالية بعيدا عن الأشخاص الاعتباريين الحاليين, مما يخلق حافزاً لنقل المخاطر إلى هذه الكيانات الإلكترونية , بهدف حماية الأفراد الطبيعيين من التعرض للمسؤولية. غالبا ما يكون الهدف من استخدام الشركات هو الاستثمار, و تبرر إعادة المخاطر من أجل تشجيع الاستثمار و زيادة الأعمال. ومع أن الإنسان قد يتلاعب بالذكاء الاصطناعي لحماية نفسه من المسؤولية, فإن القدرة على القيام بذلك قد تشير إلى أن نظام الذكاء الاصطناعي المعني لم يكن يستحق الحصول شخصية قانونية مستقلة,منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي غير ممكن , حتى وإن كانت شخصية اعتبارية , لأنها لا تمثل مجموعة من الأفراد, على الرغم من أنها قد تهدف إلى تحقيق هدف معين.فلا يمكن الاعتراف بها كشخص لأنها برامج ذكية يقودها مبرمج

1_ هاشم ناصر الدين محمود سويدان,الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي,مجلة الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي,المجلد07,العدد02,ماي2023,ص633

2_ محمد حسن عبد الله,مرجع سابق,ص1180,1181

لتحقيق أهدافه الشخصية[1]؛وهذا نظرا لموقف فريق من الفقه القانوني يعتبر أن المسؤولية في أصلها نابعة من إرادة واعية يسيطر فيها الجانب المعنوي على السلوك المادي و هذا ما هو منعدم لدى الآلة[2].

كما أصدر البرلمان الأوروبي في أبريل 2020 مسودة تقرير تجادل بأن الأعمال التي أنشأها الذكاء الاصطناعي يمكن أن تُعتبر " مكافئة " للأعمال الفكرية ،وبالتالي محمية بموجب حق المؤلف, عارض البرلمان منح أي شكل من أشكال الشخصية للذكاء الاصطناعي نفسه، مقترحا أن الملكية يجب أن تُعزى إلى" الشخص الذي يُعد وينشر العمل بشكل قانوني، واعترفت ورقة قضايا المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) بالمعضلة ، مشيرة إلى أن" استبعاد مثل هذه الأعمال من شأنه أن يعزز كرامة لإبداع البشري على الإبداع الآلي على حساب إتاحة المزيد من الأعمال الإبداعية للمستهلكين ". كما أنه"لا يمكن أن تتمتع أنظمة وآليات الذكاء الاصطناعي بحقوق تأتي من كونها مخترعا".[3]

ولا يمكن قياس حالة الذكاء الاصطناعي على حالة الشخص الاعتباري الذي يعد مؤلفاً للمصنف الجماعي , بحيث لا يمكن أن ننسب صفة التأليف للشخص الاعتباري" فالمصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حده يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه . "فالمشرع يشير إلى تمتع الشخص الاعتباري بملكية حقوق المؤلف ولا يشير إليه مؤلفاً بمعنى موضوعي حقيقي[4],علاوة على ذلك , على الرغم من أن هذه الشخصية القانونية ستسمح للروبوتات أو

1_كرم شحات حسن عبد الغني,التحديات القانونية لحقوق الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي,مجلة روح القوانين,المجلد36,العدد108,أكتوبر 2024,ص820,821

2–مصطفى بن أمينة,مرجع سابق,ص96

3_كرم شحات حسن عبد الغني,مرجع سابق,ص819

4_محمد حسن عبد الله,مرجع سابق,ص1181,1182

البرامج الذكية (سواء كانت مادية أو افتراضية),فلا يوجد ما يشير إلى أنها ستكون مصحوبة بالاعتراف بملكية الحقوق في الإبداعات دون توافر شرط الابتكار. ستبقى هذه الشخصية خيالا,تماما مثل شخصية الشخص الاعتباري. بالعودة إلى مشكلة إنشاء الأعمال الفنية بواسطة البرمجيات الذكية,يبدوا أن اللجوء إلى خيال الشخص الاعتباري لإسناد صفة المؤلف للذكاء الاصطناعي لن يكون ذلك حلا للتطبيق ,بسبب جميع الإشكاليات القانونية التي يثيرها[1].

ويستند البعض إلى مقترح البرلمان الأوربي حول قواعد القانون المدني الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناشئة عن الروبوتات الذي أوصى بإنشاء نظام مستقبلي للروبوتات المستقلة المعقدة وإسباغ شخصية قانونية الكترونية عليه .وإن كان هذا الاقتراح مستقبلياً غير أنه يغفل عن أن الشخص الاعتباري فكرة قانونية تعبر عن مجموعة من الأشخاص والأموال أو من الأشخاص أو من الأموال لتحقيق هدف معين . غير أن هذا الشخص أياً كانت مكوناته أشخاصاً طبيعيين أم أموالا أم أشخاصاً وأموالا، فلابد من شخص / أشخاص طبيعيين يعبرون عنه.

دفع قرار البرلمان الأوروبي لعام 2017 عدادا كبيرا من خبراء الذكاء الاصطناعي إلى التحذير في رسالة مفتوحة من أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي سيكون غير مناسب من منظور أخلاقي وقانوني[2], أصدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، بمبادرة منها، رأيًا معارضًا في مايو2017[3], تعارض اللجنة إدخال أي شكل من أشكال الشخصية القانونية للروبوتات أو الذكاء الاصطناعي .سيؤدي ذلك إلى إضعاف الأثر العلاجي الوقائي لقانون المسؤولية؛ إذ ينشأ خطر أخلاقي في كل من تطوير الذكاء الاصطناعي واستخدامه،ويخلق فرصاً للإساءة[4], ردًا على طلب البرلمان الأوروبي،المفوضية الأوروبية

1_محمد حسن عبد الله,نفس المرجع,ص1183

2_كرم شحات عبد الغني, مرجع سابق,ص818

3_ Shawn Bayern، Lynn M. LoPucki ، Algorithmic entities.one the site. https://en.wikipedia.org/wiki/Algorithmic_entities?utm_source.2025/05/04.17:18.p02

4_European Economic and Social Committee, *Opinion on Artificial Intelligence and Society*, Opinion No. 806/INT, 31 May 2017, Brussels, p.4

تشكيل فريق خبراء رفيع المستوى لمعالجة القضايا واتخاذ المبادرات في عدد من المواضيع المتعلقة بالأتمتة والروبوتات والذكاء الاصطناعي. أصدر الفريق مسودة وثيقة للمبادئ التوجيهية الأخلاقية للذكاء الاصطناعي. ووثيقة تعريف الذكاء الاصطناعي في ديسمبر 2018. تم فتح الوثيقة الخاصة بالمبادئ التوجيهية الأخلاقية للتشاور وتلقت ردود فعل واسعة النطاق[1].لقد وجه 156 خبيرا في القانون والذكاء الاصطناعي من 14 دولة أوروبية مذكرة اعتراض شديدة اللهجة لوقف النقاش داخل البرلمان الأوروبي حول منح شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي، لان هذا يستدعي بالضرورة تمتعها بباقي الحقوق كالحق في الزواج والتملك، واعتبروا ذلك مجرد محاولة من المصنعين للتنصل من مسؤوليتهم اتجاه منتوجاتهم[2]

اعتبار أن الذكاء الاصطناعي لم تصل تقنياته وبرمجته لدرجة ذكاء الإنسان كما يصعب على التشريعات الاعتراف بهذا،واعتبار أنه قد يؤدي إلى الكثير من المخاطر ومن بينهم الفقيه الفرنسي " M. Bourgeois " وفرصة للمصنعين بالهروب من مسؤوليتهم[3].

كما اعترف الفقيهان الفرنسيان G.taiseau et M.bourgeois بعدم جدوى هذه الخطوة و خطورتها مشيرين إلى الانحرافات الخطيرة التي قد تنجم في حال الاعتراف أن يؤدي إلى عدم مسؤولية منتجي و مستعملي الأجهزة الذكية وتدني درجات حرصهم على تصنيع أو استعمال ربوتات غير خطيرة و آمنة في هذه الحالات ستطال هذه الكيانات الذكية ,أضف إلى ذلك فان النفع الاجتماعي المرجو من وراء استحداث هذه الكيانات لا يستلزم منحنا إياها مراكز قانونية غير عادية و إلا سنجد أنفسنا في يوم من الأيام في مواجهة شخصيات غير حقيقية[4].

إذا كان منشأ الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية هو إسناد المسؤولية عن الضرر الذي يسببه, فهل سيكون ذلك منصفا فعلا للمضرور؟.[5]

1_ Shawn Bayern, Lynn M. LoPucki, op. cit. ,p02

2_بن عثمان فريدة,مرجع سابق,ص165

3_زينب ضيف الله,مرجع سابق,ص375

4_ حمادي العطرة ,نون زازة الزهرة, تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون, مذكرة الماستر , جامعة قاصدي مرباح – ورقلة– كلية الحقوق و العلوم السياسية,2021/2020,ص64

5_بن عثمان فريدة,مرجع سابق,ص167

لا شك أن المستفيدين من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي,هم المنتجون,و المستخدمون الذين سوف يتم إعفائهم من بعض أو كل المسؤولية , حيث أن الاعتراف بالشخصية القانونية و لو كانت خاصة للروبوتات, من شأنه أن يعزز جملة من المخاطر منها تنصل المنتجين من المسؤولية ,صعوبة إثبات مسؤولية الروبوت , وكأن هذا الجدال الفقهي القانوني يأخذنا إلى فكرة الجبر و الاختيار عند الفلاسفة العرب و الغرب فبعدما كان السؤال هل الإنسان مجبر أم مخير , جاءنا سؤال يفرض نفسه هل الروبوت مستقل مخير أم مبرمج بشكل آلي؟[1].

ومن جهة أكد الأستاذ G.coulom على أن من شان هذا الاعتراف الطامح إلى قرار مبدأ المسؤولية الشخصية للروبوتات سيخلق مقارنات جوهرية يصعب حلها في المستقبل و لعل من أهمها:[2]

أ_ من الصعب فصل الخطأ الذي يحدث بسبب الذكاء- الاصطناعي عن الخطأ الذي يحدث بسبب مستخدمه ، فمن الصعب تقدير سلوك الأنظمة الذكية منفردة ، حيث أن القدرة على التعلم والتشغيل نابعة من الشخص الذي يقوم بتشغيله.[3]

ب_من هنا يبدوا من الصعب عزل خطأ الآلة عن خطأ مصممها أو صانعها ما عاد في الحالات التي يقع فيها الضرر جراء إهمال من مستعمل الروبوت أو لتلقينه سلوكا منحرفا نجم عنه الإضرار بالغير.[4]

ج_افتقار أنظمة الذكاء الاصطناعي للإرادة والاستقلالية الكاملة ، حيث لا يزال- يصعب إثبات استقلاليتها في ظل بيانات وخوارزميات يدخلها أشخاص طبيعيون ، ومن ثم تبقي هذه الأنظمة غير مسئولة قانوناً عن تصرفاتها بل تظل تحت مسئولية الإنسان

1_بلباي إكرام,مرجع سابق,ص61

2_حمادي العطرة,نون زازة الزهرة,مرجع سابق,ص64

3 _ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني,مرجع سابق,ص1205

4_حمادي العطرة , نون زازة الزهرة, مرجع سابق,ص65

د_عدم أهمية منح شخصية قانونية مستقلة بالذكاء الاصطناعي ، حيث يصعب- تصور اعتباره مديناً بالالتزام ،إذ يمكن القياس علي المسئولية عن حراسة الحيوان دون الحاجة لإنشاء شخصية قانونية مستقلة ، كذلك فإن القول بمنح هذه الأنظمة الشخصية القانونية يقتضي أيضاً منحها الكثير من الحقوق بموجب الشخصية القانونية كالأهلية والمواطنة والذمة المالية وهذه الحقوق يصعب الاعتراف بها للذكاء الاصطناعي[1].

فالربوت ذو العقل المبدع, إن لم يكن نادرا, فهو غير موجود في الوقت الحالي.لذا فالنائب الإنساني عن الروبوت حتى هذا الوقت هو صاحب الشخصية القانونية الوحيدة, من ثم فإنه وحده من يتحمل التبعات القانونية عن أضرار الروبوتات.الدليل على ذلك بما حدث في قضية in klein V .U.S التي تتلخص وقائعها في قيام الطيار بوضع الطائرة على الطيار الآلي في أثناء الهبوط على الرغم من تحذير اللوائح من استخدامه في ذلك , مما أدى إلى إلحاق ضرر جسيم بالطائرة بسبب الهبوط السيئ من قبل الطيار الآلي, فعلى الرغم من وجود خطأ من جانب الطيار الآلي إلاّ أن الطيار كان وراء هذا الخطأ, و بالتالي كان مسئولاً عن الأضرار التي لحقت بالطائرة[2].

بالنسبة إلى مسألة منح الحقوق للذكاء الاصطناعي أو فرض عليه واجبات,العالم سليمان يرى:"و إن لم يتطرق تحديدا للذكاء الاصطناعي , بل إلى الروبوتات الصناعية(التي يفترض أنها مزودة بنظم الذكاء الاصطناعي),اعتمد على منطق قضية لافري, وجادل بأنه لا يمكن منح حق لأن الحق مرتبط بالفاعلية الأخلاقية و القدرة على تحمل المسؤولية الاجتماعية مقابل الاستحقاق ".يبدوا أن سليمان يرى أن الحقوق شروط متزامنة ومتبادلة للشخصية القانونية,ميز سليمان بين الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات و الأصنام و الروبوتات , مجادلا بأن الشركات و الأصنام أشخاص اعتبارية تتطلب إسناد أو تدخل و كلاء بشريين .ومن المرجح أن

1_ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني,مرجع سابق,ص1205

2 _ بلباي إكرام,مرجع سابق,ص62

يقول سليمان الشيء نفسه على المعابد و الكنائس و الآثار , التي تحتاج إلى وكالة بشرية لتنفيذ الحقوق المعترف بها قانوناً.ويجادل سليمان أن ما يميز الروبوتات و الشمبانزي عن الشركات و الأصنام هو اعتمادها على وكيل بشري, بما أن الروبوتات لا تعتمد على البشر في التصرف و اتخاذ القرارات , فلا يحق لها الحصول على شخصية قانونية[1].

أولاً:تمس العلاقة بين الحقوق و الواجبات فيرى سليمان أن الحق لا يمنح إلا إذا كانت هناك قدرة تحمل المسؤولية الأخلاقية و الاجتماعية , ما يعني أن الحقوق لا تفصل عن الواجبات.

ثانياً: مسألة الوكالة البشرية فتمييز سليمان بين الشركات و الروبوتات يقوم على أساس مهم الشركات كأشخاص اعتباريين تعتمد على وكلاء بشريين لتمثيلهما,أمّا الذكاء الاصطناعي و الروبوتات , في بعض صوره , يمكن أن يمنحه قرارات مستقلة دون تدخل بشري مباشر. ورغم أن هذا يفترض أن يمنحه استقلالاً أكبر , إلا أن سليمان يرى أن غياب الوكالة البشرية يحرمه من الشخصية القانونية , في مقارنة واضحة , حيث يكون الاستقلال سبباً في نفي الأهلية.

ثالثاً: ترتبط بالمركزية البشرية فسليمان يتبنى موقفا يتمركز حول الإنسان في تعريف الشخصية القانونية, أي ما يمنح من حقوق أو يفرض من واجبات يقاس بمقدار تشابه الكيان مع الإنسان من حيث الإدراك والمسؤولية و الأخلاق, أو على الأقل بقدر ارتباطه بوكيل بشري يمكن تحميله هذه الصفات.

إن اعتبار الشخص شخصاً,في نظر القانون , يفترض وجود مجموعة مستقلة من المصالح الشخصية,و القدرة على ممارسة صلاحياته, و المسائلة عن سلوكه, لا يمتلك الذكاء الاصطناعي أيا من هذه الخصائص , لأن هذه الجوانب لا يمكن رقمنتها بفعالية لأننا لم نتوصل بعد إلى كيفية تنفيذ الحقوق المدنية للإنسان بشكل كامل, فيبدوا من السابق لأوانه إجراء محادثات حول شخصية الذكاء الاصطناعي ,إذا كان الذكاء الاصطناعي وضع قانوني و منح شكلاً من أشكال الحقوق المدنية , فسيحتاج إلى معالجة البنية الاجتماعية القائمة إلى جانب

[1] _Rafa el Dean Brown, property owner ship and the legal person hood f artificial intelligence, information & communications technology law ,vol 30,No 02,2021.p215

العواقب السياسية و الاقتصادية و القانونية.لقد تجاهل أولئك الذين يديرون الذكاء الاصطناعي مواجهة هذه البنية و تداعياتها ,فيما يلي ثلاثة تحديات مفتوحة.

1)_لم يتم تقييم تأثير الذكاء الاصطناعي على الأنظمة و الأدوات و المنصات و المؤسسات بعد.

2)_لم يتم الاعتراف بالنطاق الكامل للتحيزات المضمنة في الذكاء الاصطناعي و ديناميكيات القوة غير العادلة أو قبولها أو التكفير عنها بعد.

3)_لم يتم تنظيم الذكاء الاصطناعي بعد من أجل توفير حواجز أمان مرنة و بروتوكولات امتثال[1].

و يثير جانب من الفقه تخوفه من الاعتراف لآلات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية ,بقوله أن هذا التحول القانوني سيؤدي بالنتيجة إلى مجتمع غير بشري, له حقوقه و واجباته,و قد ينحرف هذا المجتمع الإلكتروني عن سلطة القانون البشري , ويرفض تنفيذه , حينئذ ما جدوى و جود القانون من الأساس , إن أقر هذا القانون بالشخصية القانونية الإلكترونية , و سمح له بالخروج من عباءة سيطرة الإنسان , فما هو الضمان لخضوع هذه الآلات المستقلة تماما للسلطة التنفيذية البشرية , بعد أن ترث منه السعي للسيادة, فعندها فقط سنكتشف تأخرنا في تنظيم هذا الذكاء , و سيكون هذا التقاعس بمثابة سوء التقدير الذي يسبق عادة الكارثة [2].

من المثير للاهتمام أن بعض الحجج المؤيدة للشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لا تستند إلى هذا السرد التقدمي للشخصية الطبيعية , بل إلى التاريخ المظلم للعبودية .على سبيل المثال , يجد اندروكاتز واوغوباجالو تشابهات مع آلية القانون الروماني القديم.غريب ,حيث كان العبد يفتقر إلى الشخصية القانونية ومع ذلك كان بإمكانه العمل كأكثر من مجرد وكيل لسيده.[3]

---

[1]_ Brandeis Marshall, op. cit ,p02

[2]_محمد محمد القطب مسعد سعيد,دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي(دراسة قانونية ,تحليلية مقارنة),مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية,المجلد11,العدد75,مارس2021,ص1710,1709

[3] _ simon chesterman, op. cit ,p832

إضافة إلا إنّ الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات من شأنه أن يفتح أبواب أخرى تتعلق بكيفيات التعاقد,الإثبات,الجزاء.وبالتالي,ثمة هناك خطورة في الانتقال من العالم الافتراضي إلى كيانات "قانونية " غير مألوفة(الروبوت).

و يضيف آخر بأنه من الأفضل الإبقاء على الروبوتات وصف الآلة (الشيء),و إن قامت بأعمال تحاكي فيها البشر , فالروبوت يبقى مجرد تجميع لأجزاء ميكانيكية و أخرى إلكترونية و لا يمكن منحها الشخصية القانونية التي هي أصلا من ابتداع الإنسان.

بخصوص هذا الموضوع , يتبادر للأذهان السؤال التالي : هل منح الشخصية القانونية للروبوت تعني الوصول إلى المساواة مع الإنسان؟ الأكيد أن هذه الشخصية القانونية باعتبارها من الحيل القانونية لا يمكن أن تصل إلى درجة شخصية الإنسان, فيمكن للمشرع الاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات أخرى موجود أو ستكون في المستقبل لكن يبقى الإنسان هو المحرك الأساسي,فالاعتراف بالشخص المعنوي لم ينزع عن الإنسان صفة المالك و المسير لهذا الشخص برغم الاستقلال المالي لهذا الشخص المعنوي[1].

و يذهب البعض إلى أبعد من ذلك, و يرون أن فكرة منح الروبوت الشخصية القانونية الافتراضية عبارة عن مرحلة في طريقها إلى الانتقاص من المكانة البشرية.[2]

و بالرجوع إلى أبرز التشريعات على الصعيدين الدولي و المحلي لبيان موقفها من برامج الذكاء الاصطناعي ، نجد أن هذه التشريعات لم تتضمن أي معالجة شاملة للجوانب المختلفة لتقنية الذكاء الاصطناعي و إن تضمنت إشارات لخصائصها و دورها في العملية التعاقدية .و لعل القاسم المشترك بين هذه التشريعات هو تعاملها مع تلك البرامج التي تسمى بالوكلاء الالكترونيين و كأنها جميعها تنتمي إلى ذات المجموعة دون أي تمييز بينها تبعاً لدرجة التطور و الذكاء و الاستقلالية، كما خلطت معظم هذه

[1]_بلباي إكرام,مرجع سابق,ص61,62

2_نفس المرجع,ص59

التشريعات بين مفهومي الأتمتة و الاستقلالية الذاتية لهذه البرامج و اعتبرت أن أعمال جميع البرامج ما هي إلا امتداد لمستخدميها الذين يسألون بشكل مطلق عن نتائج أعمالها كما لو كانت صادرة مباشرة عنهم، و بالتالي يمكن القول :أن التشريعات الحالية قد ساوت في الحكم بين الوكلاء الالكترونيين و البرامج الأخرى التي تفتقد لخصائص الذكاء و الاستقلالية و الحركة، و اعتبرتهم مجرد أدوات صماء لتنفيذ أوامر مستخدميها ليس إلاّ.[1]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يشر إطلاقاً إلى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إطار تنظيم المعاملات الالكترونية لاسيما قانون التجارة الالكترونية رقم 18/05، على خلاف- بعض التشريعات التي أشارت بطريقة غير مباشرة للذكاء الاصطناعي من خلال صحة معاملات الوكيل الالكتروني أو الوسيط الالكتروني كما سمته دولة الإمارات العربية المتحدة[2].

الفرع الثاني:الرأي المؤيد لمنح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

تعتبر الشخصية القانونية أحد المصطلحات القانونية الدالة على الشخص الطبيعي أو المعنوي، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق والواجبات، فالأصل أن لكل فرد شخصية طبيعية تثبت له كاملة بمجرد ولادته حياً فيعطى بموجبها الحق في اكتساب الحقوق والواجبات، فالشخصية الطبيعية هي قدرة الإنسان على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[3].

مصطلح الشخصية لا تقتصر على الشخص الطبيعي فقط،فعلى الصعيد القانوني تمنح الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية وهي ليست ببشر، وبالتالي الشخصية القانونية لا تقتصر فقط على الإرادة والإدراك ولا على صفة الإنسانية بل تتجاوز لتضم القيمة الاجتماعية، وتطور الذكاء الاصطناعي من ذاتية والاستقلالية التي أصبحت تتمتع بها ويبرر القول بمنحها

1_عماد عبد الرحيم الدحيات,نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا:إشكالية العلاقة بين البشر و الآلة, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية,المجلد06,العدد2019,05,ص23

2_قندوز فتيحة,الجوانب القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي,المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية,المجلد09,العدد2024,01,ص07

3_هاشم نصر الدين محمود سويدان, مرجع سابق,ص381

الشخصية القانونية هذا لأنها أصبحت ذات ذكاء ولها القدرة على التفاعل مع محيطها وبالتالي لا يمكن حصرها في كونها مجرد شيء، وهذا حماية للمجتمع من استخداماتها الغير القانونية[1]. لذلك يمكن اعتبار أجهزة الذكاء الاصطناعي كائنًا متميزًا تجاوز مفهوم الآلة و لم يتعدى حدود الإنسان ؛ فإن كانت صفة الإنسان لا تمنح إلا للكائن الطبيعي فصفة الشخصية القانونية ليست حكرا على الإنسان فقط، بل تخطت هذا القيد على أساس أن الشخصية القانونية لم تمنح للإنسان باعتباره إنسانا، بل باعتباره أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وعلى ذلك فالشخصية القانونية تعد إقرارا قانونيا وليس ابتكارًا قانونيًا لافتراض.

زيادة على ذلك؛ فإن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مثله مثل الشخص الطبيعي يخوله العديد من الحقوق التي قد لا تتماشى مع طبيعته فيصبح له الحق في الحياة، والحق في الانتخاب والحق في العمل والحق في التعبير، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وهو الأمر الذي لا يتوافق مع الطبيعة الخاصة للذكاء الاصطناعي، وبالتالي لا يمكن بأي حال اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصاً طبيعيًا.

وبناءً على ذلك، يجب التمييز بين الشخصية الإنسانية التي تثبت للإنسان والشخصية القانونية القائمة على القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي تثبت للإنسان وغيره، على غرار الشخص الاعتباري أين تمّ منحه مركزًا قانونيًا يحدد طبيعته وما له وما عليه، كما أقر القانون المدني الفرنسي مركزًا قانونيًا جديدا للحيوان ، وعليه فإن مفهوم الشخصية القانونية تجاوزت الكيان المادي للإنسان إلى الكيان المادي لغير الإنسان كالحيوان[2].

رغم وجود معارضين ورافضين لهذا الاعتراف إلا أنه هناك رأي مخالف يرى أن الذكاء الاصطناعي شخص يمكنه التمتع بالشخصية القانونية ،اسند هذا إلى دلائل واقعية واعتبر وجوده واضحا.فقد حاء في قرار البرلمان الأوروبي 2017 في قسم المسؤولية القانوني(الفقرة 59 /و)" إنشاء وضع قانوني محدد للروبوتات على المدى الطويل، بحيث يمكن على الأقل

1_زينب ضيف الله, مرجع سابق,ص 375

2 _ قندوز فتيحة , مرجع سابق,ص06

تحديد الروبوتات المستقلة الأكثر تطورا باعتبارها تتمتع بوضع الأشخاص الإلكترونيين المسؤولين عن إصلاح أي ضرر قد تسببه، وربما تطبيق الشخصية الإلكترونية على الحالات التي تتخذ فيها الروبوتات قرارات مستقلة أو تتفاعل بطريقة أخرى مع أطراف ثالثة بشكل مستقل"[1]. فالذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي يتمتع بقدرات وذكاء فائق كما أنه لا يزال لحد الآن تطويره أكثر فأكثر ونجد وصوله لدرجة التعلم وحتى التكلم وتعبير عن مشاعره خاصة ذكاء الاصطناعي الفائق الذي يفوق ذكاء الإنسان بما أنه وصل لدرجة اتخاذ القرارات بنفسه يجعل من الضروري منحه الشخصية القانونية[2].

لقد ظهر العديد من الدعوات التي تؤيد منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بصورة ضمنية أو صريحة ومن ثم يكون له القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل الالتزامات هذه الدعوات تفترض أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تقترب من الصفات البشرية بطريقة تعطيهم الحق في اعتراف مشابه أمام القانون.

وقد استند مؤيدي هذا الاتجاه إلي أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تتمتع ببعض الصفات التي يتمتع بها العنصر البشري من حيث التعلم الذاتي والقدرة علي حل المشكلات واتخاذ القرارات والتصرف دون الرجوع إلي مستخدمه ، مما يميزها عن غيرها من الأشياء فلا يمكن معاملتها علي أنها مجرد شيء ، هذا ما يجعله مؤهلاً لتحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق كل هذه الصفات المشتركة جعلت المشرع الأوروبي يطالب منحها الشخصية القانونية[3].

إن التقنيات التكنولوجية التي بنيت عليها تطبيقات الذكاء الاصطناعي,مكنتها من القيام بكثير من الأدوار التي لطالما اختص بها الإنسان لفترات طويلة, حيث أصبح الذكاء الاصطناعي يحاكي الإنسان في كثير من الوظائف و المهام , بل تفوق عليه في بعض منها,فالعمليات الجراحية الدقيقة التي لا يستطيع القيام بها سوى أمهر الأطباء, وقيادة السيارات و الطائرات, و أعمال التدقيق الداخلي في سائر المؤسسات,و القدرة على الفكر و الإدراك و

[1]_European Parliament, *Resolution on Civil Law Rules on Robotics* (2015/2103(INL)), 16 February 2017.,p16

[2]_زينب ضيف الله, مرجع سابق,ص375

[3]_ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني,مرجع سابق,ص1202,1203

اتخاذ القرارات,وأعمال و الإبداع و الابتكار بمفهومه الواسع, فضلاً كلها مجلات أصبح الذكاء الاصطناعي فيها منافساً قوياً للإنسان.مما دفع جانب من الفقه إلى القول بأن حل جميع مشاكل آلات الذكاء يكمن في منحها الشخصية الالكترونية القانونية, دون الحاجة لفرض قواعد مسؤولية مبتكرة.

ولكن فكرة أن الروبوتات تبدوا في مظهرها وحركاتها و تفكيرها مثل البشر أصبحت حقيقة واقعية؛ فقد كان ذلك بمثابة الدافع الأساسي لتوجه العديد من الدول الغربية وفي مقدمتها الصين و اليابان وكوريا الجنوبية نحو إعادة النظر في الوضع القانونية للآلات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي و التي التصق بها مفهوم الشيء لعقود طويلة, فتحول الاتجاه لمنحها مركزاً قانونياً يختلف عن مركز الأشياء في القانون[1].

أمّا الشخصية الاعتبارية كالشركات والمؤسسات والجمعيات الخيرية، فقد ظهرت نتيجة التطورات الاجتماعية التي دفعت التشريعات لإيجاد شكل جديد من الشخصية يواكب تلك التطورات الاجتماعية، فيكون للشخصية الاعتبارية تبعاً لذلك ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية الخاصة بالقائمين عليها، فيظهر من إكساب المشرع للشركات والمؤسسات للشخصية القانونية أنو سمح بمنح الشخصية لكيان غير آدمي، الأمر الذي خلق جدلاً فقهياً حول إمكانية منح برامج الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، فتعبير الشخص لم يعد يرتبط حصراً بالشخص البشري بل يمكن أن يمتد لما هو غير أدمي.[2]

استند أنصار هذا الاتجاه إلى القياس علي الأشخاص الاعتبارية ، حيث أصبحت هذه الأنظمة أكثر أهمية في المجتمع ولها تأثير أكبر مما أسفر عن الدعوات للمقارنة بالأشخاص الاعتبارية مثل الجمعيات والشركات والمؤسسات ، فإذا كانت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري مجرد مجازاً كذلك أيضاً بالنسبة للذكاء الاصطناعي ، فالشركات وإن كانت لها شخصية اعتبارية إلا أنها لا تمارس الحقوق في صورة مباشرة وإنما من خلال ممثلها القانوني

1_محمد محمد القطب مسعد سعيد,مرجع سابق,ص1707,1706

2 _ هاشم نصر الدين محمود, مرجع سابق,ص381,382

وهذا الدور بلا شك يمكن أن يناط بالممثل عن الروبوت أثناء التسجيل مع الأخذ في الاعتبار أنه كلما ازدادت قدرة الروبوت على اتخاذ القرارات منفردة ومستقلة[1] .

يرى البعض أنه لا يوجد سبب يمنع الذكاء الاصطناعي من الاستفادة من نفس الخيال القانوني الذي ابتكر للشخص الاعتباري، وهو بناء يسمح بتسهيل العلاقات داخل المجتمع . تستند هذه الحجة بشكل خاص إلى حقيقة أن الشركات تستخدم الذكاء الاصطناعي بشكل متزايد كجزء من عمليات صنع القرار الخاصة بها، وعلى المدى الطويل في رأي هؤلاء، لا يمكن استبعاد أن يندمج الشخص الاعتباري وخوارزمية اتخاذ القرار في كيان واحد[2]. ، فالتطورات الاجتماعية دفعت التشريعات للاعتراف بالشخصية الاعتبارية للمؤسسات والشركات، فيكون من باب أولى أن يتم الاعتراف بالشخصية القانونية لبرامج قادرة على أن تحاكي الذكاء البشري[3].

من المثير للاهتمام أن الجدل حول الشخصية القانونية للشركة يركز غالبا على الفروقات بينها وبين البشر، كما وصفها البارون ثورلو الأول بأنها" لا تمتلك روحاً تدان، ولا جسداً يطارد ."ورغم نقص الروح ، لم يمنع ذلك الشركات من الحصول على الشخصية القانونية، ولا يشكل ذلك عائقاً مبدئياً للتعامل مع برامج الذكاء الاصطناعي بنفس الطريقة. وعلى الرغم من أن الشركة تتكون من أشخاص يديرونها، فإن برامج الذكاء الاصطناعي تُصنع بواسطة البشر[4].

[1] _ ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني, ,مرجع سابق,ص1202,1203

[2] _ محمد حسن عبد الله,مرجع سابق,ص1180

[3] _ هاشم نصر الدين,مرجع سابق,ص 382

[4] _كرم شحات حسن عبد الغني, ,مرجع سابق,ص821

وهذا ما جاء في الفقرة" ي.من قسم المبادئ العامة في قرار البرلمان الأوروبي":"حيث أنه من المناسب، في ضوء المرحلة التي وصل إليها تطوير الروبوتات والذكاء الاصطناعي، أن نبدأ بقضايا المسؤولية المدنية[1]؛"

وعليه يجب الانتقال من الشخصية المعنوية بمفهومها التقليدي المعروف إلى الشخصية القانونية للروبوت أو الآلة لكي تصبح موضوعاً ينظمه القانون بصورة مستقلة[2].

لقد دعا إلى هذه الفكرة الفقه القائل بمسائلة الروبوتات عن فعلها الشخصي ,على اعتبار أنه لن يتسنى ذلك إلا بالاعتراف لها بالشخصية القانونية ، بغية تحميلها عبء تعويض الأضرار المنجزة عنها مباشرة. على الرغم أن هذه الفكرة لا زالت تبدوا من الخيال وبعيدة عن الواقع ، إلا أنه تم تبنيها ولو بشكل جزئي في ولاية نيفادا الأمريكية حيث تم إخضاعها لإجراء القيد في سجل خاص أنشأ لهذا الغرض, تم تخصيص لها ذمة مالية بغرض التأمين منها, وجعلها تستجيب لدعاوى التعويض التي ترفع ضدها جراء الأضرار التي تلحقها بالغير في محيطها الخارجي[3].

وفي نفس المسعى الأوروبي لتجسيد هذه الفكرة, تبنى هذا الاتجاه أيضاَ البرلمان الأوروبي فقد أصدر قراراً في16 من فبراير 2017 يطلب فيه من المفوضية الأوروبية في بروكسل تقديم اقتراح بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوت وذلك بهدف استحداث إطار قانوني خاص لتنظيم المسؤولية المدنية لأنظمة الروبوتات الذكية المستقلة حيث دعا المفوضية إلى الاعتراف بالشخصية القانونية خاصة للروبوتات حيث يمكن التعامل مع الروبوتات المستقلة الأكثر تطوراً كأشخاص إلكترونية مسؤولة على أن يقتصر منح الشخصية الالكترونية على الروبوت القادر على اتخاذ قرار مستقل والذي يمكنه التفاعل بشكل مستقل مع الغير[4]. وهذا ما جاء في الفقرة" ي.من قسم المبادئ العامة في قرار البرلمان الأوروبي":"حيث أنه من المناسب، في ضوء

1_ European Parliament, *Resolution on Civil Law Rules on Robotics*, op. cit., p02

2 _مصطفى بن أمينة ,مرجع سابق,ص796

3_حمادي العطرة , نون زازة الزهرة,مرجع سابق,ص63

4_ ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني,مرجع سابق,ص1203,1204

المرحلة التي وصل إليها تطوير الروبوتات والذكاء الاصطناعي، أن نبدأ بقضايا المسؤولية المدنية[1]؛"

بحيث ورد رأي اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية الأوروبية لعام31/ 05/ 2017في خانة القوانين و اللوائح الفقرة 3.33 ,أنه:"يدور نقاش واسع حول مسألة من يتحمل المسؤولية عند تسبب نظام الذكاء الاصطناعي في الأضرار, خاصة إذا كان هذا النظام ذاتي التعلم ويستمر في التعلم بعد استخدامه . وقد وضع البرلمان الأوروبي توصيات للقانون المدني المتعلق بالروبوتات.بما في ذلك مقترح الاستكشاف شخصية قانونية للروبوتات ,بحيث تتحمل المسؤولية المدنية عن أي ضرر تسببه[2]".

وقد اختصرت قواعد الاتحاد الأوروبي هذه الوضعية عندما نصت على ابتكار منزلة قانونية خاصة للروبوتات, على المدى البعيد, حين تبلغ قدرة الروبوتات الاستقلال الذاتي ومن ثم اعتبارهم أشخاص الكترونية يمكن أن تلقى عليهم مسؤولية التعويض عن الأضرار المأتية من نشاطهم[3].

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية لضرورة وجود شخص ما يتحمل المسؤولية عن الأخطاء التي يسببها، كما يرى أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي هو ضمان أن هناك شخص يتم منحه حقوق الملكية الفكرية عن الأشياء التي يقوم بصناعتها إذا يرى مريدي هذا الاتجاه أن الذكاء الاصطناعي مخترعًا[4].

يعتبر هذا القرار بداية الاتجاه نحو منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي, وهو ما يترتب عليه الاعتراف باعتبارها مخترع وتسجيل براءة اختراع باسمها.فقد جاء في قرار البرلمان الأوروبي 2017 في قسم حقوق الملكية الفكرية الفقرة 18 أنه " ويدعو المفوضية إلى

1_ European Parliament, *Resolution on Civil Law Rules on Robotics*, op. cit., p02
2 _ Ibid., p10

3 _ محمد محمد القطب مسعد سعيد,مرجع سابق,ص1709
4_ ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني,مرجع سابق,ص,1204

دعم نهج أفقي ومحايد من الناحية التكنولوجية للملكية الفكرية ينطبق على مختلف القطاعات التي يمكن فيها استخدام الروبوتات[1]."

كما يؤيد الباحث موقف البرلمان الأوروبي، حيث يتفق مع حجيته القانونية بأن برامج الذكاء الاصطناعي إذا ما كانت لديها مطالبات بالملكية، فإن السياسة الكامنة وراء حق المؤلف تهدف إلى تحفيز الابتكار[2].

من خلال العرض السابق نلخص أن الذكاء الاصطناعي مخترعاً, و أنه يجب تطوير النصوص القانونية لتقرر الاعتراف باختراعات الذكاء الاصطناعي جنباً إلى جنب مع اختراعات البشر, بحيث ينسب الحق المعنوي في الاختراع إلى المخترع الحقيقي,بالإضافة إلى أنه من حق الجمهور التبصير بهوية المخترع الحقيقي[3].

نلاحظ أن الذكاء الاصطناعي سينشئ جيلا جديدًا إلى جانب الإنسان مما يوجب منحه شخصية قانونية تميزه عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والحيوان، حيث يمكن اعتبار الروبوتات المستقلة ذاتيًا أشخاصا إلكترونية مسؤولة عن تعويض كافة الأضرار التي تلحق بالغير، وهذا يعني بوضوح الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت ، وهو ما تبنّاه قرار البرلمان الأوروبي في 21 فيفري 2017 م؛ بأن الروبوت يتوجب منحه الشخصية الالكترونية المسؤولة عن الأضرار التي يسببها للأطراف الآخرين، وذلك إذا كان الروبوت مستقلاً في قراراته ويتفاعل مع البيئة المحيطة به بشكل منفرد[4].

لذا فقد حرض القرار الأوروبي على وضع الضوابط المحددة للطبيعة القانونية لهذه الشخصية,بحيث أوجب أن يكون لكل آلة شخصية إلكترونية تحمل رقماً تسلسلياً يتضمن الاسم و اللقب و الرقم التعريفي, إضافة لسجل العلبة السوداء_التي يطلق عليها في مصر

1_ EESC,Opinion on Artificial intelligence,op.cit_ ,p09

2_ كرم شحات حسن عبد الغني,مرجع سابق,ص818

3_ كوثر سعيد عدنان خالد,الحماية القانونية للاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي,مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, المجلد35,العدد01,يناير 2023,ص287

4_قندوز فتيحة, مرجع سابق, ص07

سجل الحالة المدنية _التي تتضمن كامل المعلومات المتعلقة به, فضلاً عن شهادة تأمين.بحيث يمكن وبسهولة حال حدوث أي تعدي من قبله أو ضرر يصيب الغير؛استخراج القيد المدني الخاص به, وحال إصابة الغير بالضرر من قبله,وفي القرار وسيلة لتعويضه من خلال إنشاء صندوق تأميني لمعالجة الأضرار التي يمكن أن تقع نتيجة النشاط القانوني للآلة أو التطبيق الذكي,على أن يمول هذا الصندوق عدة فئات من بينها المصنع,و المبرمج[1].

إن عدم منح القانون الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يخلق عقبات قانونية تؤدي إلى حالة من عدم اليقين .وهذا صحيح بشكل خاص مع تزايد استقلالية الذكاء الاصطناعي، مما يجعل تطبيق القواعد القانونية التي تتضمن الذكاء الاصطناعي أكثر تحدياً .على سبيل المثال، كانت هناك مخاوف التي أثارت حالة عدم اليقين التي نشأت مع العقود تتضمن الذكاء الاصطناعي مسألة الحاجة إلى منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي .على سبيل المثال، تسمح مواقع المزايدة مثلEBay للمستخدم بالاعتماد علىpricebots" أو"shopbots"" للمزايدة تلقائياً على العناصر المباعة على الموقع .وتنشأ التحديات القانونية العقائدية للعقد حول ما إذا كان الأطراف على علم بالشروط وما إذا كان الوكيل الاصطناعي لديه نية الدخول في العقد .وقد تنشأ صعوبات دقيقة ناجمة عن نفس العقبة القانونية أمام التعاقد في وقت لاحق مع وكلاء الذكاء الاصطناعي الذين يتمتعون باستقلالية متزايدة ويمكنهم التحدث أو الكتابة أو حتى التصرف مثل البشر, فإن زيادة الاستقلالية تقلل من الحجة القائلة بأن البشر يستخدمون الوكيل الاصطناعي كأداة فحسب. أو أن الوكلاء الاصطناعيين كانوا يقصدون عقداً أحادي الجانب . وتؤدي زيادة الاستقلالية أيضاً إلى زيادة قدرة الوكيل الاصطناعي على اتخاذ مجموعة متنوعة من الخيارات والنوايا.

وبالتالي فإن زيادة الاستقلالية تؤدي أيضاً إلى زيادة عدم القدرة على التنبؤ بالوكلاء الاصطناعيين، ومن شأن هذه عدم القدرة على التنبؤ أن تشكل تحدياً لكل من نهج العرض الأحادي الجانب ونظرية الموضوعية[2].فلا شك أن خاصية التعلم العميق و الذاتي و القدرة على

1_ محمد محمد القطب مسعد سعيد,مرجع سابق,ص1714

2_Rafa el Dean Brown ,op. cit. ,p213,212

تخزين المعلومات و المعارف الإنسانية المتراكمة و مقدرة الفكر و الإدراك واتخاذ القرارات و الإبداع, والتي تجعل من آلات الذكاء الاصطناعي كائناً شيئياً فريداً, كانت الدافع وراء هذه الثقة من قبل المشرع الأوروبي لمنحها هذه الخصوصية.فضلاً عن أن الحاجة لحماية المجتمع من الاستخدام غير القانوني أو المفرط لهذه الآلات ذات الوجود المادي و العقلي الموجه تفرض ضرورة تمييزها عن الآلات التقليدية محدودة الضرر بقواعد مستحدثة تناسب خصوصيتها.

ولا شك أيضاً أن تلك الخطوة الجريئة من قبل البرلمان الأوروبي جديرة بالاحترام , لأنه فضل الاحتياط للمخاطر و المشكلات القانونية التي ستظهر حتماً في المستقبل بفعل شيوع آلات و تطبيقات الذكاء الاصطناعي في شتى المجالات بدلاً من انتظار وقوعها, والتي ستقف أماها القواعد الحالية عاجزة بالمطلق[1].

هناك بديل محتمل آخر لمشكلة التعاقد، وهو اعتبار الذكاء الاصطناعي وكيلاً .ومع ذلك، فإن اعتباره وكيلاً قانونياً يتطلب أن يتمتع بالأهلية القانونية لإصدار الموافقة، والقدرة على تبادل الوعود، وأن يكون في أنظمة القانون المدني شخصاً يتمتع بالأهلية العقلية الكافية .بعبارة أخرى، ستظل نظرية الوكالة، في جوهرها،تشترط الشخصية القانونية .وبناء على ذلك، سوف تصبح الشخصية القانونية ضرورة متزايدة مع تطور العوامل الاصطناعية إلى ذكاء اصطناعي يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية[2].

يرتبط مفهوما الملكية العقارية والشخصية القانونية ارتباطاً وثيقاً .فكلا المفهومين يتطلب منح حقوق أو فرض واجبات .علاوة على ذلك، وكما أشار سميث، فإن كلا من الملكية العقارية والشخصية القانونية ينُشئان علاقة قانونية .وهو ما يتطلب بعد ذلك ممارسة الحقوق أو فرض الواجبات، في كثير من الأحيان في وقت واحد.

وفقاً لديبزر،" سر الشخصية"يوجد في حيازة الممتلكات أو عدم وجودها" فإن كلا من الشخصية الاعتبارية وملكية الممتلكات مفهومان متطوران قائمان على قيم اجتماعية متغيرة .

[1] __ محمد محمد القطب مسعد سعيد,مرجع سابق,ص1708

[2]-Rafa el Dean Brown , Ibid ,p214

يجب على الكائنات غير البشرية، مثل الذكاء الاصطناعي، أن تخضع أيضاً لهذا التحول الاجتماعي من الملكية إلى الشخصية .ومع ذلك، من المرجح ألا يحدث هذا التحول إلا إذا اعتبر المجتمع والقانون الذكاء الاصطناعي قادراً على امتلاك الممتلكات والتحكم فيها، بل وامتلاكها في نهاية المطاف، بدلاً من أن يكون كائناً يتحكم فيه البشر ويمتلكونه.[1]

كما يزعم براون أن مسألة ما إذا كان من الممكن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مرتبطة بشكل مباشر بقضية ما إذا كان يمكن أو ينبغي السماح للذكاء الاصطناعي بامتلاك الممتلكات بشكل قانوني. ويخلص براون إلى أن "الشخصية القانونية هي أفضل نهج للذكاء الاصطناعي لامتلاك الممتلكات الشخصية"

يُجادل بايرن بأن هذا ممكنٌ حاليًا بموجب القانون الأمريكي. ويذكر أنه في الولايات المتحدة، يُمكن إنشاء شركة مُتحكم بها بالذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري أو ملكية بشرية بموجب التشريعات الحالية، وذلك من خلال إنشاء "شركة ذات مسؤولية محدودة بدون أعضاء":

(1) يُنشئ عضوٌ فرديٌّ شركةً ذات مسؤولية محدودة يُديرها أعضاؤه، ويُقدّم المستندات اللازمة إلى الدولة؛ (2) يُبرم الفرد (وربما مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي يُسيطر عليها العضو الوحيد) اتفاقية تشغيلٍ تُنظّم سير عمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ (3) تُحدّد اتفاقية التشغيل أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ستتخذ الإجراءات التي يُحدّدها نظامٌ مُستقلّ، مُحدّدةً الشروط والأحكام المناسبة لتحقيق الأهداف القانونية للنظام المُستقلّ؛ (4) ينسحب العضو الوحيد من الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تاركًا الشركة دون أيّ أعضاء. والنتيجة هي شركةٌ ذات مسؤولية محدودة دائمة – شخصٌ قانونيٌّ جديد – لا تتطلّب أيّ تدخلٍ مُستمرّ من أيّ شخصٍ قانونيٍّ قائمٍ سابقًا للحفاظ على وضعها,يتفق" شيرير" مع " بايرن" على وجود "ثغرة" يمكن من خلالها لنظام الذكاء الاصطناعي "التحكم بشكل فعال في شركة ذات

[1]_ Rafa el Dean Brown ,Ibid ,p224

مسؤولية محدودة وبالتالي الحصول على ما يعادل وظيفيًا الشخصية القانونية".إن ثغرة "بايرن" المتمثلة في "الملكية المتبادلة للكيان" ستعمل على النحو التالي:

(1) يقوم الشخص الموجود P بإنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة يديرها الأعضاء A وB، مع اتفاقيات تشغيل متطابقة تنص كلاهما على أن الكيان يتم التحكم فيه بواسطة نظام مستقل ليس شخصًا قانونيًا موجودًا مسبقًا؛ (2) يتسبب P في قبول A كعضو في B وقبول B كعضو في A؛ (3) ينسحب P من كلا الكيانين.[1]

بالاعتماد على تحليل قانوني معمّق لأنظمة الشركات ذ.م.م في نيويورك والولايات الأخرى، وكذلك القانون الموحد المنقح لشركات المسؤولية المحدودة (RULLCA) والاجتهادات القضائية الأمريكية، يذهب شيرير إلى استبعاد إمكانية منح الشخصية القانونية مباشرةً لنظام الذكاء الاصطناعي، نظرًا لعدم ملائمة الأطر القانونية الحالية لذلك. غير أنه يتفق مع شون بايرن في إمكانية وجود "ثغرة" قانونية تتيح لنظام الذكاء الاصطناعي ممارسة سيطرة فعالة على شركة ذات مسؤولية محدودة، وهو ما يعادل من الناحية الوظيفية حصوله على الشخصية القانونية. تقوم هذه الثغرة على مبدأ "الملكية المتبادلة للكيان"، حيث يُنشئ شخص بشري شركتين

(A وB) تخضعان لاتفاقيات تشغيل متطابقة تنص على أن الذكاء الاصطناعي هو المتحكم الفعلي، ثم يجعل كل شركة عضوًا في الأخرى، قبل أن ينسحب تمامًا من الكيانين، مما يترك الكيانين تحت إدارة نظام غير بشري. ويكمن جوهر هذه الحيلة في تفادي الإشكالية القانونية المتمثلة في وجود شركة بدون أعضاء، حيث يتبقى لكل شركة عضو واحد هو الكيان الآخر، ما يجعل البنية قانونية من الناحية الشكلية. ورغم أن مثل هذه الممارسات غالبًا ما تُمنع في سياق الشركات المساهمة من خلال قيود تشريعية صريحة، إلا أن مرونة الشركات ذ.م.م تفتح الباب أمام مثل هذه الاستخدامات غير التقليدية، وهو ما يثير تساؤلات عميقة حول حدود الشخصية القانونية، والمسؤولية، وأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي في الكيانات القانونية.

[1]_ Shawn Bayern, Lynn M. LoPucki, op. cit,p02

يندرج الطرح الذي قدّمه شيرير وشون بايرن ضمن الاتجاه المؤيد لفكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وإن جاء بأسلوب غير تقليدي. فبدلًا من المطالبة الصريحة بإدراج الذكاء الاصطناعي ضمن فئة الأشخاص القانونيين، يقترح هذا الطرح آلية وظيفية تُمكّنه من السيطرة على كيان قانوني قائم – شركة ذات مسؤولية محدودة – عبر استغلال الثغرات التي تتيحها مرونة هذا الشكل من الشركات. ويعزز هذا التوجه حجج المؤيدين، حيث يبرهن على إمكانية دمج الذكاء الاصطناعي في الإطار القانوني القائم دون الحاجة إلى تعديلات جوهرية، ما دام يُمكن منحه دورًا وظيفيًا مشابهًا للشخصية القانونية. وبهذا، تتجلى مرونة النظام القانوني في استيعاب كيانات غير بشرية تمارس تأثيرًا فعليًا، الأمر الذي يدفع نحو إعادة النظر في المفهوم التقليدي للشخص القانوني بما يتلائم مع التحولات التكنولوجية المتسارعة.

في أوروبا، بدأ بعض الأكاديميين من دول مختلفة بدراسة الإمكانيات المتاحة في ولاياتهم القضائية. قارن بايرن وآخرون المملكة المتحدة وألمانيا وسويسرا بنتائج بايرن السابقة للولايات المتحدة لمعرفة ما إذا كانت مثل هذه "الثغرات" القانونية موجودة هناك أيضًا لإنشاء كيان خوارزمي. بعض الولايات القضائية الأصغر حجمًا تتجه إلى أبعد من ذلك، حيث تُكيّف قوانينها مع التغيرات التكنولوجية في القرن الحادي والعشرين. منحت غيرنزي حقوقًا (محدودة) للوكلاء الإلكترونيين. ومالطا مشغولة حاليًا بإنشاء اختبار مواطنة آلية[1].

من المنظور التاريخي,كانت هناك محاولات لمنح الكائنات غير البشرية, مثل الحيوانات و الشركات,شخصية قانونية بطرق محددة , لكن الذكاء الاصطناعي يمثل تحدياً جديداً لأنه لا يمتلك الوعي البشري أو القدرة على التفاعل مع العالم بالطريقة التقليدية التي تتطلبها الشخصية القانونية. ومع ذلك,يمكن تصور تحول اجتماعي و قانوني يسمح الذكاء الاصطناعي بالتعامل مع الممتلكات ككيان قانوني يمتلك الحقوق و الواجبات,كما هو الحال مع الكائنات البشرية.

[1] _Shawn Bayern, Lynn M. LoPucki, Ibid ,p02

هذا التحول سيتطلب تعديلات قانونية كبيرة, حيث سيتم النظر في إمكانيات منح الذكاء الاصطناعي "القدرة على التملك",وهذا يشمل حقوق الملكية التي تتطلب في العادة قدرة على اتخاذ القرارات و القدرة على إدارة الممتلكات. و بالتالي,إذا تم قبول فكرة أن الذكاء الاصطناعي يمكنه امتلاك الممتلكات , سيحتاج القانون إلى تطوير آليات لحمايته و تنظيم هذه العلاقة.

وعليه يمكن تصور منح الروبوتات شخصية قانونية مستقلة تعد فئة جديدة و متميزة عن الأشكال التقليدية للشخصيات القانونية,سواء كانت الشخص الطبيعي (الإنسان)أو الشخص المعنوي (كالشركات و المؤسسات).و هذا يعني أن الروبوتات قد تمنح أهلية قانونية دون أن تكون بشراً,مما يفتح المجال لتحميلها قدراً من المسؤولية عن أفعالها ضمن إطار قانوني منظم.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي.

أصبحت الأنظمة الذكية تُستخدم في مختلف المجالات، من الرعاية الصحية إلى الصناعة والتجارة والعدالة. وقد أثار هذا الانتشار تساؤلات قانونية معقدة، لاسيما فيما يتعلق بتحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تنتج عن تصرفات أو قرارات الذكاء الاصطناعي. هذا الإشكال يتطلب إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للمسؤولية، مثل الخطأ والعلاقة السببية، ليتلائم القانون مع تحديات العصر الرقمي.

الفرع الأول:المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي.

سنحاول من خلال هذا الفرع تحليل مدى كفاية النظام الحالي للمسؤولية المدنية في مواجهة التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي، واستكشاف الحلول القانونية الممكنة لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

أولاً_تأسيس المسؤولية المدنية لذكاء الاصطناعي على أساس العقد:

تقتضي القوة الملزمة للعقد بقيام أطرافه بتنفيذ ما يقع على عاتقهم من التزامات وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات العقدية يرتب المسؤولية العقدية على الطرف المخل، وبالتالي يمكن القول أن المسؤولية العقدية هي واجب تعويض الضرر الذي نتج عن إخلال بالتزام عقدي، ففي

الغالب يكون أطراف العقد إما أشخاصا طبيعيين أو معنويين الأمر الذي لا يثير أي إشكال في تطبيق أحكام المسؤولية العقدية حالة تحقق شروطها، لكن قياس وتطبيق هذا النظام على أنظمة الذكاء الاصطناعي كمسبب حديث للضرر في الحالات التي تكون فيها كجزء مفن العقد يثير بعض الصعوبات[1].

ففي أوروبا إذا كان الروبوت غير مطابق للعقد يحق للمشتري إنهائه، وبالتالي تقوم المسؤولية العقدية عندما لا يكون أداء الروبوت كما هو متفق عليه في العقد، حتى ولو لم يحدث ضرر أو أذى، ويؤدى عدم مطابقة الروبوت إلى ما هو محدد في العقد إلى إنشاء الحق في التعويض للمشتري، ولذلك لا يجبر الدائن على قبول شيء غير المستحق، ولو كان هذا الشيء مساوي له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى ، كما يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت التعاقد فضلا عن التزامه بضمان صلاحية المبيع للعمل وأن يكون خالياً من العيوب، فلا شك أن هذا الالتزام الأخير يعد التزاما تعاقديا[2].

وبناءً عليه، تُطبَّق أحكام المسؤولية العقدية في حال الإخلال بتسليم الروبوت وفقًا لما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم بين المورِّد (البائع) والمستخدم (المشتري)، إذ يُعدّ الروبوت في هذه الحالة مجرد سلعة أو منتج تجاري خاضع لأحكام التبادل.

ولذلك يري بعض الفقه أن تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية في حالة الإخلال بالعقد لن يسبب أي مشكلة، ولكن هذا الرأي محل نظر لان تطبيق المسؤولية العقدية على الذكاء الاصطناعي، لم يكون كافيا لمواجهة الأضرار التي يحدثها فضلا عن أنها توجه للشخص الطبيعي في حالة إخلاله بالعقد لا الذكاء الاصطناعي[3]،ذلك أن الذكاء الاصطناعي لا يمكن اعتباره طرفًا في العقد، وحتى في حال تضمين العقد بنودًا تتعلق بقدرات الذكاء الاصطناعي

1_رفاف لخضر ,معوش فيروز ,خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري,مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية,المجلد06,العدد2023,01,ص570

2_نور خالد عبد الرزاق,المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي,مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية للذكاء الاصطناعي,المجلد66,العدد2024,03,ص14

3_نور خالد عبد الرزاق ,نفس المرجع,ص15

ومخاطره، فإن الالتزام الناشئ عن ذلك لا يتعدى كونه التزامًا ببذل عناية، لا بتحقيق نتيجة. ويُشار، وفقًا للقواعد العامة في القانون المدني، إلى أن قيام المسؤولية العقدية لا يقتصر على وجود خطأ من جانب المدين ووقوع ضرر للدائن، بل يجب أيضًا أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر. ومن ثم، يمكن للشخص المسؤول عن الروبوتات الذكية دفع المسؤولية عنه إذا أثبت أن الضرر نجم عن سبب أجنبي لا يُنسب إليه، مما يُصعّب على المتضرر الحصول على تعويض، ما لم يكن ذلك مستحيلًا".

ثانياً_تأسيس المسؤولية المدنية لذكاء الاصطناعي على أساس حماية المستهلك:

خص المشرع الجزائري المشتري بحماية خاصة ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فقد شدد القانون رقم09 /03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش من مسؤولية المتدخل فألزمه بتنفيذ الضمان في حالة وجود عيب في المنتوج حتى ولو انقضت مدة الضمان

حسب المادة 13 الفقرة الأولى من قانون09_03 التي نصت على:"يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء جهاز أو أداة أو آلة عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة

القانون. "[1], يشمل الضمان أيضًا جودة السمعة والخدمة بعد البيع، مما يجعل كل شخص، سواء كان طبيعيًا أو معنويًا، مسؤولًا عن أي عيب في المنتوج يجعله غير صالح للاستعمال المقصود منه أو يشكل خطرًا على صحة وسلامة المستهلك. [2]

وإسقاط هذا المفهوم على أنظمة الذكاء الاصطناعي يقتضي البحث في مدى إمكانية اعتبار هذه الأنظمة بمثابة "منتوج" وفقًا لأحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك بالنظر إلى خصائصها التقنية ودورها الوظيفي، خاصة إذا كانت تُسوّق وتُستخدم من قبل المستهلكين بطريقة مشابهة للمنتجات المادية التقليدية .تبعا لنص المادة 03 من

1_المادة 1/13 من القانون03/09, المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, المؤرخ في25فبراير2009, المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش,الصادر في ج.ر.ج,العدد15,الصادرة في 08 مارس2009,ص15

2 _ رفاف لخضر,معوش فيروز,مرجع سابق,ص571

القانون03/09 تعرف المنتوج بأنه:"كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً"[1],وبالتالي فإن مفهموم المنتج في مجال حماية المستهلك يشمل الخدمات والسلع ويقتصر على المنقول المادي فقط وبالتالي يمكن القول أن أنظمة الذكاء الاصطناعي بالنسبة للبعد المادي تعد من قبيل السلع بمفهوم المنتج في مجال حماية المستهلك[2].

كما جاء في نص المادة 27 من قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم 181 لسنة 2018 على " يكون المنتج مسئولا عن كل ضرر يلحقه المنتج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه.

ويكون المورد مسئولا عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالا خاطئا إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه.

ويكون الموزع أو البائع مسؤولا عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه.

وفى جميع الأحوال تكون مسؤولية الموردين تضامنية".

وكذلك نصت المادة رقم 20 من القانون سالف الذكر على أن:" يضمن المورد جودة المنتج محل التعاقد وسلامته طوال فترة الضمان ، كما يضمن توافر المواصفات التي تم التعاقد بناء عليها". والواضح أن المشرع قد جعل المسؤولية على كل من المنتج أو المورد أو الموزع كل على حسب العمل الذي يقوم به في مجال عمله, لاسيما المورد في حالة التعاقد و خلال فترة الضمان[3].

---

[1] _ المادة 03, من القانون03/09,مرجع سابق,ص 13

[2] _ رفاف لخضر,معوش فيروز,مرجع سابق,ص,572,571

[3] _محمد إبراهيم إبراهيم حسانين,الذكاء الاصطناعي و المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقية"دراسة تحليلية تأصيلية",المجلة القانونية,المجلد15,العدد2023,01,ص217

ثالثاً_قيام المسؤولية لذكاء الاصطناعي على أساس المنتوج المعيب:

جاء في نص المادة 140 مكرر/01 من القانون المدني الجزائري, ما يلي:"يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[1].يعني هذا المبدأ أن المنتج يُسأل عن أي ضرر يسببه عيب في منتجه حتى لو لم يكن هناك عقد بينه وبين المتضرر. فالمسؤولية هنا لا تقوم على علاقة تعاقدية، بل على وجود ضرر ناتج عن منتج معيب، ويهدف ذلك إلى حماية المستهلك وتمكينه من المطالبة بالتعويض دون الحاجة لإثبات وجود عقد مع المنتج.

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف مضبوط للمنتوج بسبب التناقض الوارد بين النصوص لهذا المصطلح ,فتم تعريفه في قسم المسؤولية المدنية وفقاً لنص المادة 140 مكرر في الفقرة الثانية ونصت على:"يعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار, لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية"[2].و يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري قام بتعداد صور المنتوج على سبيل الحصر لا على سبيل المثال, فيُقصد بذلك توسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل كافة المنتجات التي قد تُطرح في السوق وتُسبب ضرراً للمستهلك، بغض النظر عن طبيعتها أو مجالها.
وبتطبيق ما سبق على أنظمة الذكاء الاصطناعي يتضح أن مفهوم المنتجات يتحقق بالنسبة للتطبيقات المادية لذكاء الاصطناعي باعتبارها آلات تندرج ضمن المنتوج الصناعي, أمّا بالنسبة لبرامج الذكاء الاصطناعي بطبيعتها المعنوية ينطبق عليها كذلك مفهوم المنتج ضمن المعنى الذي جاء في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني,لاحتوائها عبارة مال منقول بشكل عام ليشمل المنقولات المادية و المعنوية خاصة وأنه قد تم اعتبار " الطاقة الكهربائية" بمثابة منتوج ذو طبيعة غير مادية. ويُقصد بذلك أن المتضرر، سواء كان مشترياً مباشراً

1_المادة 140مكرر/1,من القانون رقم 05_10, مؤرخ في 20 يونيو2005,يعدل ويتمم الأمر رقم 75_85,المؤرخ في 26سبتمبر2005,المتضمن القانون المدني,الصادر في ج.ر.ج,العدد 44, الصادرة في 26يونيو2005,ص24
2_المادة 140 مكرر/2,نفس المرجع ,ص24

للمنتج أو مستهلكاً نهائياً لم يتعامل مع المُنتِج بشكل مباشر، يحق له المطالبة بالتعويض إذا ثبت أن الضرر الذي لحق به ناتج عن خلل أو عيب في المنتج. ويقوم هذا المبدأ على فكرة المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، أي أن أساس المسؤولية هو وقوع الضرر بسبب خطأ أو تقصير في ضمان سلامة المنتج، وليس بسبب الإخلال ببنود عقد معين.

كما تبنت ذلك المادة 1245 و المواد التالية من التقنين المدني, تطبيق للتوجيه الأوروبي 374/85 للمجلس في 25 يوليو 1985 يرو بأن,قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة تصلح أن تكون القواعد العامة للمسؤولية عن الذكاء الاصطناعي, وعلى ذلك يكون منتجاً معيباً برنامجياً تسبب في ضرر؛ لأنه لا يقدم السلامة المتوقعة منه قانوناً[1].

اعتبر المعهد البرلماني الفرنسي للتقييم العلمي والتكنولوجي في تقريره الصادر بتاريخ 15 مارس2017 أن المنظومة القانونية الأقرب حاليا لتأطير الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي هي قواعد المسؤولية الحاكمة لفعل المنتجات المعيبة[2].

ناقشت جير ستتر أيضاً استثناء في القانون الأمريكي يتعلق ب"الإهمال في المسؤولية الصارمة".ينطبق هذا على المنتجات المعيبة أو شديدة الخطورة عند استخدامها بالطريقة الطبيعية أو المقصودة أو المتوقعة بشكل معقول، والتي تسبب ضرراً (بدلا من الخسارة الاقتصادية). وتناقش ما إذا كان البرنامج يعُتبر بالفعل" منتجاً "أم مجرد" خدمة"؛ وتستشهد بحالة اعتبُرت فيها الكهرباء منتجاً ، وبالتالي تميل إلى تعريف البرنامج كمنتج وليس خدمة.وبافتراض أن البرنامج منتج بالفعل، يقع على عاتق مطوري أنظمة الذكاء الاصطناعي

1_مها يسري عبد اللطيف نصار ,المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي , المجلة القانونية,المجلد17,العدد2023,07,ص1503

[2] ___ رفاف لخضر,معوش فيروز,مرجع سابق,ص586

ضمان خلو أنظمتهم من عيوب التصميم، أو عيوب التصنيع، أو التحذيرات أو التعليمات غير الكافية[1].

ويهدف هذا الاتجاه إلى تعزيز حماية المستهلكين وتمكينهم من الحصول على التعويض العادل دون تحميلهم عبء إثبات العلاقة التعاقدية، لا سيما في ظل التعقيد في سلاسل التوزيع وتعدد الوسطاء.

رابعاً_المسؤولية المدنية الذكاء الاصطناعي على أساس حراسة الأشياء:

يرى بعض الباحثين يمكن الاستعانة بالقواعد العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء و ذلك في المناطق التي توجد فيها ثغرات لا يملؤها النظام الخاص للمسؤولية عن المنتجات المعيبة, و خصوصاً في الحالة التي ينشأ فيها الضرر من التشغيل غير العادي لنظام المساعدة في القرار.ففي هذه الحالة تضع المسؤولية عبء التعويض على عاتق حارس الشيء[2].

حيث تنص المادة 138 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري. على ما يلي:"كل من يتولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة. يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"[3].وعليه فإن المشرع يشترط لقيام مسؤولية الحارس توافر عدة شروط تتمثل في وجود الشيء تحت حراسة شخص ما وقت الحادث، وأن يتسبب في إحداث ضرر للغير، وتحديد مدى إمكانية إعمال هذا النظام على أضرار الذكاء الاصطناعي يستدعي أولا البحث في مدى اعتباره شيئا، وتحديد مدى قابلية انطباق فكرة الحراسة عليه وتسببه بالضرر[4].

1_ J.K.C. Kingston, *Artificial Intelligence and Legal Liability*, available on arXiv: https://arxiv.org (accessed 04 May 2025/11:59).p06

2_مها يسري عبد اللطيف نصار,مرجع سابق,ص 1501

3_المادة 138,من الأمر رقم 75_58, مرجع سابق,ص997

4 _ رفاف لخضر,معوش فيروز,مرجع سابق,ص582,583

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً صريحاً للشيء, لكن يفهم من نص هذه المادة سالفة الذكر, أنه يُقصد بالشيء في مجال المسؤولية المدنية، كل ما له كيان مادي ملموس غير حي وهذه الأخيرة تتصف بالجمود وعدم القدرة على التحرك و هو مالا ينطبق على الآلات الذكية وكيان مادي ملموس الحي ,لا يطرح ذلك إشكالاً على اعتبار حامل الذكاء الاصطناعي كالآلات الذكية شيئًا مجسماً وفعلها مادياً.

هذا من جهة ومن جهة أخرى مدى انطباق فكرة الحراسة عليه,و التي تعني السيطرة الفعلية على الشيء، والقدرة على استعماله والتحكم فيه ومراقبته. ويُفترض في الحارس أن يكون الأقدر على توقّع الضرر ومنعه، ولذلك يُحمله القانون تبعة الأضرار التي تنجم عن الشيء الواقع تحت حراسته، ما لم يُثبت أن الضرر كان ناتجًا عن سبب أجنبي لا يُنسب إليه، كالخطأ الجسيم للضحية أو القوة القاهرة أو فعل الغير.

فيقصد بسلطة الاستعمال استخدام الشيء على الطريقة التي تحقق للحارس غاية معينة ، و إسقاط مفهوم هذه السلطة على الذكاء الاصطناعي يمكننا القول أن الغاية الأساسية من وجوده تسهيل الحياة البشرية بالدرجة الأولى,أما سلطة التسيير فتكون من خلال التسيير المادي أو المعنوي بمعنى سلطة إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات التي يعطيها من له سلطة الاستعمال على الشيء وهو ما يتناقض مع فكرة الاستقلال الوظيفي للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات و المواقف حيث أنه وصل إلى درجة كبيرة من الاستقلالية ، لكن قد تتحقق هذه السلطة ولو بصورة ناقصة في حالة إعطاء قرار التشغيل أو إدخال بيانات معينة من قبل المالك أو المستخدم ,أما سلطة الرقابة فتعني تتبع الشيء في استعماله وتفحصه وتأمين صيانته وإصلاح العيب الذي يظهر فيه , وبتطبيق هذا المفهوم على الذكاء الاصطناعي نجد أنه وإن كان ينطبق الأمر على مصنع الذكاء الاصطناعي إلا أنو يصعب تطبيقه على مالكه أو مستخدمه لأنه لا يملك من الخبرة الكافية التي تؤهله لذلك، وبالتالي فنطاق سلطة الرقابة غير جامع.

والحارس الذي يفترض الخطأ من جانبه. تحديده في مجال الذكاء الاصطناعي من بين مجموع المتدخلين في تصنيعه و برمجته و تطويره سيكون أمر صعب التحقيق[1].

في نفس السياق حاول جانب من الفقه الفرنسي تأسيس المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي على القواعد القانونية الموجودة والمطبقة في القانون المدني، فالذكاء الاصطناعي فيه العديد من الأطراف التي يمكن اعتبارها مسؤولة عن الضرر الذي يحدثه(المصمم، الصانع، المستعمل،...الخ)، فالمسؤولية على أساس الخطأ لا يمكن تطبيقها في نظرهم على الذكاء الاصطناعي بحكم تأسيسها على الإدراك الذي لا يمكن نسبه في أي حال من الأحوال للذكاء الاصطناعي رغم استقلاليته، فتوجهوا مباشرة للبحث في المسؤولية دون خطأ فكانت المسؤولية عن حراسة الأشياء الأكثر ملائمة[2]. المعلوم أن التقنين المدني الفرنسي في مادته 2141 تعترف أن مالك الشيء هو حارسه ما لم يثبت عكس ذلك، ما يعني أنه يلقي بعبء تعويض الأضرار الناتجة عن الشيء على حارسه مقابل السلطات التي يملكها تجاهه باستعماله، والتوجيه والرقابة عليه، هذا التصور يجعل من نظام الذكاء الاصطناعي شيئًا خاضعًا لتوجيه ورقابة حارسه لا ينسجم مع تركيبة وطبيعة الأنظمة الذكية التي تتميز بالقدرة على التعلم والاستقلالية في اتخاذ القرارات التي تجعل من تحديد الحارس أمرًا صعبًا[3].

كما تنص المادة 178 من التقنين المدني المصري على انه : كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة[4]", وقد نصت المادة 316 من قانون المعاملات المدنية الإماراتية على أن:" كل من كانت تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها

1_ رفاف لخضر ,معوش فيروز ,نفس المرجع,ص585,584

2_بن عثمان فريدة,مرجع سابق,ص163

3_قندوز فتيحة,مرجع سابق,ص7,8

4 _نور خالد عبد الرزاق,مرجع سابق,ص22

أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه, و ذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة[1]".

في إطار المسؤولية المدنية ذات الصلة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية من قبل أنظمة الذكاء الاصطناعي، يُمكن الاستناد إلى القواعد العامة لمسؤولية حارس الشيء. وتقتضي هذه المسؤولية، وفقاً لما نص عليه المشرّع الكويتي، توافر شرطين أساسيين: أولهما هو "حراسة الشيء"، والتي تعني السيطرة الفعلية على نظام الذكاء الاصطناعي، بما يشمل سلطة تشغيله، توجيهه، والإشراف عليه. أما الشرط الثاني فيتمثل في "وقوع ضرر بفعل الشيء"، وهو هنا يتمثل في انتهاك حقوق فكرية، كنسخ مصنف محمي دون ترخيص، أو توليد محتوى يمس حقوق المؤلف أو براءة اختراع. وعليه، متى ثبتت السيطرة الفعلية وتحقق الضرر، نشأت مسؤولية مدنية على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُعد حارساً للنظام. و ختاماً لما تم تقديمه يمكن القول أن مسؤولية الحارس عن الأشياء لا تصمد أمام التركيبة المعقدة لذكاء الاصطناعي نظراً لمجموع الصعوبات التي تعرقل تطبيق أحكامها و في هذا الصدد نشير إلى أن هناك من الفقهاء الذين حاولوا اقتراح بعض الحلول و الإصلاحات التي قد تمكن من الاستفادة من ضمانات مسؤولية حارس الأشياء ضمن مجال الذكاء الاصطناعي أهمها إعمال فكرة تعدد الحراسة حيث يقتضي أن يكون لأكثر من شخص سلطة فعلية على الشيء و يخضعون لمركز قانوني واحد مع بقاء الحراسة على الشيء الواحد سواء كان مصدر ذلك مشروعاً أو غير مشروع , فيكون كل واحد منهم حارساً في هذه الحالة فستتقرر مسؤوليتهم بالتضامن, وبالتالي إذا استحال تحديد المسؤولية بوجه الدقة بين جملة المتدخلين في الذكاء الاصطناعي تتقرر المسؤولية التضامنية لجميع الحراس المحتملين عن الأضرار التي تسبب فيها الذكاء الاصطناعي[2].

1 _محمد إبراهيم إبراهيم حسانين, مرجع سابق220

2_ رفاف لخضر,معوش فيروز,مرجع سابق ,ص586

خامساً_المسؤولية المدنية على أساس المسؤولية الشخصية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي:

يسأل الشخص عن الأضرار التي يرتكبها بفعله الشخصي، مما يحمّله مسؤولية تعويض الضرر وفقًا لما نصّت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري. وتقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي المباشر. غير أن مسؤولية الشخص قد تنشأ أيضًا بطريقة غير مباشرة، وذلك في الحالات التي يرتكب فيها الغير – كالخاضع لرقابته أو تابعه – أفعالاً ضارة، إذ يُسأل المكلف بالرقابة عن الأضرار التي يسببها الخاضع لرقابته، وذلك تبعًا لما ورد في المادة 134 من القانون المدني. كما يُسأل المتبوع عن الأضرار التي يتسبب فيها التابع أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

وقبل الخوض في أحكام المسؤولية الشخصية بكل صورها يمكننا القول أن تقرير هذه المسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي يكتنفه الكثير من الغموض وتحيط به الكثير من العقبات والصعوبات تبعا لكون أحكام هذا النظام قد صمم للتطبيق على الأشخاص بصفتهم الطبيعية والمعنوية.

عرف المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة بطائفتين من الأشخاص فقط هم الأشخاص الطبيعية والمعنوية ومنح الشخصية القانونية لكل منهما بناءاً على ضوابط وأحكام معينة,حيث أن جميع الدول العربية ومنها الدولة الجزائرية لم تعترف إلا الآن بأنظمة الذكاء الاصطناعي باستثناء دولة الإمارات العربية التي تسعى جاهدة من أجل الدخول إلى عالم الذكاء الاصطناعي بقوة خلال الفترة الحالية ، و بالتالي نخلص إلى أن عدم إمكانية تحديد

طائفة الأشخاص التي ينتمي إليها الذكاء الاصطناعي تجعل من الصعب الاعتراف له بالشخصية القانونية وبالتالي أمر مسائلته غير وارد[1].

إلاّ أن هناك وجهة نظر ترنوا,أنه يمكن اعتبار الروبوتات المستقلة ذاتيًا أشخاصا إلكترونية مسؤولة عن تعويض كافة الأضرار التي تلحق بالغير,وأبرز مثال على ذلكDONOTPAY ,حيث,تسُوقّ DoNotPay نفسها كأول" محام آلي "في العالم .ورغم أن الكثيرين يتصورون الروبوت كآلة مصنوعة من تروس ومسامير، فإن قطاع الخدمات القانونية يعُرفّ" المحامي الآلي "بأنه برنامج برمجي ينُفذّ تلقائياً المهام القانونية التي عادة ما يقوم بها المحامون.

يستخدم العديد من المحامين الآليين الذكاء الاصطناعي(AI)_ نفس التكنولوجيا التي تسمح لسيارة Tesla Model X بقيادة نفسها و IBM Watson لهزيمة خطر !المعارضون لم يعد المحامون الآليين اليوم مجرد تجارب تعُنى بتحديد القضايا أو البحث القانوني؛ بل يستخدمهم المحامون لأداء عمل قانوني جوهري وتقديم استشارات قانونية حقيقية .على سبيل المثال، تبيع شركة كيرا سيستمز محامياً آلياً لمكاتب المحاماة،يقوم بمسح عقود العميل السابقة، وتحديد البنود المهمة فيها, وبالتالي،ينبغي للمحاكم أن تنظر في إخضاع محامي آلي المستقلين أنفسهم للمسؤولية عن أفعالهم الخاصة، أولا من خلال إنشاء ولاية قضائية شخصية على محامي الآليين أنفسهم ، وثانيا من خلال توسيع نطاق لوائح سوء الممارسة للسماح للمدعين باسترداد الأضرار المالية من محامي آلي المستقلين أنفسهم[2].

سادساً:المسؤولية المدنية لذكاء الاصطناعي على أساس فكرة النائب القانوني:

في زمننا الحالي, بات إلزاماً على المشرع مواكبة هذه التحولات التكنولوجية الجذرية, وإعادة النظر في الوضع القانوني الذي يجب أن تتعامل به الأنظمة الذكية, خصوصاً الروبوتات. فقد أصبحت هذه الكيانات قادرة على إنتاج المصنفات الأدبية و الفنية, واقتراح الابتكارات التقنية,مما يثير تساؤلات عميقة حول الجهة التي تؤول إليها الحقوق المعنوية و المادية الناتجة

[1] _رفاف لخضر ,معوش فيروز ,نفس المرجع,ص579,580

[2] _ Michael Loy, LEGAL LIABILITY FOR ARTIFICIALLY INTELLIGENT “ROBOT LAWYERS” ,available at:, https://law.LChart.edu (accessed 04 May 2025/12:09). p566, 554 ,553

عن هذه الإبداعات. وفي هذا السياق, بدأت بعض الدول بخطوات رمزية باتجاه الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات, كما فعلت المملكة العربية السعودية بمنح الجنسية للروبوت "صوفيا", وتخصيص الإمارات العربية المتحدة وزارة تعني الذكاء الاصطناعي. وبناءً على هذه المؤشرات, يبدوا أن الوقت قد حان لفتح نقاش قانوني معمق حول إمكانية اكتساب الذكاء الاصطناعي الحقوق وتحمل الالتزامات لاسيما في مجال الملكية الفكرية, مما يسمح بمسائلته عن أفعاله و منتجاته على نحو أكثر وضوحاً و تنظيماً.

وبتحليل نصوص القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات الصادر في فبراير 2017 نجد أن المشرع الأوروبي قد اعتمد أساساً جديداً للمسؤولية يقوم على نظرية أسماها"النائب الإنساني" عن تعويض المضرور من فعل الروبوت على أساس الخطأ الواجب الإثبات[1].بمعنى, تقع المسؤولية على عاتق الإنسان وليس الروبوت كالشركة المصنعة أو المشغل أو المالك أو المستخدم، ويجب على المتضرر من الروبوت إثبات خطأ المشغل أو المالك أو المستعمل في حالة لم يقم هؤلاء بتجنب ذلك الضرر لو بذلوا العناية اللازمة، مع إثبات حصول الضرر والعلاقة السببية بينهما[2].

ذهب بعض من الفقه الأوروبي إلى اعتبار الذكاء الاصطناعي أداة انطلاقا من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالخطابات الالكترونية والعقود الدولية، أين أوجبت هذه الأخيرة مسؤولية كل من برمج الحاسوب للتصرف نيابة عنه وبالتالي يقع عبء تعويض الضرر الذي قد يحدثه الذكاء الاصطناعي للغير على صاحبه أو مستعمله وفقا لقواعد المسؤولية عن فعل الغير أو المسؤولية بالإنابة,فهذا التوجه الجديد لوضع منظومة قانونية للذكاء الاصطناعي دعت إليه العديد من المنظمات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار أن المسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي تثير مخاوف كل من له علاقة به لأنهم على دراية كافية بأن فكرة السيطرة على قرارات وأفعال الذكاء الاصطناعي باتت مستحيلة في ظل التطور

1_محمد محمد القطب مسعد سعيد, مرجع سابق,ص1719

2_نورخالد عبد الرزاق,مرجع سابق,ص24

الهائل الذي وصلت إليه هذه التكنولوجيا وهو ما يمثل خطرا علي كل من له علاقة به في إطار تحمل المسؤولية[1].

قد كان للقضاء دور استباقي في إعادة تشكيل المسؤولية القانونية في العصر الرقمي, كما يوضح كالو، قرر القضاة منذ الأيام الأولى للإنترنت تكييف مبادئ قانون المسؤولية التقصيرية القائمة للحد من المسؤولية عن الخسائر الاقتصادية البحتة الناجمة عن التقنيات الرقمية الجديدة .وعلى نحو مماثل، أنشأ الكونجرس سلسلة من الحصانات التشريعية لمقدمي الخدمات عبر الإنترنت، مما حد من المسؤولية عن انتهاك حقوق النشر أو الاتصالات الضارة التي تستخدم الشبكات الرقمية.. وبهذا يجب تحديد مسؤولية الإصابات.سواء كانت جسدية أو مادية أو عاطفية, الناجمة عن الأنظمة التفاعلية و/أو أنظمة التعلم الذاتي. قد نحمل العديد من الجهات الفاعلة المحتملة المسؤولية , بما في ذلك المالك و المشغل , وتاجر التجزئة, ومصمم الأجهزة , ومصمم نظام, التشغيل, أو المبرمجون, على سبيل المثال لا على سبيل الحصر[2].

يشُكل استكشاف ميشيل فوكو لديناميكيات السلطة أساس بحثه الفلسفي .فمفهوم فوكو للسلطة ليس قمعياً فحسب، بل منتجاً أيضاً؛ فهو يعمل من خلال البنية الاجتماعية لتشكيل المعرفة والمعايير والسلوك الفردي .إن تحليله لعلاقات القوة له أهمية خاصة في سياق الذكاء الاصطناعي، لأنه يوفر عدسة يمكن من خلالها فحص كيفية عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي كأدوات للتحكم والتأثير في العصر الحديث, يوفر مفهوم فوكو للسلطة الحيوية عدسة لفهم كيفية توزيع المسؤولية عبر كيانات متعددة_المطورين والمستخدمين والمنظمين – الذين يساهمون بشكل جماعي في النتائج التي تنتجها أنظمة الذكاء الاصطناعي هذا يستلزم إعادة النظر في المفهوم القانوني للمسائلة[3].

1_بن عثمان فريدة,مرجع سابق,ص,164,163

2_ Jack B. Balkin, The Path of Robotics Law, The Circuit,vol.06,No.536,june2015,p53,50

3_Damián Tuset Varela, Artificial Intelligence Law through the Lens of Michel Foucault: Biopower, Surveillance, and the Reconfiguration of Legal Normativity, Open Journal of Social Sciences,vol.12,No.12,december2024,p196,192

فالقانون المدني الأوروبي تفرض وجود نيابة قانونية بين آلة الذكاء الاصطناعي و الإنسان المسؤول بهدف نقل المسؤولية عن الأخطاء و الخروقات التي ترتكبها الآلة إلى الإنسان في الحالات التالية:

1_حالة المسؤولية الكاملة:حال إثبات الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما خلال إدارة و تصنيع الآلة أو تشغيلها, مع تطبيق " مبدأ التناسب"؛ فكلما زاد استقلال الآلة عن الإنسان كلما انتفت المسؤولية.

2_حالة المسؤولية عن إخلال النائب المسؤول بواجب إرادة الخطأ: و هو الشخص الواجب عليه تجنب وقوع الحادث المتوقع من فعل أو إهمال الآلة خلال إدارة تشغيلها, حيث تقوم مسؤولية النائب عن موقعه السلبي إزاء تخفيض مخاطر التشغيل[1].

أقر المشرع الأوروبي أمثلة للنائب الإنساني المسؤول عن أخطاء آلة الذكاء الاصطناعي وفقاً للآتي:

ا_صاحب المصنع: حيث يسأل عن عيوب الآلة الناتجة عن سوء التصنيع التي قد أدى إلى انقلاب الآلة , وقيامها بأفعال خارجة عن إطار استخدامها الطبيعي, كأن يؤدي عيب في روبوت إلى الاعتداء على البيانات و المصنفات الفكرية المملوكة للغير.

ب_المشغل: وهو الشخص المحترف الذي يقوم على استغلال الآلة.

ج_المالك: وهو الشخص الذي يقوم بتشغيل الروبوت شخصياً لخدمته أو خدمة عملائه.

د_المستعمل:و هو الشخص التابع الذي يقوم على استعمال الآلة, من غير المالك أو المشغل و الذي يكون مسؤولاً عن سلوك الآلة الذي يسبب الضرر للغير.

ويميل القانون الأوروبي إلى فرض التأمين الإلزامي على المالك أو الصانع ضد مسؤوليتهم المدنية عن أخطاء آلات الذكاء الاصطناعي.

[1]_محمد محمد القطب مسعد سعيد, مرجع سابق,ص1723

وبالتالي فيمكن للمضرور الذي أصابه الاعتداء على حقوقه الأدبية أن يرفع دعوى التعويض على النائب الإنساني بالذكاء الاصطناعي, ومن ثم تحصيل التعويضات المحكوم بها من شركة التأمين التي أمن لديها النائب الإنساني المسؤول مسؤولية مدنية[1].

كما تشير الوثيقة المتضمنة قرار البرلمان الأوروبي الصادر ب16 فبراير 2017 إلى ضرورة النظر في:

_إنشاء نظام تأمين إلزامي للروبوتات:حسب ما جاء في القرار الفقرة57 من قسم المسؤولية المدنية:".يشير إلى أن الحل المحتمل لتعقيد توزيع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الروبوتات التي تزداد استقلالية قد يكون نظام تأمين إلزامي، كما هو الحال بالفعل، على سبيل المثال، مع السيارات؛ويلاحظ، مع ذلك، أنه على عكس نظام التأمين على حركة المرور على الطرق، حيث يغطي التأمين على الأفعال والأخطاء البشرية، ينبغي لنظام التأمين على الروبوتات أن يأخذ في الاعتبار جميع المسؤوليات المحتملة في السلسلة.

_إنشاء صندوق تعويضات للأضرار التي تسببها الوبووتات:وجاء ذلك في نص الفقرة 58 من قسم المسؤولية القانونية:"يرى أنه، كما هو الحال بالنسبة لتأمين المركبات الآلية، يمكن استكمال نظام التأمين هذا بصندوق لضمان إمكانية تعويض الأضرار في الحالات التي لا يوجد فيها غطاء تأميني؛ ويدعو قطاع التأمين إلى تطوير منتجات وأنواع جديدة من العروض تتماشى مع التقدم في مجال الروبوتات[2].

_تسجيل فردي لليوبوتات وربطها بصندوق التأمين :وذلك تقرر في نص المادة (59/هـ)من نفس القسم:"يدعو المفوضية، عند إجراء تقييم لأثر صكها التشريعي المستقبلي، إلى استكشاف وتحليل و النظرة ضمان أن يكون الارتباط بين الروبوت وصندوقه مرئياً من خلال رقم تسجيل فردي يظهر في سجل اتحاد محدد، مما يسمح لأي شخص يتفاعل مع الروبوت أن يكون على

[1] _ محمد محمد القطب مسعد سعيد,نفس المرجع,ص1724,1725

[2] _European Parliament, *Resolution on Civil Law Rules on Robotics*, op. cit,p15

علم بطبيعة الصندوق،وحدود مسؤوليته في حالة الضرر الذي يلحق بالممتلكات، وأسماء المساهمين ووظائفهم،وكل التفاصيل الأخرى ذات الصلة[1].

وبالتالي نظرية النائب الإنساني المسؤول ترتكز على الفعل أو الخطأ الذي يصدر عن الآلة الذكية خلال حالة التشغيل التي تمنحه استقلالية الحركة و التفكير و التنفيذ كالبشر؛أي الخطأ في التصنيع أو الإدارة الذي يؤدي إلى انحراف أدائه خلال وضعية التشغيل أو عدم تفادي ذلك رغم توقع النائب ذلك.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

تُعد المسؤولية الجزائية من أهم المفاهيم القانونية التي تهدف إلى حماية النظام العام وتحقيق الردع العام والخاص. ويُقصد بها التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية لفعل أتى به ويُعد جريمة وفقًا لأحكام القانون الجزائي، بما يترتب عليه الخضوع لعقوبة تتناسب مع جسامة الفعل. وتقوم هذه المسؤولية على توافر ثلاثة أركان أساسية: الفعل الجرمي، والركن المعنوي، والركن المادي، فضلًا عن انتفاء موانع المسؤولية. وبالرجوع إلى هذا المفهوم، يثور تساؤل جوهري في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة: هل يمكن مساءلة الذكاء الاصطناعي جزائيًا في حال ارتكابه لأفعال تُعد جرائم؟

في هذا السياق ، برزت العديد من الآراء الفقهية التي انقسمت بين معارض لفكرة توقيع المسؤولية على أنظمة الذكاء الاصطناعي يرى أن هذا التوجه يستخدم كأداة للتهرب من المسؤولية , وبين مؤيد باعتبار أن أنظمته تتصرف باستقلالية تامة عن إرادة البشر.

أولاً_الاتجاه الأول المعارض للإقرار بالمسؤولية الجزائية لذكاء الاصطناعي:

يرى أنصار الاتجاه التقليدي أن المسؤولية الجزائية لا تُنسب إلا إلى الإنسان الطبيعي، في حين يستبعدون إمكانية إسناد هذا النوع من المسؤولية إلى الإنسان الآلي. ويستند هؤلاء إلى جملة من الحجج التي يمكن عرضها على النحو الآتي:

[1]_ European Parliament, Ibid, p16,15

أ)_طبيعة الإنسان الآلي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه:

الفعل الذي يشكل جريمة لا يمكن تصور صدوره من غير الإنسان لأنه هناك رابطة نفسية بين الفعل ومرتكبه بحيث أن هذه الرابطة لا يمكن أن تتوافر إلا في الإنسان الطبيعي فهي لصيقة به ولا يمكن تصورها في الإنسان الآلي(روبوت)لأنه فاقد للإرادة والإدراك والوعي لحظة ارتكابه الجريمة وبالتالي لا يمكن أن ينسب إليه السلوك الإجرامي[1].

وبما أن الأهلية الجنائية تعني صلاحية الإنسان لإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب، والاختيار بين الإقدام على الجريمة، أو الامتناع عنها وبتطبيق ذلك على الإنسان الآلي نجد أنه شخص منقاد يخضع للأوامر والتعليمات من خلال عمليات البرمجة، فلا يملك الحرية ولا الإدراك اللازمين لاعتباره مسؤولًا مسؤولية جنائية.

وبناءً على ذلك فإن أهلية الإسناد لا يمكن أن يتمتع بها الإنسان الآلي لافتقاده عنصري الإسناد؛ وهما الأهلية العقلية والقدرة على الامتثال للقانون، فالقانون الجنائي يدور وجوداً وعدماً مع الفعل الإنساني[2]. وبالتالي لا نستطيع طبقاً للقوانين الحالية توقيع الجزاء على كيانات الذكاء الاصطناعي.

ب)_تعارض المسؤولية الجزائية للإنسان الآلي مع فلسفة الجزاء الجنائي:

العقوبة نظام اجتماعي لا ينتج فائدته للمجتمع إلا بقدر ما يتجه إلى تحقيق أغراضه ، وكل انحراف عنها يعني في ذاته ضرراً اجتماعيا. ويراد بأغراض العقوبة الوظيفة المنوطة بها والمتمثلة في الزجر والردع العام و الخاص.

1_أمال دعاس ,هاجر طلبة,المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي,شهادة الماستر,جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي,كلية الحقوق و العلوم السياسية,2023_2024,ص29

2_صقر محمد العطار , عبد الإله محمد الناسية,المسؤولية الجنائية الناجمة عن استخدام كيانات الذكاء الاصطناعي,مجلة جامعة الشارقة للعوم القانونية , المجلد21, العدد02,يونيو 2024,ص570

فالجزاء الجنائي وضع لتحقيق فلسفة معينة وإن كانت تلك الفلسفات قد اختلفت من مدرسة إلى أخرى وإن كانت هذه المدارس جميعا لم تكن قد وضعت في الحسبان أن هناك تقنيات جديدة كالذكاء الاصطناعي قد تصبح محلا للجزاء والعقاب[1],فتوقيع ,العقوبة على الروبوت هو في الحقيقة أمر عديم الجدوى لأنه لا يحقق أهم أغراض العقوبة وهي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا إلى جانب أنه لا يكفل تحقيق العقوبة لدورها في الردع العام فهذه الوظائف لا تتحقق إلا للشخص الطبيعي(إنسان)لأنه وحده من يتمتع بالإدراك والإرادة[2].

ج)_أغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الروبوتات:

الإجراءات الجنائية التالية التي تتخذها الجهات القضائية المختصة من ضبط وإحضار وإن كانت ممكنة، فهل يمكن استجواب تقنية الذكاء الاصطناعي(الإنسان الآلي)، بل هل يمكنه الدفاع عن نفسه؟ وهل هو قابل لتطبيق العقوبات الجنائية التقليدية عليه، كما هو الحال في الحبس أو الغرامة وغيرها من العقوبات[3].

فيرى أنصار هذا الاتجاه أن القول بقيام مسؤولية الروبوت يصطدم بنظام العقوبة فالعقوبة جوهرها الألم الذي يصيب من توقع عليه وتحقق غرضها ردع الجناة وهذا لا يتحقق إلا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك والإرادة والإحساس التي يفقدها الروبوت فالعقوبة مفادها إيلام مقصود يتناسب مع الجريمة[4],وهذا الإيلام يترتب عليه إلحاق المعاناة بالمحكوم عليه من خلال الانتقاص من حقوقه، سواء حقه في الحياة أو حريته أو أمواله، وهذه الغاية لا يمكن أن تتحقق إلا مع الإنسان وليس الروبوت.[5]

1_وفاء محمد أبوا المعاطي صقر ,المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي ,"دراسة تحليلية استشرافية",مجلة روح القوانين,المجلد33,العدد96,أكتوبر 2021.ص84,83

[2] _ أمال دعاس ,هاجر طلبة,مرجع سابق,ص31

[3] _صقر محمد العطار, عبد الإله محمد الناسية,مرجع سابق,ص570

4_أمال دعاس ,هاجر طلبة,مرجع سابق,ص32

[5] _ صقر محمد العطار, عبد الإله محمد الناسية,مرجع سابق,ص571

د)_الاعتراف بوقوع الجريمة من إنسان آلي فيه خرق لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات:

معنى مبدأ الشرعية الجنائية؛ حسب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على:"لا جريمة و لا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون[1]",بمعنى, أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بدليل شرعي يجرم هذا الفعل فالقاضي الشرعي لا يستطيع أمام هذا المبدأ أن يجرم أي متهم إذا لم يكن هناك دليل شرعي بين الجريمة وعقابها.

إن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي فيه خرق لمبدأ الشرعية الجنائية، وذلك أن كل النصوص الشرعية في قانون العقوبات موجهة للأشخاص الطبيعية ، بحيث نجد كل النصوص تخاطب الأشخاص الطبيعيين بصياغة (كل شخص)(يعاقب الأشخاص) و (الأشخاص)وغيرها فالقاعدة القانونية موجهة للأشخاص الطبيعية دون غيرهم، فلا يمكننا تشبيه الروبوت بالإنسان فالإنسان يبقى من إبداع الله عز وجل كما أن الاعتراف للروبوت بالشخصية القانونية ينقص من قيمته وله عواقب وخيمة كعدم تحقق العدالة وعدم قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المحتملين كالمبرمج والمالك.[2]

وفي هذا السياق قالت سوزان بيك:" أستاذة القانون الجنائي و فلسفة القانون بجامعة هانوفر الألمانية ",أن :" القانون الجنائي الذي تم وضعه للتعامل مع أفراد البشر, يواجه صعوبة في مسايرة تطوير الآلات المستقلة عن الإنسان في العمل و كذلك التصرف مع تطورات الذكاء الاصطناعي[3]".

يرى هذا الاتجاه أن الذكاء الاصطناعي , مهما بلغ من تطور, يظل أداة من صنع الإنسان لا تملك الأهلية القانونية أو الوعي الكافي لتحمل العقوبة.وبناءً عليه, يوجه البحث نحو تحديد نطاق المسؤولية في حال وقوع أضرار و أفعال إجرامية عن استخدام هذه الأنظمة, مما يفتح

1_ المادة الأولى من الأمر رقم66_156, المؤرخ في8يونيو1966, المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم, الصادر في ج.ر,ج,العدد 49,الصادرة في 11يونيو1966,ص702

2 _ صقر محمد العطار, عبد الإله محمد الناسية,مرجع سابق,ص33

3_عبد الله أحمد مطر الفلاسي, المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي, المجلة القانونية , المجلد 09, العدد 2021,08,ص2874

المجال لدراسة مدى إمكانية تحميل المسؤولية لمجموعة من الأطراف المتداخلة, كالمصنع , و المطور, و المستخدم , وأطراف ثالثة قد يكون لها دور في تصميم أو توجيه عمل النظام.

1)_المسؤولية الجزائية للمصنع أو المنتج:

تتمحور مسؤولية المنتج على أساس أنها أول ما يمكن إثارته عند ارتكاب أي سلوك يشكل بحد ذاته جريمة طبقاً لأحكام القانون[1],وغالباً ما يقوم المصنع أو المبرمج بحماية نفسه ببنود يذكرها في اتفاقية الاستخدام و التي يوقع عليها المالك أو المستخدم, لكن قد تحدث جريمة نتيجة خطأ من برامج الذكاء الاصطناعي الذي يجعل الذكاء الاصطناعي يصدر خطأ في جرائم جنائية, فالهدف الأسمى لأي منتج هو تحقيق أعلى ربح ممكن, دون مراعاة لأي أبعاد أخرى أو أضرار قد تحدثها عدم مراعاة الجودة في المنتج, ودور التشريعات هو تحديد المعايير التي يجب توافرها في تلك المنتجات بالإضافة إلى تغليظ العقوبات التي توقع عليه عند ارتكابه أي سلوك مجرم في تلك القوانين.

ويجب التأكيد على احترام الخصوصية, و السبيل الوحيد لحمايتهم سن قوانين تجرم التعدي عليهم أو انتهاكهم من المنبع أي من منتج تقنيات الذكاء الاصطناعي[2],حيث أنه بمجرد حدوث الضرر, بسبب عدم كفاية أسس السلامة و الأمن تتحقق المسؤولية على المنتج[3].

2)_المسؤولية الجزائية للمالك أو المستخدم:

المالك أو المستخدم هو الشخص الذي يتمتع بتقنيات الذكاء الاصطناعي و الاستفادة من قدراته, و من المتوقع أن يقوم بإساءة استخدامه مما يترتب عليه حدوث جريمة معينة يعاقب عليها القانون, ونكون هنا أمام عدة احتمالات.

1_حنان خضر حسن الحسنات, المسؤولية الجزائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي, مجلة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية, دون المجلد و العدد,2024,ص793

2_التجاني إيمان,محديد محمد أمين,هاشم علي,المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع للذكاء الاصطناعي,مذكرة الماستر,جامعة قاصدي مرباح ورقلة,كلية الحقوق والعلوم السياسية,2023_2024,ص20,21

3_ حنان خضر حسن الحسنات,مرجع سابق,ص794

_ وقوع الجريمة نتيجة سلوك المالك أو المستخدم وحده, فلولا السلوك الذي ارتكبه ما حدثت الجريمة, كقضية الطيار V.U.S. IN klein , حين وضع الطائرة على الطيار الآلي أثناء الهبوط بالرغم من تحذير اللوائح من استخدامه في ذلك, مما أدى إلى إلحاق ضرر جسيم بالطائرة, وبالتالي تحمل مسؤولية الأضرار.

_وقد يستخدم المالك تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاعتداء على الآخرين, وهنا تتطبق نظرية الفعال المعنوي, ويعتبر مستخدم أو مالك الذكاء الاصطناعي فاعلاً معنوياً و الذكاء الاصطناعي مجرد أداة سخرت بيد الجاني لارتكاب جريمته[1].

_أن يحدث الجريمة جراء سلوك صادر من المالك أو المستخدم بالاشتراك مع غيره(طرف خارجي) هنا تكون المسؤولية مشتركة و بالتالي العقوبة مشتركة[2],و مثالها قيام مالك سيارة بتغيير أوامر التشغيل الموجودة في السيارة ذاتية القيادة بمساعدة متخصص في هدا المجال من اجل استغلالها في ارتكاب جريمة و نفي المسؤولية الجنائية عنه و إلصاقها بالسيارة ومصنعها ففي هذه الحالة تكون المسؤولية الجنائية مشتركة[3].

3)_المسؤولية الجزائية للطرف الخارجي:

التطور المطروح في هذه الحالة هي قيام طرف خارجي بالدخول علي نظام الذكاء الاصطناعي عن طريق اختراقه بأي طريقة والسيطرة عليه واستغلاله في ارتكاب الجريمة، كما في حالة الدخول غير المشروع إلي نظام الكمبيوتر وزراعة الفيروسات أو الاستيلاء علي البيانات المخزنة عليه ,وفي هذه الحالة نعرض لفرضين وهما:

الفرض الأول :قيام الطرف الخارجي باستغلال ثغرة في الذكاء الاصطناعي لارتكاب جريمته وكانت هذه الثغرة ناتجة عن إهمال من المبرمج أو المصنع أو المالك لهذه

---

[1] _ التجاني إيمان,محديد محمد أمين,هاشم علي,مرجع سابق,ص21

2_عبد الوهاب مريم , المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي, مجلة القانون و العلوم البينية,المجلد02,العدد02,2023,ص690

3_بن عودة حسكر مراد, إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي, مجلة الحقوق و العلوم السياسية,المجلد15,العدد01,2022,ص198

التقنية مثل استغلال ثغرة في برمجة الدرونز التجارية لتحويلها إلي سلاح وإطلاق النار علي أشخاص بعينهم وهنا تكون المسئولية الجنائية مشتركة بين الطرف الخارجي هذا والشخص الذي وقع منه الإهمال المتسبب في حدوث تلك الثغرة.

الفرض الثاني :تتمثل هذه الحالة في قيام شخص يتخصص في استغلال ثغرة في الذكاء الاصطناعي وجدت دون إهمال من المالك أو من المصنع لهذه التقنية فتقع المسئولية الجنائية كاملة علي هذا الطرف الخارجي مثال ذلك اختراق الطرف الخارجي للسحابة الإلكترونية التي يتم تخزين وإرسال الأوامر من خلالها لتقنية الذكاء الاصطناعي وقيامه بإصدار أوامر للذكاء الاصطناعي بارتكاب جريمة معينة كإعطاء أمر برمجي بالاعتداء علي أشخاص يحملون صفات معينة(لون بشرة – جنس معين – نساء – رجال أو أطفال[1]).

وعليه فإن إسناد المسؤولية الجزائية إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي يعد أمراً غير مبرر قانوناً, بالنظر إلى افتقار هذه الأنظمة للركنين الأساسين في المسؤولية , وهما الإدراك و الإدارة المستقلة, ما يجعلها تظل في نطاق الأدوات التقنية الخاضعة لتصرف الإنسان.

ثانيا_الرأي المؤيد للإقرار بالمسؤولية الجزائية لأنظمة الذكاء الاصطناعي:

يرى أنصار هذا الرأي ضرورة معاقبة أنظمة الذكاء الاصطناعي في حالة ارتكاب فعل مجرم قانوناً, ووفقاً لغابرييل هاليفي،" عندما يثُبت كيان الذكاء الاصطناعي جميع عناصر جريمة محددة،فلا يوجد ما يمنع تحميله المسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة ."وهو يدافع بشدة عن المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي،ويعُتبر من رواد هذا المفهوم[2].

قد يصبح الذكاء الاصطناعي مستقلا ويتورط في بعض الجرائم دون أن يمكن إلقاء اللوم على فرد معين. ثانياً،يتعلم الذكاء الاصطناعي من تجربته .فهو يجمع البيانات من مليارات

[1] _وفاء محمد أبوا المعاطي صقر ,مرجع سابق,ص132,131

[2] _ CS Chaitali Jani, S.P. Rathor,alegal framework of determining the criminal liability and punishment for artificial intelligence, journal of propulsion technology, vol.45,No.01,2024,p811

المصادر غير المتجانسة .لذلك، قد يستخدم الذكاء الاصطناعي المتطور لنشاط مفيد اجتماعياً بياناته ومعرفته وخبرته للإضرار بالمجتمع .في مثل هذه الحالات، لا يمكن تحميل المطورين المسؤولية .لا يمكن لأي إنسان عاقل التنبؤ بهذا النوع من المواقف أو توقعه، وبالتالي، لا يمكن تحميل أي من مطوري البرامج المسؤولية الجنائية .لكي يكون الشخص مسؤولا جنائيا يجب أن يكون لديه" نية جنائية "و"نية فعلية "وإلا فقد يكون مهملا[1].

فإذا نتجت نتيجة عن هذا التصرف نجد أننا نصطدم بالقواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية ,لكن إذا كان شرط وجود الإرادة و القدرة على الاختيار هو أساس المسؤولية الجنائية للإنسان, فهل يمهد ذلك إلى المسؤولية الجنائية المحتملة لذكاء الاصطناعي, لما له من قدرة على التفكير و الاختيار و صنع القرار[2]؟.

مع استمرار اكتساب الروبوت للخبرة من تلقاء نفسه،يصبح سلوكه غير قابل للتنبؤ بشكل متزايد، ولا يمكن التخطيط له بالكامل .انطلاقا من مدى معين من استقلالية الروبوتات، يثور السؤال عما إذا كان كل خطأ يرتكبه الروبوت ناجم بالضرورة عن فعل خاطئ ارتكبه أحد الأطراف"المتورطة "بالمعنى القانوني .من خلال السماح للروبوتات, القادرة على التكيف والتعلم بالتفاعل مع البشر دون إشراف, هناك احتمال كبير أن تتفاعل بطرق غير متوقعة لمدخلات جديدة .لذلك، إذا تسبب روبوت، في بيئة كهذه، في ضرر نتيجة لرد فعله، فليس من المقبول أن يكون الضرر ناتجاً عن فعل خاطئ من جانب المبرمج أو المنتج أو المستخدم[3].مع تزايد تطور الذكاء الاصطناعي وتعقيده واستقلاليته وقدرته على اتخاذ قرارات مستقلة، ستزداد هذه الحالات .كما يجب تعديل القوانين الجنائية للتعامل مع هذه الحالات, تتزايد تدريجياً العديد من القضايا الجنائية التي تتضمن تورطاً مباشراً للذكاء الاصطناعي، لا سيما في مجال

---

[1] _ CS Chaitali Jani, Ibid,p808

2_رحاب علي عميش , المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي , مجلة البحوث القانونية, المجلد11,العدد01,2021,ص804

3_Andreas Nanos, *Criminal Liability of Artificial Intelligence*, available at https://papers.ssrn.com/ (accessed 5 May 2025/12:43).p 16.15

السيارات ذاتية القيادة، والويب المظلم، والأسلحة ذاتية القيادة، وغيرها .هذه هي المجالات التي تتطلب لوائح فورية للسيطرة على الذكاء الاصطناعي[1].

ثبت أن مسؤولية الشركات حل كاف لتحميل الشخص المخطئ المسؤولية، دون تحميل أي شخص مسؤولية أي ضرر ناتج عن أفعال الشركة .وكما ذكُر سابقاً، أقرتّ العديد من الدول المسؤولية الجنائية للشركات.

يمُكن تطبيق نهج مماثل على الآلات ذاتية التحكم إلى حد ما .نظرياً، يمُكن للروبوتات تطوير شخصية اصطناعية، كما يمُكنها تطوير نطاق محُدد من العمل واتخاذ القرارات[2].

فلكي يكون الذكاء الاصطناعي مسئول جنائياً يجب معاملة كيانات الذكاء الاصطناعي كأشخاص اعتبارين تماماً مثل الشركات كأشخاص اعتبارين بموجب القانون، بالطبع كان المنطق الأولى وراء منح الشخصية الاعتبارية للشركات هو الترويج للنشاط التجاري وإزالة مسؤولية الشركات من المسؤولية الفردية؛ ومن نفس المنطلق ينبغي منح الذكاء الاصطناعي الحريات الدستورية الأساسية بما يتماشى مع تلك الممنوحة للشركات[3].

ويُساند الرأي القائل بإمكانية قيام المسؤولية الجزائية على أنظمة الذكاء الاصطناعي التوجه نحو إقرار عقوبات جزائية خاصة بها، بما ينسجم مع متطلبات العدالة الجنائية ويضمن تحقيق الردع العام والخاص في مواجهة الأفعال الضارة الصادرة عنها. للوهلة الأولى، تبدو فكرة معاقبة الذكاء الاصطناعي سخيفة، لكنها في الواقع ليست كذلك .أولاً، علينا أن نفهم ما هو العقاب[4].

العقاب هو إجراء يُتخذ بحق الفرد نتيجة سلوك مخالف للقانون أو للمعايير الأخلاقية أو الاجتماعية، ويهدف إلى ردع الجريمة وتحقيق العدالة. يُعد وسيلة لضبط السلوك الفردي والجماعي من خلال إيقاع جزاء مناسب للفعل المرتكب.

---

[1] - CS Chaitali Jani, S.P. Rathor, Algorithmic entities, op. cit ,p808

[2] _ Andreas Nanos, op. cit ,p11.12

3_عماد الدين حامد الشافعي,المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة",مجلة الحقوق للبحوث القانونية,المجلد09,العدد03,2021,ص558

[4] _ CS Chaitali Jani, S.P. Rathor, Algorithmic entities, op. cit ,p811

إذا تأملنا قليلاً، سنجد أن الذكاء الاصطناعي قد يُحاسب أو يُقاضى جنائياً كما لو كان كياناً مستقلاً. وهنا يُطرح السؤال الجوهري: كيف يمكن معاقبة الذكاء الاصطناعي؟ هل يُعقل أن يُسجن أو يُغرم أو حتى يُعدم؟ في الواقع، في أغلب الحالات، يصعب تطبيق العقوبات التقليدية عليه بنفس الطريقة التي تُطبق على البشر، لا يمتلك الذكاء الاصطناع يجسداً مادياً مثل روبوت الذكاء الاصطناعي، لذا فمن يعُتقل ومن يسُجن .قد لا يمتلك الذكاء الاصطناعي قوة مالية أو حساباً مصرفياً لدفع الغرامة.

العقوبات الرئيسية في القانون الجنائي هي الإعدام، والسجن، وخدمة المجتمع، وتعويض الضحايا، والغرامات .ويمكن أيضاً فرض هذه العقوبات على الذكاء الاصطناعي مع بعض التعديلات الطفيفة دون المساس بالغرض منها[1].

تُهدف عقوبة الإعدام إلى القضاء نهائياً على خطر الجاني من خلال إنهاء حياته، مما يمنعه بشكل تام من تكرار أي جريمة مستقبلاً. وبالمثل، يمكن فرض عقوبات متنوعة على الذكاء الاصطناعي لشل قدرته أو منعه من ارتكاب جرائم في المستقبل، مثل حذف البرنامج الذي يدُيره، أو مصادرة أو منع استخدام أو تدمير أجهزة الذكاء الاصطناعي الثمينة والباهظة الثمن.

في العديد من الأنظمة القانونية، يُعد السجن أحد أكثر أشكال العقوبة انتشاراً، إذ يتم من خلاله تقييد حرية الجاني ومنعه من التنقل وممارسة حياته بشكل طبيعي.ويمكن سلب الحرية الشخصية للذكاء الاصطناعي بتعليق استخدامه لفترة زمنية محددة.في العقوبات المعاصرة، تكتسب الخدمة المجتمعية زخماً متزايداً .وهي تعني مساهمة إلزامية من المجرم في خدمة المجتمع.ويمكن بسهولة فرض هذه العقوبة على الذكاء الاصطناعي .فالذكاء الاصطناعي الذي استخُدم لتحقيق الربح يمكن استخدامه في الخدمة المجتمعية[2]

عندما يُعاقب المجرم، يشعر الضحية بالإنصاف، مما يمنعه من السعي للانتقام بنفسه خارج إطار القانون. وبالمثل، فإن معاقبة الذكاء الاصطناعي عند ارتكابه جريمة تُشعر الضحايا

[1] _ CS Chaitali Jani, S.P. Rathor, Ibid ,p811
[2] _ Ibid,p811

بالعدالة، وتعزز ثقة المجتمع بالنظام القانوني. هذا يُؤكد أن الدولة لا تتهاون مع أي جريمة، مهما كان مرتكبها، مما يُسهم في تعزيز بيئة يسودها الأمن والاستقرار.

وسيكون تدمير الذكاء الاصطناعي (عقوبة الإعدام) له مثالاً يحُتذى به لردع المطورين والمخترعين عن تطوير مثل هذه الأنظمة الضارة والإجرامية .إذ يتطلب تطوير الذكاء الاصطناعي تكاليف ووقتاً وجهداً هائلين .وسيكون تدمير الذكاء الاصطناعي كارثة مالية على مطوريه ومالكيه ومستخدميه وغيرهم، مما سيشجعهم على إنتاج أنظمة ذكاء اصطناعي مفيدة اجتماعياً فقط.[1]

أصبح من الضروري تبني تصور قانوني جديد يعترف بإمكانية مسائلة الذكاء الاصطناعي جزائياً في حدود معينة. فمع تنامي سن إقرار هذا النوع من المسؤولية لا يتعارض مع المبادئ القانونية، بل يُعد تطوراً طبيعياً لحماية الحقوق وضمان العدالة في عصر تكنولوجي متسارع.فاستقلالية هذه الأنظمة واتخاذها قرارات قد تُلحق أضراراً بالغير، تبرز الحاجة إلى مسائلتها.

[1] _ CS Chaitali Jani, S.P. Rathor, Ibid,p812

تُعدّ الملكية الفكرية من الركائز الأساسية التي تحمي الإبداع البشري وتكفل للمبدعين والمخترعين حقوقهم المعنوية والمادية الناتجة عن نتاجهم الذهني. وهي تشمل مجموعة من الحقوق القانونية التي تمنح للمؤلفين والمخترعين والمصممين والمبرمجين وغيرهم من أصحاب الإبداع الذهني، لتمكينهم من الاستفادة من أعمالهم واستثمارتهم. وتنقسم الملكية الفكرية إلى فرعين رئيسيين :حقوق المؤلف، التي تحمي المصنفات الأدبية والفنية، والملكية الصناعية، التي تشمل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، وغيرها. وفي ظل التطور التكنولوجي المتسارع، ظهر الذكاء الاصطناعي كقوة مبدعة جديدة، قادرة على إنتاج نصوص أدبية، تأليف موسيقى، رسم لوحات، بل وحتى ابتكار حلول تقنية معقدة، قد ترقى إلى مصاف الاختراعات. هذا الواقع يطرح تساؤلات قانونية غير مسبوقة حول مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي صفة "المؤلف" في مجال حقوق المؤلف، أو صفة "المخترع" في مجال براءات الاختراع.

وانطلاقًا من ذلك، سيتناول هذا الفصل دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على منظومة الملكية الفكرية، من خلال البحث عن مدى أهلية الذكاء الاصطناعي لاكتساب صفة المؤلف من الناحية القانونية(المبحث الأول)، كما سيتم التطرق إلى الإشكاليات المتعلقة بإمكانية اعتباره مخترعًا في إطار براءات الاختراع(المبحث الثاني). وتُعد هذه التساؤلات محورية في تحديد ما إذا كانت المنظومة القانونية الحالية قادرة على مواكبة هذا النمط الجديد من الإبداع، أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى تطوير مفاهيم وأطر قانونية جديدة أكثر ملائمة للعصر الرقمي.

المبحث الأول:تحديات حقوق المؤلف في ظل الذكاء الاصطناعي.

قد جاءت قواعد الملكية الفكرية التقليدية استجابةً لحاجة المجتمعات إلى حماية الإنتاج الذهني للإنسان، باعتباره نتاجًا فرديًا مرتبطًا بالشخص الطبيعي القادر على الإبداع والابتكار. إلا أن التطورات المتسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي غيّرت من مفاهيم البيئة الإبداعية، حيث أصبحت الأنظمة الذكية قادرة على إنتاج مصنفات أدبية وفنية دون تدخل بشري مباشر، بل تجاوزت قدرات الإنسان في بعض المجالات من حيث السرعة، الدقة، والتعقيد. ، على أن ما يثار هنا هو مدى إمكانية القول بأنه تلك البرامج هي مؤلف المصنفات الناشئة عنها؟، فهل يمكن أن يكون برنامج الذكاء الاصطناعي مؤلف تثبت له ذات الحقوق المًترتبة والممنوحة للمؤلف الطبيعي والمنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية وحقوق المؤلف؟ وهل المصنفات الرقمية تحظى بحماية كافية في ظل غياب قوانين خاصة بها؟ وللإجابة على ذلك تعين علينا تفصيل هذا المبحث إلى مطلبين, لتبيان ما إذا كانت صفة المؤلف تنطبق على الذكاء الاصطناعي لما يصدره من مصنفات رقمية(المطلب الأول)وما هي الحماية التي تتمتع بها هذه المصنفات في ظل البيئة الرقمية(المطلب الثاني).

المطلب الأول:إشكالية منح صفة المؤلف لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

تعتبر انتاجات برامج الذكاء الاصطناعي كغيرها من الإبداعات الفكرية التي تخضع لحماية قانونية باعتبارها مؤلفات إبداعية خرجت للعالم الخارجي بشكلها النهائي، وللإجابة على كل هذه الإشكاليات التي تطرح في هذا السياق, يتعين ابتداء إيضاح المقصود بحقوق المؤلف وما هي شروطه لمعرفة مدى انطباقها على برامج الذكاء الاصطناعي من عدمه, ونرى مدى خضوع المصنفات الرقمية للحماية في ظل قوانين الملكية الفكرية.

الفرع الأول:تعريف حقوق المؤلف.

شهد مفهوم حق المؤلف تطورًا ملحوظًا في المجتمعات المتقدمة، باعتباره وسيلة لحماية مصادر رزق الأفراد الذين يعتمدون على الإبداع الأصيل في أعمالهم، مثل الرسامين، والكتاب، والممثلين، وغيرهم من أصحاب المواهب الفنية والفكرية.

ويُعدّ حق المؤلف من الحقوق الخاصة ذات الطابع المالي والمعنوي، إذ يشبه الملكية من حيث إمكانية التصرف فيه بالبيع أو الترخيص أو غير ذلك. وهو يُوفّر حماية قانونية للمصنفات الأصلية الثابتة، ويمنع الغير من استعمالها دون الحصول على إذن مسبق من صاحب الحق. وبهذا سنرى تعريف المُؤلِف من جهة ومن جهة أخرى نتطرق إلى مفهوم حقوق المؤلف.

أولاً: تعريف المُؤلِف:

لم تجد قوانين الملكية الفكرية لمعظم الدول ضرورة لوضع تعريف محدد للمؤلف, وإنما تفرض توافر صفة المؤلف للشخص بمجرد التثبت من وقائع معينة..., ويمكن في هذا الإطار أن نذكر التعريف الذي أوردته المنظمة العالمية للملكية الفكرية, حيث ذكرت أن المؤلف"هو ذلك الشخص الذي يبتكر مصنفاً[1]".

فهو, الشخص الذي يبتكر المصنف, ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عدد نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

1_ عبد العزيز خنفوسي,مدخل إلى قانون الملكية الفكرية, الطبعة الأولى ,مركز الكتاب الأكاديمي,2018,ص143

ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألاّ يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه,فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف[1].

أمّا المادة الخامسة من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي,فقد نصت على:"يعد مؤلفاً أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه,سواء بذكر اسمه على المصنف, أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها, إلاّ إذا دل دليل على عكس ذلك".

وبهذا وخلافه يتبين لنا أن المغرد يعد مؤلفاً مادام أن التغريدة تنسب إليه في حال كان الحساب التويتري باسمه[2].

مفهوم المؤلف في القانون المغربي، نجد المادة الأولى من القانون رقم 02.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤلف ، تعرفه على أنه " الشخص الذاتي الذي أبدع المؤلف[3]".

وعرف القانون المصري المؤلف بأنه ":الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك"

وكذلك يعرف القانون الأمريكي المؤلف بوصفه مالك حقوق المؤلف The copyright owner (حقوق المؤلف)بالقول " :مالك حقوق المؤلف فيما يتعلق بأي من الحقوق الحصرية المضمنة في حقوق المؤلف، يشير إلى مالك هذا الحق المعين[4]".

1_ عبد الحميد المنشاوي,حماية الملكية الفكرية(حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة)وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية,د.ط,دار الجامعة الجديدة,2010 ,ص17

2_ عبد العزيز خنفوسي,مرجع سابق,ص143

3_ عادل الفيضا, حقوق المؤلف وتحديات الذكاء الاصطناعي التوليدي,المجلة العلوم القانونية, عدد خاص, ص05

4_محمد حسن عبد الله, مرجع سابق,ص1168,1169

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 2/12 من الأمر 03_05,المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على أنه:"يعتبر مُؤلِف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه."[1]

ثانياً: حقوق المؤلف.

لم تعطي التشريعات الدولية تعريفاً صريحاً حقوق المؤلف في قوانينها , وهذا راجع إلى اختلاف الآراء الفلسفية والعلمية, ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً لحقوق المؤلف في تشريعاته القانونية تاركاً ذلك للفقه,حيث اكتفى فقط بتعداد هذه الحقوق.

يعرف فقهاً على أنه:

حق المؤلف هو عبارة عن سلطة يمارسها المؤلف على أعماله الابتكارية سواء أكانت شفوية أو كتابية، أو مرئية أو فنية، شريطة أن تكون مكرسة قانونا ,كما يعرف حق المؤلف بأنه ما يستحقه الشخص من إبداعه وأفكاره لمصلحة مستحقة قانونا وشرعا.

وبمعنى آخر هي ذلك الفرع القانوني الذي ينظم حق المؤلف على المصنفات الإبداعية التي تتميز بالطابع الفردي والتي يتم إنتاجها عف طريق نشاطه الفكري.

وفقا للفقه الفرنسي فإن حق المؤلف يرتكز أساسا على شخصية المؤلف الذي يعترف بمجموعة من الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وبالتالي فإن الحقوق المعنوية هي الأصل، أمّا الفقه الأنجلوسكسوني في بريطانيا والولايات المتحدة فيتبنى فكرة أي الحق على

1_المادة 12 , من الأمر 03_05, المؤرخ في 19 يوليو 2003,المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة,الصادر في ج.ر.ج,العدد 44,الصادرة في23يوليو 2003,ص05

النسخة الخاصة(right Copy),فحق المؤلف هو في الأساس احتكار(monopole un) يمنح للمؤلف من أجل استغلال مصنفه خلال مدة معينة يحددها القانون[1].

الفرع الثاني: مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفاً.

فالملاحظ من التعريفات الواردة للمؤلف أنها تشترط أن يكون المؤلف شخصاً، ونتيجة لصعوبة انطباق صفة الشخص على برامج الذكاء الاصطناعي فلا يكون أمامنا إلا استبعاد إعطاء صفة المؤلف لتلك البرامج حتى وإن كانت المصنفات الناشئة عنها تتميز بالابتكار والإبداع، وعليه يكون المؤلف مع الحالة هذه هو إما المبرمج الذي قام ببرمجة برنامج الذكاء الاصطناعي.أو المالك الذي قام بواسطة برامج الذكاء الاصطناعي بإخراج العمل الإبداعي بشكله النهائي، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن مؤلف المصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي هو من أدت أفعاله وتصرفاته بتراتيبية لإخراج المصنف بشكله النهائي ،فينسب له المصنف وتنصرف له كافة الحقوق الناشئة عن ذلك[2]. وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم03 _ 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نجد أن المشرع الجزائري اعتبر المؤلف بشكل عام شخصا طبيعيا نظرا لكون التأليف نشاطاً عميقاً يتطلب استعمال القدرات الفكرية التي يتمتع بها حصرا البشر دون غيره من الكائنات بنصه أن المؤلف لمصنف أدبي أو فني الشخص الطبيعي الذي أبدعه[3] .

1_بوذراع مرزوق,راحم فوزي,الذكاء الاصطناعي وقانون حق المؤلف,مذكرة ماستر,جامعة العربي ابن مهيدي أم البواقي,كلية الحقوق والعلوم السياسية,2023_2024,ص22,23

2_سعيد محمد محمد بن سليمان,رعد أدهم عبد الحميد السمرائي,الحقوق المترتبة للمؤلف عن المصنف الناتج عن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي,مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية,العدد13,ه1445,ص80,81

3_ بوذراع مرزوق راحم فوزي,مرجع سابق, ص 28

وأكدت اتفاقية بيرن على ذلك بنصوص صريحة فأجازت في المادة 15 منها على إمكانية أن يكون المؤلف شخص طبيعي[1].

معلوم أن التشريع المغربي في مجال حقوق المؤلف كغيره من التشريعات على المستوى الدولي، يرى المؤلف و المصنف من زاوية تقليدية لا تعترف بما يتولد عن الذكاء الاصطناعي، فبداية من مفهوم المؤلف ، حيث نجد المادة الأولى من القانون رقم 02.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤلف ، تعرفه على أنه " الشخص الذاتي الذي أبدع المؤلف"، وبالتالي يفهم من خلال المادة الأولى أعلاه أن المؤلف حصرا هو الإنسان /الشخص الطبيعي[2]. و رفضت المحكمة العليا الأسترالية، في قضية Telstra ، حماية دليل على أساس أن تجميع البيانات التي يحتويها لم يكن" من تأليف بشري، ولكن تم إنشاؤه في الغالب بواسطة الحاسوب[3]".

أما في لبنان، فان القانون رقم(99 / 75 قانون حماية الملكية الأدبية والفنية)لا يجيز اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفا لكي يتمتع بالحماية القانونية .وبالفعل، فقد عرفت المادة الأولى من القانون المذكور المؤلف بأنه" الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما".

كما جاء في المادة الثانية من القانون المذكور انه(أي القانون)يحمي" جميع انتاجات العقل البشري ."إن عبارة" الشخص الطبيعي "وعبارة" انتاجات العقل البشري "تنفي عن الذكاء الاصطناعي صفة المؤلف، أنها تستثني كل عمل صادر عن أي مرجع غير الشخص الطبيعي والعقل البشري، وهذا يشمل بالطبع الذكاء الاصطناعي. إن النصوص الأخرى الواردة في القانون رقم 99 / 75 تؤكد ما ذكرناه أعلاه .فالمادة الثانية عشرة من القانون المذكور تشير إلى جنسية المؤلف، والمادة الثالثة عشر من القانون تنص على الحقوق الممنوحة للمؤلف.وهذه

1_هاشم ناصر الدين محمود سويدان, مرجع سابق,ص385,386

2_ عادل الفيضا,مرجع سابق, ص05

3_محمد حسن عبد الله,مرجع سابق,ص1168

كلها لا تطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين، ولا يمكن بالتالي منحها للذكاء الاصطناعي الذي لا جنسية له بالمعنى القانوني ولا يمكن أن يتمتع بالحقوق التي تنص عليها المادة 13 من القانون مثل الحقوق المادية التي تجيز مثلا التصرف بحقوق المؤلف الخ. [1]

و بناءً عليه لا يمكن تصور إنتاج مصنفات إبداعية من قبل شخص اعتباري أو آلة أو برنامج كيفما كان نوعه، باستثناء حالات المصنفات الجماعية.

فمن المسلم به أن المؤلف لا يمكن أن يكون إلا شخصًا طبيعيًا .فالتلازم بين فكرة الإبداع والإنسان المبدع بديهي، ويترتب على ذلك أن المبدع بالضرورة شخص طبيعي .ولا يمكن للشخص الاعتباري أن يكون مؤلفا, على الرغم من مباشرته لحقوق المؤلف على المصنف الجماعي حيث ينسب المشرع له حقوق التأليف مراعاة لمبادرته وإشرافه وتمويله لإنشاء المصنف الذي تمتزج فيه جهود مجموعة من المؤلفين[2], ولذلك نرى محكمة النقض الفرنسية حريصة على تحديد مفهوم تمتع الشخص الاعتباري بحقوق تأليف

المصنف الجماعي" :لا يمكن منح الشخص الاعتباري صفة أصلية للتمتع بحقوق المؤلف إلا في حالة أن المصنف الجماعي، الذي تم إنشاؤه بمبادرة منه، يتم الكشف عنه باسمه " ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (9) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على تعريف المصنف الجماعي إذ جاء فيها" أنه المصنف الذي ينظم ابتكاره شخص طبيعي أو معنوي يتولى إدارة نشره أو إذاعته. والذي يشترك في وضعه عدد من المؤلفين يساهمون بإنتاجهم الذهني، دون إمكان فصل أو تمييز عمل كل منها .[3]"

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة(138)من قانون الملكية الفكرية المصري بتعريف المصنف الجماعي بأنه المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو

1_وليد نصار,الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف,ص02,موجود على الموقعhttps://lebanon.saderlex.com/ 07_05_2025 /11: 12.

2_محمد حسن عبد الله, نفس المرجع, ص1169

3_ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني,مرجع سابق,ص1198

اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ويندفع عمل المؤلفين فيه إلى الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده"،من المواد السابقة يتضح أن المؤلف لابد أن يكون شخص طبيعي ومن الممكن أن يكون مجموعة من الأشخاص الطبعيين ، كما يتضح أنه لا يتمتع الشخص الاعتباري بصفة المؤلف ، ولكن القانون منحه وضع محدد في قوانين الملكية الفكرية،حيث يتمتع بصفة مالك أو صاحب الحقوق المالية علي بعض المصنفات ولكنه لا يكون هو المؤلف.[1]

ولا يعد الارتباط بين البشر و الإبداع شرطاً في نطاق التشريعات، بل أن العديد من الأحكام القضائية في دول مختلفة نفت صفة التأليف عن الحيوانات أو الأشخاص الاعتباريين أو البرامج. [2]

فقد كان هناك العديد من التوجيهات و الشروح التي اعتمد عليها U.S Copyright Office والتي يستخلص منها أنه لا يجوز منح وصف المؤلف لغير الآدميين و بالتالي لا يجوز حماية الأعمال الفنية و الأدبية التي تكون بفعل ماكينات وتلك التي تكون بفعل الإنسان,وذكرت أنه لا يجوز تسجيل عمل أدبي أو فني ناتج عن ماكينة بصورة تلقائية أو بفعل المصادفة دون جهد بشري واضح من شخص المؤلف.

ورفضت المحكمة العليا في سنغافورة منح صفة المؤلف لشخص اعتباري، مشيرة إلى أن المؤلف لا يمكن أن يكون إلا شخصًا طبيعيًا، مستندة على حقيقة أن " العمل الفني يعد انبثاقًا أو امتدادًا لشخصية صاحبه، ومرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بشرفه وسمعته .هذا المفهوم أدى بطبيعة الحال إلى استنتاج مفاده أن المؤلف يجب أن يكون إنسانًا " .

1_ محمد حسن *عبدالله*,مرجع سابق,ص1170

2- دعاء حامد محمد عبد الرحمان,استخدام التطبيقات التكنولوجية الحديثة في مجال حق المؤلف(الذكاء الاصطناعي البلوك تشين)ومجلة الدوريات المصرية,المجلد11,العدد78,ديسمبر 2021,ص1119,1120

وأكد مكتب حقوق المؤلف الأمريكي على الحاجة إلى الشخصية الإنسانية للمؤلف عند تسجيل عمل فني في حالة صورة شخصية للقرد. وأنه لن يسجل الأعمال التي تم إنتاجها بواسطة آلة أو مجرد عملية ميكانيكية تعمل بشكل عشوائي أو تلقائي دون أي مدخلات إبداعية أو تدخل من مؤلف بشري ."وفي هذا السياق رفضت محكمة مقاطعة شمال كاليفورنيا اعتبار القرد الذي يلتقط صورة ملفاً، لأنه غير بشري.[1]

المطلب الثاني:نطاق حماية المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي.

مع تطور الوسائط التكنولوجية وظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي، انتقل الإبداع من شكله التقليدي إلى شكل رقمي معقد، نتجت عنه ما يُعرف بـ"المصنفات الرقمية"من خلال طبيعتها الرقمية أثارت عددًا من الإشكاليات القانونية المتعلقة بالحماية، من بينها: مدى خضوع هذه المصنفات لقواعد حقوق المؤلف التقليدية,لتوضيح هذا الغموض الواقع حاليا,يجب أولا وضع مفهوم لهذه المصنفات الرقمية لنرى الحماية الواقعة عليها.

الفرع الأول:مفهوم المصنفات في البيئة الرقمية.

قد أدى ظهور الحاسب الآلي إلى إحداث ثورة حقيقية في تكنولوجيا المعلومات، وهي الثورة التي امتد تأثيرها إلى مجال المصنفات الفكرية. فقد شهد هذا المجال تحولات عميقة مست العديد من جوانبه، سواء من حيث المفهوم أو الصيغة أو طرق الإنتاج والاستخدام. و لهذه التحولات نتيجة تمثلت في ظهور أنواع جديدة من المصنفات لا تنسجم في مدلولها مع المصنفات التقليدية، ولم تكن معروفة أو متصورة في ظل الأطر القانونية الكلاسيكية للملكية الفكرية. ومن أبرز هذه الأنواع "المصنفات الرقمية"، التي طرحت تحديات جديدة على مستوى الحماية القانونية وإثبات الحقوق الفكرية.لذا وجب قبل كل شيء معرفة معنى المصنفات التقليدية,ثم التطرق إلى تبيان مفهوم المصنفات الرقمية.

1_محمد حسن عبد الله, مرجع سابق ,ص1171,1170

أولاً: تعريف المصنفات التقليدية:

المصنف:كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه[1].

أوردت المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية في فقرتها الأولى تعريف المصنف أنه:"أي عمل أدبي أو علمي أو فني", كما أوردت نظيرتها في اللائحة التنفيذية في الفقرة الخامسة تعريف المصنف بأنه:"الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً,أو علمياً, أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه,أو أهميته, أو طريقة التعبير, أو الغرض من تصنيفه"[2].

وعرف القانون المصري وفق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (80)لسنة 2002 المصنف بأنه" :كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه ."وعرف القانون الأمريكي بأنه" : الابتكار الذي يثبت على دعامة لأول مرة."

ذهب بعض الفقه إلى أن المقصود بالمصنف" :هو كل إنتاج ذهني، أيا كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتا أو رسما أو تصويرا أو حركة، أيا كان موضوعه أدبا أو فنا أو علوماً" وعرفه البعض بأنه" : إنتاج ذهني يتضمن ابتكاراً يظهر للوجود، مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه أو لونه أو نوعه[3]".

وقد عجزت أغلب التشريعات عن تقديم تعريف دقيق جامع للمصنف، واكتفت بالإشارة إلى أنه:"نتاج فكري مبتكر يُعبر عنه بأي شكل من أشكال التعبير".

1_ عبد الحميد المنشاوي,مرجع سابق ,ص19

2 _ عبد العزيز خنفوسي,مرجع سابق,ص140

3_ عائشة يحيى شقفة, الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي,أطروحة الماجستير, يونيو 2021,ص.35,36

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 03_05المتعلق بحقوق المؤلف,على أنه كل إبداع أدبي أو فني[1].

ثانياً: تعريف المصنفات الرقمية:

عرف فقهاء المعلوماتية المصنفات الرقمية على أنها تلك الوسيلة الرقمية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك على أساس أرقام وفق الترقيم المزدوج (– 0 1) كما يعرف المصنف الرقمي على أنه كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى تقنية المعلومات، التي يتم التعامل معها عادة بشكل رقمي.

فيقصد كذلك بالمصنف الرقمي الشكل الرقمي لمصنفات وجدت م قبل دون تغيير، أو تعديل في النسخة الأصلية، حيث يتم نقل المصنف المكتوب إلى وسط تقني رقمي، كالأقراص المدمجة CD والأسطوانات المدمجةDVD[2] .

تجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري لم يُدرج تعريفًا صريحًا للمصنف الرقمي في تشريعات الملكية الفكرية، وإنما اكتفى باعتباره ضمنيًا مندرجًا ضمن فئة المصنفات الأدبية والفني,وبالتالي اعتبرها من أنواع المصنفات.

عند الرجوع إلى المادة 04 من القانون رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتضح أن المشرّع الجزائري قد صنّف برامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن المصنفات الرقمية، مما يدل على أن هذه الأخيرة تحظى بالحماية القانونية باعتبارها من فئة المصنفات الأدبية أو الفنية، رغم غياب تعريف صريح ومفصل لمفهوم 'المصنف الرقمي' بحد ذاته.

1 _المادة 03 من الأمر 03_05,مرجع سابق ,ص04

2_ لواعر فاطمة, الملكية الفكرية في البيئة الرقمية, مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي,المجلد03,العدد2023,02,ص19

وعليه، فالمصنف الرقمي هو ذلك المصنف التكنولوجي الذي يتم التعامل معه بطريقة رقمية في البيئة الرقمية [1].

ويفهم من هذه التعاريف التي أوردناها,أن "التغريدة" لا تخرج عن إطار المصنف , وذلك إذا استوفت الشروط الواجب توافرها في المصنف[2].

من أهم مميزات المصنف الرقمي أن المعلومات التي يحتويها تُخزّن بطريقة رقمية، حيث يتم عبر الكيان المنطقي إدارة عملية إيداع ونشر البيانات من خلال الكيانات الرقمية. أما فيما يخص محتوى المصنف، فهو عبارة عن دمج بين النصوص المكتوبة، والأصوات الثابتة أو المتحركة، في شكل بيانات رقمية. ومن أبرز أنواع المصنفات الرقمية:

ا)_ برامج الحاسوب الآلي:

تتكون برامج الحاسب الآلي، سواء من جانب الحاسب (أي الجانب المادي للحاسب)، أو من جانب البرمجيات الخاصة بالحاسب، من مجموعة من التعليمات والأوامر التي تصدر إلى الحاسب الآلي، عبارة عن لغة فنية معينة، يفهمها الحاسب، لكي يعطي نتيجة معينة، أو مخرجات معينة.

ويتم التعبير عن هذه اللغة أو كمية التعليمات، بصورة لغة **أو** صيغة معينة، يمكن أن تكون لغة رقمية، أو لغة حرفية، أو مزيجاً منهما.

كما يمكن أن تكون هذه اللغة كذلك، عبارة عن شفرة مكتوبة بلغة معينة، لكي تصل إلى نتيجة معينة، أو هدف معين[3].

1_ لواعر فاطمة, نفس المرجع,ص 19

2_ عبد العزيز خنفوسي,مرجع سابق,ص140

3_ كوثر مازوني,الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية,د.ط,دار الجامعة الجديدة,2008,ص103

ب)_قواعد البيانات:

تعتبر قاعدة البيانات من المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب, وهي مصنفات فكرية محمية[1].
لقد عرّفها معجم مصطلحات الحاسب الآلي على أنها "بنوك معلومات تقوم بخزن وتجميع المعلومات واسترجاعها لتسهيل الخدمة على من يلجأ إليها".

وعلى هذا الأساس، فإن قواعد البيانات عبارة عن نظام تصنيف فعّال يسمح بعمل ترتيب للملفات والمعلومات بطريقة تُمكّن المستخدم من استرجاعها.
فقاعدة بيانات واحدة يمكنها أن تضم العديد من الملفات والبيانات، خاصة إذا كانت مرتبة وفق نظام أبجدي معين أو وفق تاريخ ورود المعلومات، الأمر الذي يسمح بالاستفادة منها بشكل أكبر[2].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرّع من خلال المادة 02/05 من الأمر 03-05 سالف الذكر، عرف بطريقة مباشرة البيانات، و نصت المادة على أنها:"تُعدّ من المصنفات المحمية أعمالاً أصلية، قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأية شكل من الأشكال الأخرى، والتي تُعدّ نتيجة اختيار أو ترتيب لمواد معينة"[3].

الفرع الثاني:الحماية القانونية للمصنفات.

في عصرنا عصر التكنولوجيا المتطورة، نشأ المصنف الرقمي الأدبي، والعلمي، ولا يوجد اختلاف في الاسم، والمبدأ عن المصنف التقليدي الورقي، غير أن الحامل هو الذي تغير فكان الحامل الورقة، التي تكتب عليه الكلمات، وأصبح رقمياً، تكتب بواسطة لوحة المفاتيح، لحفظها

1_لواعر فاطمة ,مرجع سابق,ص22
2_ نفس المرجع,ص185.
3 _المادة05,من الأمر 03_05,مرجع سابق,ص04

في ذاكرة الحاسب الآلي، وتكون النتيجة نصاً إلكترونياً، يكون في مقدرة الحاسوب استرجاعه عبر تحويل العبارات، التي تم إدخالها من اللغة الطبيعية، إلى لغة يفهمها جهاز الحاسب[1].

لقد ساهمت التقنيات الحديثة في البيئة الرقمية، بشكل كبير في سهولة اقتناء ونقل المعلومات , وأصبح من السهل تسويق المصنفات الرقمية عبر شبكة الانترنت، مما أثر سلبا على المؤلف الذي يواجه صعوبة كبيرة في حماية حقه [2].

وبهذه المثابة عقدت الويبو مناقشة بخصوص الذكاء الاصطناعي، والملكية الفكرية، وكان الاجتماع بين أصحاب المصلحة، و الدول الأعضاء، و آخرين، للنظر في أثر الذكاء الاصطناعي على سياسة الملكية الفكرية، بغرض وضع صيغة موحدة للتساؤلات، التي يجب لمعدي السياسات طرحها . وفي نهاية النقاش، أفاد مستر غري أن الويبو ستشرع في عمل مفتوح، لوضع قائمة بالمواضيع، المتعلقة بأثر الذكاء الاصطناعي، على الملكية الفكرية، كي تكون قاعدة في المستقبل لتنظيم المناقشات[3], من هذا المنطلق، يمكن القول إن هذه المسألة مطروحة للبحث والدراسة بهدف إيجاد المعالجات المناسبة أو تطوير منهج حماية فعّال، يكفل صون الحقوق الفكرية المتصلة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

وهو ما دفع مختلف القوانين العربية والدولية إلى تنظيم أو تجريم ما يحدث من أفعال الاعتداء على المصنفات الرقمية من خلال استحداثها للعديد من الآليات الوقائية والعقابية، ونصها قبل ذلك على شروط منح هذه الحماية[4]:

_أولاً:الشروط الواجب توافرها:

يشترط في العمل حتى يعد مصنفاً شرطين,وهذان الشرطان هما:

1_هاشم محمد أبو طالب, حق الملكية الفكرية في إطار الذكاء الاصطناعي, مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراســـات القانونية، المجلد الخامس ، الإصدار الخاص،2024 ص1055

2_أمل فوزي أحمد عوض , الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل, الطبعة الأولى ,المركز الديمقراطي العربي ,مايو 2021, ص25

3_ هاشم محمد أبو طالب,مرجع سابق,ص1055

4_ أمل فوزى أحمد عوض,مرجع سابق,ص 25

ا): الابتكار :ويعني الأصالة أو تفرد المبدع بإبداعه, ويعتبر بمثابة الشرط الموضوعي و الأساسي الواجب توفره في المصنف لكي يتمتع بالحماية القانونية[1].

فقد عرفها الفقه بأنها :"الطابع المميز لشخصية المؤلف التي تظهر في المصنف[2]",و هو ما أكدته المادة 03 من الأمر رقم 05_03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :"يمنح لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها من هذا الأمر" ،[3] وبهذا لم يعط المشرع الجزائري تعريفاً للأصالة بل وضعها كشرط.

الأمر الذي شددت عليه الاتفاقيات الدولية ، في المادة الخامسة من" اتفاقيةwipo " تنص على: "تتمتع مجموعة البيانات أو المواد الأخرى بالحماية إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها"[4]

كما نصت أيضا المادة 10 فقرة 02 من" اتفاقيةTRIPS:"تحمى,بصفتها هذه,مجموعة البيانات أو المواد الأخرى, سواءً كانت مقروءة آلياً أم غير ذلك, والتي تشكل, بحكم اختيار أو ترتيب محتوياتها,إبداعات فكرية..."[5]فاشترطت هنا أن تشكل قاعدة البيانات خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء محتوياتها أو ترتيبه.

و يبتدئ عنصر الأصالة أو الابتكار في قاعدة البيانات بالتوصل إلى خوارزم و رموز رياضية جديدة أو من تنظيمها و إخراجها أو تجميعها من مؤلفها ، و من هنا يظهر الجهد المبذول في

1_صغيري الميلود, رمضان الخامسة, نشر الإنتاج العلمي على الخط في ظل حماية المصنفات الرقمية بالتشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد – 04 العدد – 02 السنة2019 ,ص561

2_صفرة بشيرة, حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري,مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية,المجلد09,العدد2016,04,ص28

3_المادة 03 , من الأمر رقم 03_05,مرجع سابق ,ص03

4_ المادة 5 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الموقعة في ستوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

5 _ Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), World .Trade Organization (WTO), 1994, Article .p224

القيام ببنائها و تنسيقها من خلال البحث و التحليل ، مع أداء وظيفي عن طريق وسائل و أساليب إدخال البيانات ، إخراج المعلومات و تنظيمها[1].

ب)_الأسلوب التعبيري:

يفيد هذا الشرط إفراغ المصنف في فكرة مادية أي من الاستلهام أو المجال الفكري للمجال الواقعي أو المادي[2], ويدخل في إطار هذه الحقوق استنساخ المصنف و إبلاغه للجمهور,كما تمنح هذه الحماية للمبدع حقوق ذات طابع شخصي تسمى : الحقوق المعنوية.[3]

وذلك حسب المادة 07 من نفس الأمر التي تؤكد على:" لا تكفل الحماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها ، إلا بالكيفية التي تدرج بها ، أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي و في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها[4]."

ثانياً: آليات حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري:

منح المشرّع الحق لأصحاب الحقوق في حماية المصنفات الرقمية وردع الممارسات التي من شأنها المساس بحقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية، وذلك من خلال إقرار حماية مدنية تُعنى بتعويض المتضرر, إلى جانب عقوبات جزائية تهدف إلى وضع حدّ للاعتداء,وبالإضافة إلى هذه الآليات القانونية، برزت آليات تقنية فعالة لتعزيز الحماية.

1_ صفرة بشيرة, مرجع سابق,ص283

2_ عميش وهيبة , دور الهيئات الوطنية لحماية المصنفات الرقمية في القانون الجزائري, مجلة الدراسات القانونية, المجلد08 , العدد01 ,جانفي2022 ,ص383

3_ صغيري الميلود, رمضان الخامسة , مرجع سابق,ص561

4_المادة 07,من الأمر رقم 03_05,مرجع سابق,ص04

ا)_الحماية المدنية للمصنفات الرقمية:

أجاز المشرع الجزائري للمؤلف اللجوء للقضاء المدني لاتخاذ تدابير تستهدف المحافظة على حقوقه من اعتداء وشيك قبل الفصل في الدعوى و هو ما اصطلح على تسميتها الإجراءات التحفظية ، كما له حق المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية[1].

1_الحجز التحفظي:

ويستفاد من أحكام المادة 146 من الأمر رقم 03 /05 أن عملية الحجز على النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف التي تعتبر صورة من صور الاعتداء على حقوق المؤلف الذي قد يكون كتاباً, أو صوراً أو اسطوانات أو تماثيل تعتبر صورة من صور الاعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[2].حماية لمصلحة صاحب المصنف المقلد يوضع هذا الأخير تحت تصرف المحكمة ضمانا للتعويض و يشترط هنا ما يلي:

_تقديم طلب الحجز على المصنف المقلد من المؤلف نفسه أو خلفه أو الناشر أو- الموصي(المادة 147 من الأمر 05 / 03).

_يوجه الطلب للجهة القضائية المختصة وفقا لمكان النسخ المقلد أو مكان البيع أو- التوزيع أو المكان الذي طرح فيه المصنف للجمهور.

_وصف تفصيلي للمصنف المقلد للتأكد من ذلك- .

_منح المتضرر من الحجز فرصة التظلم من أمر الحجز أمام رئيس الجهة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه(المادة 148من الأمر 05 / 03).

_و يوقع الحجز على نسخ المصنفات المقلدة ، و الوسائل المستعملة و حتى الإيرادات

1_صفرة بشيرة, مرجع سابق,ص288

2_ صغيري الميلود, رمضان الخامسة , مرجع سابق,ص564

الناتجة عن المصنفات المقلدة (المادة 147 من الأمر 05 / 03)[1].

و يعتبر الحجز على المصنفات المقلدة من أهم الوسائل التي تضمن حماية حق المؤلف والحد من الاعتداء الذي وقع على مصنفه وحصر الأضرار التي وقعت من جراء ذلك الاعتداء[2].

2_الدعوى المدنية: يعود أساس المطالبة المدنية إلى قواعد المسؤولية في القانون المدني القائمة على أساس الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما ، فقد اكتفى المشرع في نص المادة 143 من الأمر 05 / 03 بتقرير التعويض للمؤلف الذي لحقه ضرر سواء على أساس المسؤولية التعاقدية إن كان يربط صاحب المؤلف و المعتدي على المصنف علاقة تعاقدية وإخلال هذا الأخير بالتزام تعاقدي كامتناع الناشر عن نشر المصنف في المدة المتفق عليها بين الطرفين إضراراً بصاحبها واثبات الخطأ لتقرير التعويض مع إثبات عنصر الاعتداء على المصنف سواء كان الضرر مادياً كتفويت كسب المال لاستغلال المصنف أو معنويا كالاعتداء على شخصية المؤلف أو قد يكون أساس الدعوى المسؤولية التقصيرية بالإخلال بالتزامات عامة نص عليها القانون[3].

فالتعويض هنا يقصد به إزالة الضرر الذي لحق بالمؤلف,وهو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة, فإذا لم يكن بالإمكان إزالة الضرر كان لابد من التعويض النقدي , وإذا أمكن ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض عينيا , وهو غالبا ما يكون أفضل للمؤلف, ويقصد به في مجال حق المؤلف,أن تزيل المحكمة المطروح أمامها النزاع , بناء على

1_عميش وهيبة,مرجع سابق,ص386

2_ صفرة بشيرة, مرجع سابق,ص288

3_عميش وهيبة,مرجع سابق,ص386,385

طلب المؤلف أو خلفه,كل أثر للتعدي على حقه,وذلك بأن تأمر وقف النشر,أو العرض ,أو الطباعة,أو إتلاف النسخ,وذلك على نفقة المسؤول[1].

ب)_الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية:

لقد جرم المشرع الجزائري في المادتين 151 و 152 من الأمر 03 / 05 مجموعة من الأفعال ، و التي قدر أنها تشكل اعتداءاً على هذا الحق ، و المشرع الجزائري أدخل جميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف تحت وصف التقليد، كما أنه لم يعرف التقليد في الأمر 05 03 /و اكتفى بالنص على الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجنحة ، و ذلك في المادة 151 من نفس الأمر. [2]

1_وتتمثل في:

_جريمة الكشف غير المشروع للمصنفات الرقمية: يتمثل الاعتداء عندما يذاع أو ينشر البرنامج في وقت غير الوقت الذي يراه ملائماً أو بطريقة غير تلك التي يراها مناسبة له.

_جريمة المساس بسلامة المصنف الرقمي:يحمي المشرع كذلك حق المؤلف في تعديل أو تصوير أو تغيير أو إجراء أي حذف أو إضافة ترد على برنامج أو قاعدة بيانات من شخص آخر دون إذن المؤلف.

_جرائم الاعتداء على الحقوق المالية لمؤلفي برامج الحاسوب و قواعد البيانات:قد تقع أفعال الاعتداء على الحق المالي للمؤلف باستغلال برنامجه أو قواعد البيانات أي كان صورة هذا الاستغلال[3].

1_شعران فاطمة,حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة,مجلة الدراسات المقارنة,المجلد02,العدد02,2016,ص118

2_ صفرة بشيرة, مرجع سابق,ص285

3_شعران فاطمة, , مرجع سابق,ص121

2_العقوبة المقررة لجنحة التقليد.

استنادا لأحكام الأمر 03 / 05 أجاز المشرع الجزائري في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف اللجوء إلى القضاء الجزائري برفع دعوى عمومية ، لردع ومعاقبة المعتدي جنائيا تكملة للجزاء المدني ، و هو ما تؤكده المادة 160 من نفس الأمر بالنص على حق مالك الحقوق المحمية أو من يمثله في تقديم شكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المجرمة بأحكام المواد من 151 إلى 154 من هذا الأمر و المتمثلة في التقليد

2_1:العقوبات الأصلية.

هي العقوبات التي تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء[1],قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 153من الأمر 03 / 05 سالف الذكر :"يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في كما هو منصوص عليه في المادتين 151و152 أعلاه بالحبس من ستة (06)أشهر إلى ثلاث (03) سنوات ، وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج"(تهميش المادة) ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف طبقا للمادة 154 من نفس الأمر، وكذلك هو الأمر لكل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف خرقا للحقوق المعترف بها بموجب هذا الأمر وفقا للمادة 155 من نفس الأمر[2].

2_2:العقوبات التكميلية.

هي عقوبات تابعة للعقوبات الأصلية، لا يحكم بها منفردة، و بالرجوع إلى أحكام المواد : 156، 157 و 158 من الأمر 03 / 05 ، نجد أن المشرع الجزائري ذكر ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية[3], تتمثل في مصادرة المبالغ المتحصل عليها من جنحة التقليد وإتلاف العتاد المستعمل خصيصا للتقليد وتمتد المصادرة أيضا إلى إتلاف النسخ المقلدة,كما يمكن للجهة

1 _ صفرة بشيرة, مرجع سابق,ص287

2_ صفرة بشيرة , نفس المرجع,ص287

3_نفس المرجع,ص287

القضائية أن تأمر بنشر حكم الإدانة كله أو جزءاً منه في صحف يقضي بها الحكم,وتأمر الجهة القضائية من جهة أخرى بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله,كذلك الإيرادات أو أقساطها موضوع المصادرة إلى المؤلف أو ذوي حقوقه لتكون بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم[1],بالإضافة إلى إجراء الغلق نصت المادة 156 /2 من الأمر 03 / 05 على أنه:" يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (06)أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد و شريكه و أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء"[2]. يعني بذلك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغلق النهائي أو الحكم بالغلق المؤقت للمؤسسة التي يستغلها المقلدون[3] .

ج)_الحماية بالوسائل التقنية:

هناك العديد من الطرق التي يمكن أن نتبعها لوقاية المصنفات التي تنشر في البيئة الرقمية من أشكال القرصنة الالكترونية أو مكافحة الفيروسات الموجهة للأجهزة و الأنظمة المعلوماتية, ومن خلال هذه الوسائل يمكن لأصحاب الحقوق السيطرة على مصنفاتهم و برامجهم المعلوماتية ومنع الاعتداء عليها, و الهدف من استخدام هذه الوسائل التقنية هو ما يلي:

_منع الوصول إلى المصنف محل الحماية الموجود في البيئة الرقمية إلاّ بإذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف و الحقوق المجاورة, و ذلك باستخدام تقنيات التشفير بمختلف أنواعها.

_ وضع نظام لسداد المقابل إلكترونياً في كل مرة يرغب فيها أي من مستخدمي الانترنت, للوصول و الإطلاع على المصنف محل الحماية.

_ تدابير تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب حق المؤلف.

1_ شعران فاطمة, , مرجع سابق,ص 120.121

2_المادة 156 /2,من الأمر رقم 03_05,مرجع سابق,ص21

3_ صفرة بشيرة, مرجع سابق,ص288

_ حظر تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحايل على التدابير التكنولوجية المتقدمة بنوعيها[1].

إن الانتهاكات التي تواجهها حقوق الملكية الفكرية خاصة المصنفات الرقمية في إطار البيئة الرقمية , لم تصبح الوسائل القانونية قادرة على تصدي لها وتوفير الحماية المطلوبة لهذه الحقوق , مما أدى إلى إيجاد وسائل تقنية و يطلق عليها البعض بالتدابير التكنولوجية تقوم بدورها في مواجهة الاعتداءات وتضع حد لمختلف عمليات السطو و التخريب و القرصنة, عن طريق إعداد برمجيات الانترنت[2] , و على أساس ذلك سنتطرق إلى أهم هذه الوسائل, والتي تتمثل في:

1)_التشفير:

لم يعرف المشرع هذه التقنية و بالرجوع لنظيرنا الفرنسي نجده قد عرفها في المادة 28 من قانون الاتصالات بكونه ":مجموعة من التقنيات التي تعمل على تحويل المعلومات أو الإشارات الواضحة إلى معلومات أو إشارات غير مرئية بالعين أو تعمل على تحقيق العملية العكسية بفضل وسائل خاصة بذلك."

يهدف التشفير لمنع الوصول إلى المصنف الرقمي المحمي من استنساخه بدون إذن صاحبه و الاستفادة منه بمقابل مالي يدفع بطريقة عادية أو الكترونية[3].

2)_التوقيع الالكتروني:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 1/2 من قانون04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين كالتالي:"بيانات في شكل الكتروني, مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات الكترونية أخرى, تستعمل كوسيلة توثيق[1]"

1_صغيري الميلود, رمضان الخامسة , مرجع سابق, ص 562

2_شعران فاطمة, , مرجع سابق,ص 115

3 _عميش وهيبة,مرجع سابق,ص387

وتتمثل أنواع التوقيع الالكتروني في:

1.2_التوقيع الرقمي :يقوم هذا التوقيع على وسائل التشفير الرقمي الذي يعتمد على الخوارزميات أو المعاملات حسابية رياضية لضمان سرية المعلومات والاتصالات بطريقة آمنة عبر تحويله إلى شكل غير مفهوم إلاّ من صاحب العلامة , حيث يتم التوقيع الالكتروني باستعمال مفتاح معين لتشفير الرسالة الالكترونية , ثم يعتمد مستقبل تلك الرسالة إلى فك التشفير بمفتاح آخر للحصول على المعلومات المرسلة , فإذا ظهرت الرسالة بعد فك التشفير بصورة واضحة و مقروءة , كان توقيع المرسل صحيحاً.

2.2_التوقيع البيومتري:يعتمد هذا التوقيع على الخصائص الذاتية للإنسان, كالبصمة بواسطة الإصبع أو شبكة العين أو نبرة الصوت , و غيرها من الخصائص الذاتية للإنسان التي لا يمكن نسيانها, وتتم هذه العملية عبر استعمال الكمبيوتر و الكاميرا و جهاز قراءة البصمة.[2]

3)_الوشم و التسيير الالكتروني لحقوق المؤلف:

الوشم تقنية تسمح بالتعرف على معلومات خاصة بالمصنف يتضمن المصنف الرقمي علامة تسمح بتعيين المصنف ذاته و صاحبه دون إمكانية إجراء أي تغيير به لدرجة إمكانية اكتشافه.

أمّا التسيير الالكتروني لحقوق المؤلف: هو مراقبة دائمة لطلبات النفاذ يسجل أوتوماتيكيا على المصنف المنشور على الانترنت و لا يمكن محو الوشم , ومن خلال التسيير الالكتروني يمكن استخراج تقارير محاولات القرصنة[3].

1_المادة2الفقرة الأولى, من قانون رقم 15_04 , مؤرخ في 11 فبراير2015,يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين,الصادر في الجريدة الرسمية العدد06 الصادرة في 10 فبراير2015,ص07.

2_شعران فاطمة, مرجع سابق, ص 116

3_عميش وهيبة,مرجع سابق,ص387,388

4)_العلامة المائية الرقمية:

هي مجموعة بيانات تمثل صورة يتم تضمينها في الملف لتحديد معلومات حقوق الملكية الفكرية لذلك الملف , و على العكس من الوثائق المطبوعة المرئية , يتم توزيع وتشتيت البيانات الممثلة للعلامات المائية الرقمية, حيث يصعب تحديدها ومعالجتها بعد إنشائها, ويستخدم برنامج خاص لتجميع هذه البيانات المشتتة و التحقق منها, ومن صحتها ومطابقتها للأصل, ولا يقتصر تصميم العلامات المائية الرقمية فقط على محتوى النصي كمثيلتها المطبوعة, و إنما تتسحب على جميع أشكال الملفات من صورة و صوت وفيديو , ووسائط متعددة[1].

ثالثاً_الحماية الدولية:

على خلاف ذلك نجحت منظمة الويبو في دفع الدول الأعضاء لإبرام معاهدة تتعلق بحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية سنة 1996 ودخلت حيز النفاذ سنة2001 ويطلق عليها اختصاراً عبارة معاهدة الانترنت .وهي اتفاق خاص يتضمن حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية .وتشمل الحماية حماية برامج الحاسوب أيا كانت طرق التعبير عنها وكذا مجموعات البيانات أو المواد الأخرى وحماية قواعد البيانات يشترط فيها أن تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو طريقة ترتيبيا.[2]

المبحث الثاني:تحديات حقوق براءة الاختراع في ظل الذكاء الاصطناعي.

تنتمي حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى طائفة حقوق المعنوية أو حقوق الملكية الفكرية، وهي عبارة عن حقوق استئثارية مؤقتة يقرها القانون فتعطي لأصحابها حق الاستئثار مؤقتا باستغلال إبداعاتهم الفكرية.

1_شعران فاطمة,مرجع سابق,ص116

2_ زيدي أمال, أثر الرقمنة عمى النظام القانوني لبراءات الاختراع, مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية, المجلد04, العدد2021,03,ص27.28

و يشهد العالم طفرة غير مسبوقة في قدرات الذكاء الاصطناعي، تجاوزت الأدوار التقليدية لهذه الأنظمة بوصفها أدوات مساعدة، لتصل إلى إنتاج حلول تقنية مبتكرة قد ترقى في معظم الحالات إلى مرتبة "الاختراع" بمفهومه القانوني. وهذا ما جعل التساؤلات القانونية العميقة تثور بشكل مفرط لأهمية الموضوع الذي يتصل بأساس نظام براءات الاختراع، الذي بُني تاريخيًا على فرضية أن المخترع كيان بشري يمتلك الإرادة والتمييز ويستحق الحماية القانونية نظير إسهامه الذهني الفردي.

ومع كثرة ازدياد حالات تقديم طلبات براءات اختراع تتضمن إسهامات ناتجة عن أنظمة ذكاء اصطناعي، سواء بشكل مستقل أو بمشاركة محدودة من العنصر البشري، برزت إشكالية محورية :هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي "مخترعًا" بالمعنى القانوني؟ وهل تظل الأطر القانونية التقليدية كافية لضمان حماية الاختراعات في هذا السياق المستجد؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:نرى أولاً مدى انطباق صفة المخترع على الذكاء الاصطناعي (المطلب الأول), ثم نتجه إلى اكتشاف الحماية القانونية الضامنة للحقوق في هذا الإطار (المطلب الثاني).

المطلب الأول:إشكالية اعتبار الذكاء الاصطناعي مخترعاً.

للوصول إلى نتيجة تبرز صفة الذكاء الاصطناعي في ظل هذه الاختراعات المستنبطة عنه,نتطرق بداية إلى مفهوم الاختراع والاختلافات الواقعة عليه فقهياً وقانونياً لنرى في الأخير إذ ما كانت هذه الصفحة تنطبق على كيان الذكاء الاصطناعي أم لا.

الفرع الأول: مفهوم الاختراع:

عرف الاختراع بعض الفقهاء من شراح القانون بأنه(عبارة عن إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل أو الكشف عن شيء موجود ولكنه لم يكن ملحوظاً أو معروفاً من قبل).

وعرف البعض الآخر:

الاختراع بأنه إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل وهذا هو المعنى الضيق لاصطلاح الاختراع ولكنه في القانون يشمل كذلك الاكتشاف وهو الكشف عن شيء موجود ولكنه لم يكن معروفاً من قبل ويستوي الابتكار و الاكتشاف في أن كلا منهما يمكن منح البراءة عنهما[1].

ولقد عرف مكتب البراءات الأوروبي الاختراع بأنه"حل تقني لمشكلة فنية باستخدام وسائل فنية قادرة على التكرار".

ولقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الاختراع بأنه" حل جديد ومبتكر لمشكلة تقنية, أو عبارة عن مجرد تحسينات إضافية لمنتج أو طريقة صنع معروفة"[2]

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 01/02 من الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع,بأن :" الاختراع: فكرة لمخترع, تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية."[3]

أمّا عن التعريفات الفقهية,فقد عرف الاختراع بأنه فكرة ابتكارية جديدة لم تكن موجودة من قبل, يمكن أن تستخدم في الصناعة على نحو يضيف جديداً إلى الفن الصناعي المسبق أكثر ممّا يمكن أن يضيفه الخبر المعتاد في المجال الصناعي[4].

ونخلص إلى أنه لا يوجد تعريف موحد للاختراع بسبب صعوبة تحقيق ذلك من الناحية العلمية, وذلك راجع إلى التقدم المتسارع في مجالات التكنولوجيا.

1_نعيم أحمد نعيم شنيار, الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي,د.ط,دار الجامعة الجديدة,2010,ص 26.27

2 _ كوثر سعيد عدنان خالد, مرجع سابق,ص268,267

3_المادة02, من الأمر رقم 03_07 , المؤرخ في 19 يوليو2003, المتعلق ببراءة الاختراع , في الج.ر.ج,العدد44,الصادرة في 23يوليو2003,ص28

4 _ كوثر سعيد عدنان خالد,مرجع سابق,ص268

الفرع الثاني: مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي مخترعا.

عند الحديث عن الجوانب الشكلية للإبراء تثير الاختراعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي العديد من الإشكالات تتقدمها مسألة من له الحق في تقديم طلب البراءة، خاصةً وأنَّ المخترع هو آلة تفتقر للإدراك وعاجزة عن وصف الاختراع الذي توصلت إليه، وصفاً مستوفياً للشروط الشكلية للحصول على البراءة، فضلا عن ذلك تثير هذه الاختراعات تساؤلاً آخر مفاده من يملك الحقوق الناتجة عن منح البراءة خاصةً إنَّ المخترع هو نظام يفتقر إلى الشخصية القانونية لذلك لابد من التطرق إلى الإشكالات التي تثيرها الاختراعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي عند طلب الحصول على البراءة[1] .

و أكثر مثال يوضح ذلك هو, قضية دابوس Dabus:

في أغسطس 2018 تم إيداع طلبين دوليين للحصول على برائتين "اختراعين مستنبطين بالذكاء الاصطناعي"وفي الطلبين أدرج الذكاء الاصطناعي بوصفه المخترع , بينما أدرج مالك الذكاء الاصطناعي (ستيفن ثالر) بوصفه مودع الطلب و المالك المستقبلي لأي براءات قد تمنح.وقد قدم الطلبين إلى المكتب الأوروبي للبؤاءات(EPO)و مكتب الولايات المتحدة للبراءات و العلامات التجارية(USPTO) و قد أودع الطلبين أيضاً بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات(PCT) التي تسهل عملية الحصول على الحماية.

وقد قض كل من مكاتب البراءات الأمريكي والأوروبي و كذلك البريطاني برفض الطلبات, وقد قام ثالر باستئناف قرارات الرفض, و قد رفضت المحكمة العليا في انجلترا الاستئناف المقدم من ستيفن ثالر ضد قرار مكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة (IPO), كما رفضت المحكمة ادعاء ثالر مقدم الطلب ملكية الاختراعات على أساس الملكية و السيطرة على دابوس*, حيث لم تجد أي أساس قانوني لامتلاك آلة للمكية الفكرية.

1_نجاة جدي, ورابح بن معمر, الذكاء الاصطناعي والنظام القانوني لبراءات الاختراع(تغير في المفاهيم),مجلة ألف :اللغة، الإعلام والمجتمع, المجلد 11 ، العدد (4 –2) نوفمبر2024 ,ص507

أما بخصوص الطلبات المودعة بناءً على معاهدة التعاون, فقد دخلت مؤخراً المرحلة الوطنية في استراليا, وتم إصدار تقرير شكلي يعترض على أن الطلب لا يتوافق مع لائحة براءات الاختراع لعام 1991 , حيث أنه وفقاً لقانون براءات الاختراع لعام 1990 الاسترالي المخترعين يجب أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين, كما أن دابوس غير قادرة على نقل حقوق الملكية الفكرية إلى ثالر أو أي شخص آخر.[1]وذلك حسب, المادة 15 من قانون البراءات الأسترالي التي تنص على عدم جواز منح البراءة إلا للمخترع[2].

وقد جاءت أسباب الرفض كالآتي:

ا)_أن المخترع يجب أن يكون شخص طبيعي.

ب)_أن المخترع يجب أن يملك الشخصية القانونية.

1_المخترع يجب أن يكون شخص طبيعي: باستقراء الأنظمة القانونية المختلفة وطريقة تعاملها مع فكرة الاختراعات، نجد أن هناك إجماعا تشريعيا على ضرورة كون المخترع شخصا طبيعيا يتمتع بالشخصية القانونية .فحقيقة كلمة " مخترع "كما ورد في القانون واضحة وصريحة في قصرها على الشخص الطبيعي فقط وذلك بسبب طبيعة الجهد المطلوب من المخترع والذي لا يتناسب مع الشخص المعنوي[3],لهذا, اعتبر المكتب الأوروبي للبراءات في قراره أن تفسير الإطار القانوني لنظام البراءات الأوروبي أتاح الاستنتاج بأن المخترع المذكور في براءة اختراع أوروبية يجب أن يكون شخصاً طبيعياً , وكذلك مكتب البراءات الأمريكي[4],بحين أن خوارزميات

1_ كوثر سعيد عدنان خالد,مرجع سابق ,ص181,182,183

*_دابوس:آلة إبداع قائمة على الذكاء الاصطناعي.

2_بوصفصافة فريد,بومدين مراد,الذكاء الاصطناعي و براءة الاختراع,مذكرة الماستر,جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, كلية الحقوق و العلوم السياسية,2023_2024 ,ص55

3–زواتين خالد,الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية؟,مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة,المجلد 07, العدد02,2022,ص149

4_كوثر سعيد عدنان خالد,مرجع سابق,ص283_284

الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن تكون لها حقوق ناتجة عن كونها مخترعة، كالحق في تسميتها كمخترع أو أن يتم تثبيتها كمخترع في طلب براءة الاختراع[1].

إن المتتبع للأنظمة القانونية الحالية يرى أنها غير مستعدة للتعامل مع هذا النوع من الاختراعات، حيث أن التأكد من استيفاء متطلبات براءة الاختراع غير ممكن في ظل اختراعات الذكاء الاصطناعي، فعلى سبيل المثال كيف يمكن قيام هذا التطبيق بالإفصاح اللازم عن الاختراع الجديد؟ ثم كيف يمكن قياس الخطوة الإبداعية للاختراع الجديد مقارنة بالاختراعات السابقة التي توصل إليها أشخاص طبيعيون ؟ كل هذه الأمور تنتهي إلى القول أنه من غير الممكن في الوقت الحالي[2].

شريطة تقديم هذا الأخير سند انتقال الحقوق إليه، سواء بموجب عقد عمل، أو عقد مقاولة أو النظام الأساسي للشركة أو المؤسسة، أو وكالة من المخترع تفوضه بتسجيل البراءة باسم المخترع الحقيقي، وإن كان هذا الأمر وارد في الاختراعات التقليدية فإنه يستحيل بالنسب للذكاء الاصطناعي الذي يفتقد لأهلية التصرف ومن ثم استحالة تسجيل البراءة باسمه،أن قوانين براءة الاختراع تشترط أن يرفق مقدم طلب البراءة وصفا تفصيليا للاختراع يتضمن بيانا كاملا عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذ الاختراع، هذا الشرط – أي تقديم أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع–الذي يعتبر معيارا شخصيا للوقوف على الحالة الذهنية للمخترع ولكشف الارتباط بين المخترع واختراعه ,كما يتضمن الوصف بيان المنتجات والطرق محل طلب البراءة استنادا لمبدأ ارتكاز المطالب على الوصف، وعند الحديث على اختراعات الروبوت فهي تتطلب مشغلاً ومبرمجاً يفهم طبيعة المشكلة المطروحة، ويمكنه تحديد معطيات الحل المطلوب، والخيارات المناسبة للخوارزميات والمداخلات ووظائف تقديم الأداء بما يمكن الذكاء الاصطناعي من إنتاج حلا جديدا ورغم ذلك فإن الذكاء الاصطناعي غير مبالي بالخصائص الخاصة بإنتاجه، كما أنه غير قادر على تقديم عرض قوي لكيفية استخدام

[1] – بوصفصافة فريد,بومدين مراد, مرجع سابق,ص43

2_زواتين خالد,الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية؟,مرجع سابق,ص 149

اختراعه وبالتالي يفقد ارتباط المخترع باختراعه الذي يعد أساسا للإفصاح ومن ثم للحماية بموجب البراءة[1].

2_المخترع يجب أن يملك الشخصية القانونية:

أعلنت مكاتب البراءات الأوروبية و الأمريكية رفضها تسجيل براءات اختراع باسم الذكاء الاصطناعي دابوس لأنه بالإضافة إلى أنه ليس شخص طبيعي لا يملك الشخصية القانونية,ومن ثم لا يستطيع اكتساب الحقوق المترتبة على منح البراءة, حيث أن دابوس مثل الآلة لا يمكن أن تمتلك الملكية الفكرية[2].لذلك ترى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنه يجب أن يكون مالك نظام الذكاء الاصطناعي هو من يملك أي صادرة عن هذا النظام، بما يتماشى مع المبادئ العامة لملكية الممتلكات وكذا القواعد المطبقة على الجوانب الأخرى لقانون الملكية الفكرية مثل حماية الإسرار التجارية [3] , ويتضح من السياق أعلاه أن التوجه العام لدى مكاتب الملكية الفكرية حول العالم هو عدم الاعتراف بالذكاء الاصطناعي بكونه مخترعاً، خاصة في الوقت الراهن ووفق قوانين الملكية الفكرية الحالية .وهذا ما قصدته القاضية الأمريكية ليوني برينكيما في حكمها المؤيد لقرار مكتب الولايات المتحدة لبراءات الاختراع حينما بينت أن الأمر متروك للمشرعين لتوسيع نطاق الابتكار .ومع تطور التكنولوجيا، قد يأتي وقت يصل فيه الذكاء الاصطناعي إلى مستوى من التطور لدرجة أنه قد يرضي المعاني المقبولة للاختراع .لكن هذا الوقت لم يحن بعد[4].

المطلب الثاني: نطاق الحماية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي كاختراع.

إن الحصول على براءة الاختراع معناه حماية الاختراع من كل اعتداء أو استغلال من

1_ نجاة جدي, ورابح بن معمر , مرجع سابق,ص508,509

2_ كوثر سعيد عدنان خالد,مرجع سابق,ص286

3_ نجاة جدي, ورابح بن معمر , مرجع سابق,ص 509

4_ بوصفصافة فريد,بومدين مراد, مرجع سابق, ص56

الغير ، لذا تعتبر اتفاقية باريس أول اتفاقية اهتمت بحماية الملكية الصناعية , وبالرغم من أن هذه الاتفاقية ضلت تحتل المكانة الرئيسية في ميدان حماية البراءة دوليا لمدة طويلة، إلا أن الجهود الدولية اتجهت إلى البحث من جديد عن أحكام أكثر فعالية، وذالك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات و المعاهدات، من أهمها اتفاقية حقوق الجوانب الفكرية المتصلة بالتجارة (Trips),نظراً لكون الجزائر من الدول التي لم تنظم بعد إلى منظمة التجارة العالمية وبالتالي ليست ملزمة بالمعايير المطلوب مراعاتها,لذلك سنرى مدى تشبع الاختراعات الحالية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي من الحماية على المستوى الوطني, وعلى المستوى الدولي لكل من الاتفاقيتين سالفة الذكر.

الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع.

لقد تعددت التعريفات لذا سوف نشير إلى بعضٍ منها ومن أمثلة هذه التعريفات أن براءة الاختراع هي:عقد التزام مرافق عامة بين المخترع و السلطة العامة المتمثلة في إدارة براءة الاختراع لحماية استثنائية لمدة محدودة من الزمن لابتكار جديد ذي تطبيق صناعي غير مخل بالنظام و الآداب العامة, ويقوم على إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة في صورة من الصور مهما قل شأن الاختراع أو بدا تفاهة دوره بحيث تكفل السلطة العامة تنفيذه في الحالة إعاقة استغلاله بإسقاط التزامه أو بسحبه بإرادتها وحدها دون إرضاء الطرف الآخر و التعاقد من جديد مع مستغل آخر في حالة الاختراعات المرتبطة أو عدم كفاية الاستغلال عند تغير الظروف[1].

هي,مواصفات تتعلق بتصميم أو إنتاج شيء يحميه خطاب براءة اختراع, ولا يسمح باستغلاله إلاّ لمصممه أو مخترعه لعدد محدد من السنين. وتختلف الفترة التي تغطيها البراءة من بلد إلى

1_نعيم أحمد نعيم شنيار,مرجع سابق,ص27

آخر من (15_20) سنة. والجهة التي تتحكم في إصدار البراءات تسمى مكتب براءات الاختراع[1] patents office.

فإن, براءة الاختراع مال له قيمة اقتصادية,وهي بهذه الصفة تدخل في الجانب الإيجابي للذمة المالية للمخترع, وهي تخول لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها. وعليه , فإن براءة الاختراع تنشئ حق احتكار مؤقت لصاحبها لاستغلال اختراعه, ولما كانت ملكية المخترع على اختراعه من نوع خاص تمثل في حقيقتها طبيعة اجتماعية , فإن المشرع قد اعترف لصاحب البراءة بالحق في استخدامها فيما يحقق مصلحة الجماعة , فهو إضافة إلى أنه حق مؤقت يسقط بعد مضي مدة معينة, فإن المشرع قد ألزم مالك البراءة باستغلال الاختراع حتى يفيد منه المجتمع[2].

ويرى البعض الآخر أن براءة الاختراع هي:

(الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار و استغلال اختراعه ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة)[3], في نفس السياق تعرف براءة الاختراع في القانون الجزائري وفق المادة02/02 من الأمر 03_07 على أنها:"وثيقة تسلم لحماية اختراع"[4],والمصلحة المختصة في ذلك هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وعرفها البعض الثالث بأنها:(حق للمخترع على اختراعه تمنحه الدولة له مقابل إذاعة سر اختراعه ويكون استئثاره باستغلاله حسبما شاء خلال المدة التي يحددها القانون).[5]

1_مجبل لازم مسلم المالكي,براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدراً للمعلومات العلمية والتقنية,الطبعة الأولى, الوراق للنشر و التوزيع,2007,ص20

2_زواتين خالد,استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها دراسة مقارنة,الطبعة الأولى,الناشر المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع مجموعة ثري فريندز للطباعة و النشر و التوزيع,2022,ص13

3_ نعيم أحمد نعيم شنيار,مرجع سابق,ص27

4_المادة 2/2, من الأمر رقم 03_07 ,مرجع سابق,ص28

5_ نعيم أحمد نعيم شنيار,مرجع سابق,ص28

يلاحظ على التعريفات المتنوعة لبراءة الاختراع أنها تبين أن البراءة هي المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده فيعترف القانون له بحق خاص على الابتكار يمكنه من استغلاله ماليا سواء بنفسه أو بطريقة التنازل عنه للغير وهو حق مطلق للمخترع دون غيره في مواجهة الجماعة , واحتفاظ المخترع بحقه و حمايته من استغلال اختراعه فترة كافية من الزمن تعوض ما بذله من جهد و نفقات[1].

الفرع الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل البيئة الرقمية.

يتم منح البراءات للاختراعات في عدة مجالات طالما أنها استوفت كل الشروط المنصوص عليها قانوناً[2],إن القواعد القانونية التي تحكم براءة الاختراع، والتي نظمت بموجب الاتفاقيات الدولية قد حددت الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يكون قابلاً لاستصدار البراءة عنه، حيث حددت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)لعام 1994 هذه الشروط كالآتي:

_ ضرورة توافر عنصر الاختراع.

_اشتراط توافر عنصر الجدة في الاختراع .

_أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي.

_ألا يخالف الاختراع النظام العام والآداب العامة

أما فيما يتعلق بحق الاختراع وملكية الاختراع حال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، فبالرجوع إلى القواعد القانونية في كل من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة

[1] _ نعيم أحمد نعيم شنيار , نفس المرجع,ص28

[2] _ إيمان طرشون ،" حماية الذكاء الاصطناعي عن طريق قانون حقوق الملكية الصناعية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 10 ، العدد 51 ،السنة 0502 ، ص 94

1953، المعمول به في الضفة الغربية[1]، والقانون الجزائري في المادة 03 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري التي تنص على" يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"[2].بحيث تقضي الأحكام الراهنة في التشريع الجزائري على أنه:

_ضرورة وجود اختراع

_واجب توافر عنصر الجدة في الاختراع

_أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي

_قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

_واجب احترام النظام العام والأخلاق الحسنة والصحة والبيئة.[3]

أولاً:نستخلص في ذلك أن أهم الشروط التي تتفق عليها الدول الموقعة على اتفاقية trips هي:

ا)_ شرط الابتكار:

يجب أن يكون الاختراع مبتكراً, وهذا الشرط نصت عليه اتفاقية التريبس(م1/27), وكذلك القانون الفرنسي (م14/611)[4], كما بين ,المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع أنه– لا يكفي لمنح المخترع حماية قانونية أن يكون قد توصل إلى ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي وإنما لا بد أن تتضمن الفكرة محل الحماية نشاطاً

1_ ديانا ناصر فاعور, الذكاء الاصطناعي والخصوصية المتعلقة بحقوق براءة الاختراع, المجلة العصرية للدراسات القانونية, المجلد 03 ، العدد 01 ،2025 , ص195, 194 , 196

2_المادة 03 ,من الأمر07/03,المتعلق ببراءة الاختراع, مرجع سابق,ص28

3 _زواتين خالد,مرجع سابق,ص147

4_كوثر سعيد عدنان خالد, مرجع سابق,ص306

اختراعياً، ويلاحظ أن المشرع الجزائري يشرط النشاط الاختراعي كشرط مستقل وبهذا يكون أخذ في تحديد معنى الابتكار وبما قدمه معهد القانون المقارن بميلانو[1].

ومن ثمة لابد من تحقق الفكرة الإبتكارية تقدماً في الصناعة, أي خلق شيء جديدو تحقيق خطوة إبداعية, تختلف اختلافاً جوهرياً عن مجرد استخدام المهارة الفنية و الخبرة و التجارب العلمية من الفنيين في المجال الصناعي للوصول إلى تحسين الإنتاج و الأوضاع القائمة فعلاً[2].

فالإبداع في مفهومه الابتكاري, يقود عملية أو مجموعة عمليات تجمع بين المعرفة و العمل الأخلاقي, متعاملة مع الواقع المعاش, تسعى نحو تحقيق الأفضل , باعتبارها ناتج تفاعلي بين المتغيرات الشخصية و البيئية و السلوكية بريادة فئات مجتمعية أو فردية أو حتى منظمية تمتاز بالتفوق في العملية الإبداعية[3].إن معيار الخطوة الإبداعية معيار موضوعي, يرتكز على المقارنة بين ما هو قائم و ما سيكون عليه الحال بعد استغلال الاختراع , و ترتيباً على ذلك لا تكون هناك أهمية لتقصي الموقف الشخصي للمخترع وما بذله من جهد و بذل مال إذا أثمر ذلك عن التطور العادي لحالة الفن الصناعي القائم.ولا شك أن هذا الشرط مطلب هام , الهدف منه الاقتصار على منح براءات الاختراع على الاختراعات المبتكرة ذات النفع على المستويين الصناعي و الاقتصادي.

1_ أكشور مبروك, الجودي العايب ,حماية براءات الاختراع وفق القانون الجزائري واتفاقية تريبس,مذكرة ماستر, جامعة آمحمد بوقرة بومرداس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2021/2022,ص16

2_ كوثر سعيد عدنان خالد, مرجع سابق,ص310

3_ حنان أوشن, الذكاء لاصطناعي بين الحق في الإبداع وضوابط النص القانوني, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 90 العدد 01 ,2023,ص433

ب)_ شرط الجدة أو الحداثة:

المقصود بالجدة أن يكون الاختراع جديدًا في موضوعه وكذلك عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه لأنه لو علم سره بعد اكتشافه وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكًا للمجتمع، وكان للغير حق استعماله واستغلاله دون الرجوع للمخترع الأصلي ودون أن يعتبر استغلاله اعتداء على حق ملكية صناعية يحتكره شخص ما[1].

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال أحكام المادة 03من الأمر سالف الذكر,كما نصت المادة 04 منه بأن الاختراع يعتبر جديدا إذا– لم تشمله حالة التقنية القائمة وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسلة أخرى[2].

يقتصر منح براءة الاختراع على الاختراعات الجديدة التي تشكل خطوة إبداعية من خلال تقديم إضافة إلى التكنولوجيا القائمة، وبناء على ذلك ينص المشرع على أن ا لاختراعات الجديدة التي تكون موضوع طلب براءة الاختراع يجب أن تتسم بالجدة والخطوة الإبداعية.

وبالتالي فالسعي لوضع معيار واحد لتحديد الفن القائم في الاختراعات التي يتم التوصل إليها بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، يشبه الاعتماد على نفس المعايير التقليدية ولكن بطريقة تقنية حديثة مناسبة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، أما بالنسبة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي المتقدمة

1_كوثر سعيد عدنان خالد, مرجع سابق,ص310

2_أكشور مبروك, الجودي العايب, مرجع سابق,ص17

أو المطورة ذاتيا، فمن الأنسب استخدام متطلبات الجدة والخطوة الإبداعية لتحديد طبيعة المعادلات الخوارزمية التي تم الاعتماد عليها في تصميم التطبيق من الاختراع[1].

ج)_ شرط قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي:

يشترط في الاختراع أن يكون قابلاً للاستغلال الصناعي, أي أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أي شيء ملموس يمكن الاستفادة به من الناحية العملية و التطبيقية و إمكان استغلاله استغلالاً صناعياً[2].

فالابتكارات التي لا يمكن استغلالها صناعيا تستبعد من نطاق منح البراءة كونها تمنح صاحبها حق احتكار استغلاله المدة معينة من الزمن، بحيث يمتنع عن الغير الإفادة منها إلا بموافقته ،مما يؤدي إلى إضعاف التطور العلمي والتقني إن لم يؤدي إلى تعطيلهما، فكان جائز منح براءة الاختراع تضمن الطلب تطبيقا صناعيا لفكرة أو لنظرية[3].

تطلبت هذا الشرط اتفاقية التربس مادة (1 / 27) والمشرع الفرنسي مادة (10 / 611) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والتي أوضحت المقصود بالقابلية للتطبيق الصناعي بأن يكون الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية وتأسيسًا علي ذلك يشترط في الاختراع أن يكون قابلًا للاستغلال الصناعي وتطبيقًا علي الاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي فإنه يجب أن يتوافر في الاختراع قابليته للاستغلال الصناعي واستفادة البشرية من هذا الاختراع[4].

1_ بوصفصافة فريد,بومدين مراد, مرجع سابق, ص38,39,40

2_ كوثر سعيد عدنان خالد, مرجع سابق,ص314,315

3_ أكشور مبروك, الجودي العايب, مرجع سابق,ص19

4_ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني,مرجع سابق,ص1195,1196

أمّا المشرع الجزائري فقد نص على هذا الشرط في المادة06 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فلا يشترط أن يكون موضوع الاختراع قابلا للتصنيع فقط بل أن يتوفر على إمكانية استعماله في الصناعة والزراعة ليتم تطبيقها صناعياً.[1]

د)_شرط الإفصاح عن الاختراع:

من المسلم به أن قوانين براءات الاختراع في مختلف النظم القانونية هي قوانين شكلية، يهيمن عليها الجانب الإجرائي، حيث لا يمكن لصاحب الحق في البراءة التمتع بالحماية المقررة، إلا بإتباع مجموعة من الإجراءات التي تمكنه من حماية اختراعه واكتساب ملكيته.

ولقد جرت العادة أن يتقدم المخترع الذي لا يكون إلا شخصا طبيعيا بطلب الحصول على البراءة إلى الجهات المتخصصة في الدولة بمنح البراءة[2].

يعد إيداع الطلب أول إجراء يقوم به صاحب الاختراع للحصول على البراءة، فيعد وسيلة إيداع إجبارية لحصوله على سند الحماية بمنحه الحق في استغلال اختراعه مما يفرض عليه تكوين ملف وإيداعه لدى الجهة المختصة، أو يرسله إليها عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام و هذا طبقًا لأحكام م 10 من الأمر 03_07 وكذلك وفقًا لنص م 02 من المرسوم التنفيذي05_275[3] .

يعتبر الإفصاح من أحد الشروط القانونية لمنح براءة الاختراع، حين تعترف اتفاقية تريبس بالتصريح عن الاختراعات كأحد الالتزامات الإجرائية المفروضة على المخترع عند إيداع طلب الحصول على البراءة، حين نصت المادة 29 من اتفاقية تريب ، على أنه" يجب على المخترع

1_أكشور مبروك, الجودي العايب, مرجع سابق,ص19

2_ نجاة جدي, ورابح بن معمر ,مرجع سابق,ص 506

3_ أكشور مبروك, الجودي العايب, مرجع سابق,ص20

أن يكشف على الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية لتمكين ما لديه معرفة خبيرة من العمل على الاختراع."

وتشترط الدول الأعضاء على طالب البراءة أن يكشف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية لتمكين ما لديه معرفة وخبرة في هذا المجال من العمل بالاختراع[1].

هـ)_شرط مشروعية الاختراع و عدم مخالفته للنظام العام:

ليستحق الاختراع الحماية القانونية يجب أن لا يكون هناك مانع قانوني من تسجيله ولا يكون مخالفا للنظام والآداب العامة، فالقانون قد يمنع تسجيل اختراعات بعينها للاعتبارات معينة، يمكن رد الحالات التي تمنع القوانين منح براءة الاختراع إلى ما يلي: الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة كاختراع آلة لتزوير النقود فالقوانين تجمع على عدم منح براءة اختراع في مثل هذه الحالات و هذا ما أكده المشرع الجزائري بالمادة 08 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع كون طلب– الحماية يكون باطلا ويجوز لأي كان أن يطالب إبطاله بدعوى قضائية كما يجوز للمحكمة أن تبطله من تلقاء نفسها. وما دامت الاختراعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي جديدة وتنطوي على الخطوة الابتكارية وقابلة للتطبيق الصناعي فلا مانع من شمول البراءة لهذه الاختراعات[2].

ثانياً:آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري.

ا)_التدابير الوقائية:

إن من اختصاص السلطات القضائية صلاحية اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية قبل

1_ بوصفصافة فريد,بومدين مراد, مرجع سابق, ص40

2_ نجاة جدي, ورابح بن معمر,مرجع سابق,ص 503

اللجوء إلى القضاء الموضوعي، وتتمثل التدابير الوقتية في الطلب الذي يقدمه صاحب البراءة و المتمثل في إجراء وصف تفصيلي للأدوات و الآلات التي تكون استخدمت أو قد تستخدم في الاعتداء على المنتج موضوع البراءة حتى لا يقوم المعتدي بتهريبه[1], فهذه الأخيرة تهدف إلى حماية الاختراع من الاستغلال غير المشروع وضمان حقوق المخترع

أما التدابير التحفظية فتتمثل في إيقاف كل عملية صنع جارية و حجز كل عتاد استخدم في تقليد الاختراع و الإجراءات التي تم الحصول عليها عند بيع هذه السلع[2].

بالرغم من أهمية إجراءات الحجز إلاّ أننا نجد المشرع الجزائري لم يرده لا في النصوص التشريعية ولا التنظيمية المتعلقة ببراءة الاختراع, وبهذا يجب الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على وجوب تحديد كل البيانات التي تبين و تثبت الاعتداء.

وفي هذا الصدد تنص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل و محمي قانونا أن يقوم بحجز تحفظي على عينة من السلع أو النماذج من

المصنوعات المقلدة ويحرر المحضر القضائي الحجز يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز ويضعه في حرز مختوم و مشمع ويودعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا [3]".

1_عبد اللالي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، تاريخ المناقشة، 2019/12/05,ص453

2_أكشور مبروك, , الجودي العايب ,مرجع سابق ,ص50

3_المادة650,قانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر.ج ،العدد 21, صادرة بتاريخ 23 أفريل2008,ص56

ب)_الحماية المدنية:

لقد تناول المشرع الجزائري الحماية المدنية في المواد من 56إلى 60 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع, بهذا نجده قد أعطى لمالك البراءة برفع دعوى قضائية مدنية تعتمد في أساسها القانوني على المنافسة غير المشروعة في هذا المجال , ضد كل شخص اعتدى على اختراعه.بالإضافة إلى دعوى الاعتداء على الحق.

1_دعوى المنافسة غير المشروعة:

يعرف بعض فقهاء القانون المنافسة غير المشروعة بأنها:"الجزاء الذي يقرره القانون على ما قد يصدر من الغير من سلوك يصيب في ميدان المنافسة".

وعرفها البعض الآخر بأنها:" استخدام الشخص لطرق ووسائل منافسة للقانون أو العادات أو التقاليد".[1]

لم يعرف المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة في أي قانون واكتفى بالتعريف الوارد في المادة 32 الفقرة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تنص على ما يلي " : تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية "

_الأساس القانوني لها على المستوى الوطني متمثل في:

قد, تم تكريس مبدأ حية المنافسة الذي يمارس وفق حرية الاستثمار و التجارة في التشريع الجزائري بموجب المادة 43 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه:"حرية الاستثمار و التجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون", فوفقاً لهذا المبدأ الدستوري يحق لكل شخص ممارسة الاستثمار أو التجارة بكل حرية بشرط مراعاة قوانين التجارة و الضبط الاقتصادي, غير أن المادة 43 من الدستور وضعت قيداً على مبدأ حرية التجارة و الصناعة, وهو أن تمارس

1_ نعيم أحمد نعيم شنيار,مرجع سابق,ص 476

هذه الحرية في نطاق القانون, ويعني ذلك أن السلطات العامة تتدخل في تنظيم ممارسة هذه المهن و الأنشطة[1].

ولقد تم تكريس هذا المبدأ أيضا من خلال القانون رقم 04_02المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالضبط في المادة 26 التي تنص على أنه:"تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة, والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين[2]".

_صور المنافسة غير المشروعة الواردة على حقوق صاحب البراءة:

لا يمكن أن تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة إلاّ إذا تم القيام بالسلوك الخاطئ المنشئ للمسؤولية, إذ أن صور المنافسة غير المشروعة أو أعمالها هي أحد شروط رفع هذه الدعوى بل أهمها.ولا تدخل هذه الأفعال تحت حصر دقيق, فهي تتغير بتغير طبيعة الأنشطة المتخذة و المتمثلة أساسا في الإبداع أو الاختراع. ومن هذه الأفعال ما ينشأ عنه نزع الثقة عن الاختراع وصاحبه وما ينجر عن ذلك من فقد الائتمان, ومن الأفعال و الأساليب التي من شأنها إحداث التباس في ذهن المستهلك حول صاحب البراءة ومنتجاته[3].نذكر منها:

_أعمال من شأنها إحداث اللبس و الخلط: تكتسب عملية البحث عن الزبائن أهمية بالغة, إذ يعتبر عنصر الزبائن أو العملاء ذو أهمية حيوية لكل النشاطات المهنية, والقانون لا يسعه تحديد الوسائل المشروعة لاجتذابهم والاحتفاظ بهم. وهذا الأمر يزيد من حدة صراع المتنافسين من أجل استقطاب الزبائن, وبالتالي ضمان البقاء و الاستمرار في العمل.ومن الأفعال التي

1_ زواتين خالد, استغلال براءة الاختراع وحماية الحق ملكيتها,مرجع سابق,ص 220,219

2_ المادة 26 من القانون رقم04_02,الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية , المؤرخ في 23 يونيو 2004, في ج.ر.ج,العدد41,الصادرة في27 يونيو 2004,ص06

3_ زواتين خالد, استغلال براءة الاختراع وحماية الحق ملكيتها,مرجع سابق,ص233

تؤثر بشكل أو بآخر على استقرار السوق التجارية ومن ثم بحقوق صاحب البراءة يمكن أن نجسدها في صورتين فقد تكون المنافسة غير مشروعة عن طريق التحقير, أو عن طريق الإشهار[1].

_الادعاءات غير المطابقة للحقيقة(تشويه السمعة):قد تتمثل أعمال المنافسة غير المشروعة في الاعتداء على شرف وسمعة التاجر المنافس كإزاعة معلومات غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة عن إفلاس أو ارتباكه المادي,أو المالي أو عزمه على تصفية متجره أو بيعه أو نقله, أو تشويهه الحقائق عن البضائع و السلع المخترعة أو المنتجات موضوع الاختراع أو نشاط المحل التجاري حتى ينصرف عنه العملاء و ذلك بإعطاء بيانات كاذبة عن هذه المنتجات ومواد تركيبها و صنعها.كما يعتبر أيضاً منافسة عير مشروعة اتخاذ طرق ووسائل للدعاية معادية للتاجر المنافس.

ومن الأمثلة على أعمال المنافسة غير المشروعة التي تسيء إلى سمعة التاجر وتكون غير مطابقة للحقيقة وتشويه شخصه, الإجراءات القضائية الكيدية مثل دعاوى الإفلاس الكيدية أو بث إشاعة أنه على وشك الإفلاس أو الطعن في وطنيته بالقول على خلاف الحقيقة أنه كان من أنصار المستعمر أو انتمائه لمذهب سياسي مكرر أو اعتناقه لدين يخالف لدين الدولة السائد, وذلك بغرض العمل على انصراف العملاء عنه.كما يقصد بالأعمال التي تهدف إلى الادعاءات غير المطابقة للحقيقة للحط من قيمة البضاعة أو بث الدعاية بهدف التقليل من جودتها أو قيمتها الحقيقية.

وذلك كثل الادعاء يكون البضاعة مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المطلوبة, أو أنها ضارة بالصحة لافتقادها العناصر اللازمة, أو أنها تحتوي على مادة مخدرة يحرمها الدين, أو أنها مصنوعة من مواد أولية سريعة التلف[1].

1_ زواتين خالد, استغلال براءة الاختراع وحماية الحق ملكيتها,مرجع سابق,ص233

2_نفس المرجع,ص223.224

_إثارة الاضطراب في مشروع منافس في السوق:ويعتبر من الأفعال غير المشروعة إذا كان من شأن تلك الأعمال الاعتداء على سير العمال وانتظامه في المحل التجاري, كإغراء عمال المحل المنافس بالإضراب عن العمل, أو على ترك العمل أو بالعمل لديه حتى يجذب العملاء أو الوقوف على أسرار أعماله, ذلك أنه كثيراً ما يرتبط إقبال العملاء على متجر معين بالمهارة و الخبرة الشخصية لبعض القائمين على خدمة هذا المتجر خاصة إذا كانت طبيعة نشاط المتجر تستدعي الاتصال الشخصي الدائم بالعملاء مثل المحلات الخاصة ببيع مستحضرات التجميل التي تلجأ لتشيع بيع منتجاتها عن طريق التعاقد مع أشهر الأخصائيين في فحص البشرة.

ومن الأعمال التي قد يقوم بها التاجر لإثارة الاضطراب في المحل التجاري أو طريقة تصنيع الاختراع محل البراءة كل عمل من شأنه جذب عملاء التاجر المنافس و حرمانه إياهم أو جزء منهم إذا كان يتضمن مخالفة العرف و التقليد التجاري كعمليات التقليد في طريقة طبع الإعلانات , أو الادعاء في الإعلانات بنشرها بأن السلع التي تنتجها بها مواصفات تنفرد بها على خلاف الواقع, أو يذكر أنه حصل على ألقاب أو صفات لا وجود لها كميداليات أو شهادات بقصد اجتذاب العملاء أو بنشر قائمة بالأسعار التي يبيع بها السلعة و بعقد مقارنة بين هذه الأسعار و الأسعار التي تجري التعامل عليها في السوق[2].

الإشهار غير الشرعي:يعد الإشهار أداة من أدوات المنافسة في العصر الحديث فهو مصدر من مصادر المعلومات المقدمة للمستهلكين ووجه من أوجه الاتصال التجاري. وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة(03) في فقرتها الثالثة من القانون رقم 04 02المتعلق بالممارسات التجارية السابق الذكر بكونه"كل إعلان يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

[1] _ نعيم أحمد نعيم شنيار,مرجع سابق,ص492,493

[2] _ نفس المرجع,ص'493,494,495

وقد منع المشرع الجزائري أن يكون الإشهار إعلاناً مضللاً أو كاذباً تجنباً للإخلال بمبدأ شرعية المنافسة, حيث يشير نص المادة 28من القانون رقم04_02 السالف الذكر إلى أن الإشهار غير الشرعي و الممنوع كل إشهار تضليلي و عدد له ثلاثة أمثلة:

أ_يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

ب_يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

ج_ يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة مقارنة مع ضخامة الإشهار".[1]

_شروط تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة:

متى كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى ذات الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية التقصيرية فإن شروط ممارسة الدعوتين تكون واحدة[2].ومن المعروف أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان في القانون الجزائري(الخطأ,الضرر,العلاقة السببية).

إن تطبيق القواعد العامة على أحكام المنافسة غير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال, وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي يصيب مالك البراءة عند استغلاله للاختراع في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة. وبالتالي , فإن العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر يكون في غالب الأحيان بالاستناد على قرائن بسيطة يشبه إلى حد بعيد إثبات الضرر الاحتمالي الواجب درءه . أمّا إذا فشل المدعي في إثبات وجود هذه الرابطة, فإنه يترتب

[1] __ زواتين خالد, استغلال براءة الاختراع وحماية الحق ملكيتها,مرجع سابق,ص225,226

2_ نفس المرجع,ص373

على ذلك عدم قبول الدعوى, وعلى وجه الدقة و التحديد فإن طلبه في الحصول على تعويض أو اتخاذ أي إجراء تحفظي أو مستعجل آخر سيرفض من قبل قاضي الموضوع, لانعدام العلاقة بين الضرر و الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه[1].

_آثار دعوى منافسة غير المشروعة:

يحق لمن تضرر من أحد أعمال المنافسة غير المشروعة أن يقيم دعوى ضد مرتكب الفعل، وكذلك ضد كل من ساهم أو اشترك معه في ارتكابه. وإذا توافرت أركان المسؤولية وتكاملت عناصرها على النحو السابق الذكر , وإذا اقتنعت المحكمة بصحة أدلة الإثبات المقدمة، وتبين لها توافر عناصر المنافسة غير المشروعة، يجوز لها أن تحكم بالتعويض عن الضرر الناتج، بالإضافة إلى الأمر بوقف الأعمال المخالفة التي تشكل اعتداءً على قواعد المنافسة المشروعة.

_التعويض:

إن مسألة تقدير تعويض قيمة الضرر الناتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة أمر غاية في الصعوبة,فأساس التعويض على الاعتداء على حق المنافسة في جوهره, سواء كانت قيمة مادية حيث يكون التعويض مادياً يسهل تحديد التعويض عنها, أو قيمة شخصية, حيث يكون الضرر معنوياً وتكون ضوابط تحديده مرنة إلى حد كبير, فيهدف التعويض إلى إصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بصاحب البراءة[2].

فلصاحب الحق في الملكية الصناعية مالك براءة الاختراع المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، أن يطالب بتعويض الخسارة اللاحقة به، وعن الكسب الفائت، بحيث لا يشترط

1_زواتين خالد, نفس المرجع,ص236

2_نفس المرجع,ص239

في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر الواجب تعويضه فيها يمثل خسارة فعلية بل يجوز أن يكون فرصة ربح ضائعة[1].

_وقف أعمال الاعتداء:

فضلا عن الحق الذي يمتلك صاحب الاختراع في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء المنافسة غير المشروعة , فهو يتمتع أيضا بحق آخر من شأنه يحمي حقه في هذا المجال, بحيث له الحق في المطالبة بوقف الأعمال غير المشروعة , وبهذا للمحكمة الأخذ ببعض التدابير, وذلك بإصدار أمر للمدعى عليه بإيقاف هذا الفعل, وذلك كإجراء وقائي بإلزام هذا الأخير لتفادي وقوع ضرر محتمل.

_ وقف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة في إطار القواعد العامة:

وبما أن سرعة تنفيذ التدابير و الإجراءات التي تضع حدا لأعمال المنافسة غير المشروعة غالبا ما تكون حيوية وذات أهمية بالنسبة للمدعي المتضرر, فإنه يجوز للقاضي وتأكيدا على تنفيذه هذه الإجراءات أن يحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم لا تنفذ فيه , ولا شك في جواز الأمر بهذه الإجراءات والتدابير إلى جانب التعويض النقدي عن الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية,لأن هذه الإجراءات والتدابير تستهدف عدم تجديد الضرر في المستقبل[2].

_سير وإجراءات المتابعة في إطار القواعد الخاصة:

إضافة إلى القواعد العامة المتمثلة في أحكام المسؤولية التقصيرية باعتبارها الشق المدني في الحماية, فإن دعوى المنافسة غير المشروعة محكومة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تكتسي الطابع الجزائي. وعلاوة على العقوبات الأصلية , نص المشرع على

1_ موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم(القانون الخاص)، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق2012/2013,ص316

2_زواتين خالد,استغلال براءة الاختراع,مرجع سابق,ص242_243

عقوبات أخرى تكميلية بموجب الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 04_02 السابق الذكر, وعددها على التوالي في الحجز(أ), المصادرة(ب),الغلق الإداري للمحلات التجارية(ج) ونشر الحكم(د)[1].

وأخيراً نخلص إلى أن مالك براءة الاختراع المعتدى على حق ملكيته الممنوح له قانونا في إطار المنافسة غير المشروعة, يملك خيارين لحل النزاع واسترداد حقه, إمّا يعتمد على القواعد العامة في إطار القانون المدني, الذي ينصب هدفه على التعويض عن الضرر اللاحق بالمخترع , بالإضافة إلى وقف كل الممارسات غير المشروعة في يد المعتدي,أو يعتمد على القواعد الخاصة ضمن إطار القانون رقم 04_02 من أجل توقيع عقوبات جزائية رادعة للمنافس المعتدي.

2_حماية براءة الاختراع بالاستناد إلى دعوى الاعتداء على الحق:

نظمها المشرع الجزائري بموجب المواد من 56 إلى 60 من الأمر 03_07 ويرجع الأصل التاريخي لهذه الدعوى إلى الدعوى الجنائية التي تقرر أنه لكل شخص وقع الاعتداء على براءته بجريمة جنائية الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية وأمام القضاء المدني بدعوى أصلية، فأدى ذلك إلى ظهور دعوى التقليد المدنية واستقر القضاء على وحدة التقليد في الدعوتين الجنائية والمدنية[2].

و تتحقق الحماية المدنية لصاحب البراءة بمجرد القيام بأي فعل يمس بحق صاحب البراءة باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع.

و يعني ذلك أنه بإمكان صاحب البراءة الذي لم يقدم طلبا لتسجيل براءته اللجوء إلى هذه الدعوى لحماية اختراعه بالرغم من أن الاعتداء كان سابقا لطلب تسجيل البراءة ، لأنه علم

1_ زواتين خالد,نفس المرجع,ص243

2_ أكشور مبروك ,الجودي العايب,مرجع سابق,ص 58

بقيام شخص بتقليد الاختراع فقام بعد علمه بهذا الاعتداء بتبليغ المقلد المشتبه فيه بنسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع و ترفع هذه الدعوى طبقا للمادة 58 من الأمر 07/03 من طرف صاحب البراءة خلفه[1].

فإذا ارتكب أحد صور الاعتداء الموجبة لهذه الدعوى والمذكورة في المادة 56 والمادة 11 من الأمر 07/03تحقق ركن الخطأ على أن هذه الدعوى لا يشترط فيها الضرر لأنه مفترض لهذا لا يتم البحث في مدى وجوده، مع ركن العلاقة السببية المباشرة بين الاعتداء والضرر المحقق[2].

ومن صور الاعتداء الموجبة لوجود الخطأ والضرر المحقق نذكر:

_الاعتداء المرتكب بعد تقديم طلب براءة الاختراع:

أما موقف المشرع الجزائري هو أن تتحقق الحماية المدنية لصاحب البراءة طبقا لهذه الدعوى بمجرد القيام بأي فعل يمس بحق صاحب البراءة من خلال نص المادة 57 من الأمر 03_07 " باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة- رسمية لوصف البراءة، تلحق بطلب براءة الاختراع " ويعني ذلك أنه بإمكان صاحب البراءة الذي لم يقدم طلب لتسجيل براءته اللجوء إلى هذه الدعوى لحماية اختراعه بالرغم من أن الاعتداء كان سابقا لطلب تسجيل البراءة[3].

_صور الاعتداء على الاختراع بعد تسجيل البراءة.

هذا الاعتداء يقع إما على منتوج أو طريقة صنعه فحسب نص المادة 11 من الأمر 03_07ولقد أشار المشرع الجزائري في نص بالمادة 56 من نفس الأمر إلى حالات- الاعتداء التي أهمها صناعة المنتوج دون موافقة صاحبه أو استعمال طريقة صنع دون

1_ ناجي فاروق ,الحماية الدولية لبراءة الاختراع,مذكرة الماستر,جامعة محمد خيضر.بسكرة,كلية الحقوق والعلوم السياسية,2016_2015,ص 67

2_ أكشور مبروك ,الجودي العايب,مرجع سابق,ص 59

3_ نفس المرجع ,ص60

موافقة صاحبها أو بيعها أو استيراد منتوج له طريقة صنع نفسها، و يجب أن يثبت

–المدعي ارتكاب أحد الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 و 56 من الأمر 03_07 المرتكبة من قبل المدعى عليه أي أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي حسب نص المادة 58 من نفس الأمر.

_أثار دعوى الاعتداء على حق براءة الاختراع:

نصت في هذا السياق المادة 2/58 من الأمر 03_07على أنه:" إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الإعمال المذكورة في الفقرة أعلاه ، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول[1]".نستخلص أنها لم تحدد المقدار اللازم للتعويض بل تركته لسلطة التقديرية للقاضي.

ج_الحماية الجزائية:

لم يغفل المشرع الجزائري على التكفل بحماية أخرى أكثر فاعلية عن الحماية المدنية والتي تتمثل في الحماية الجزائية, تقررت هذه الحماية للتصدي ضد الاعتداءات التي تمس حاجب براءة الاختراع, من خلال تمكين وسائل قانونية من أهمها رفع دعوى جزائية.

في هذا الصدد نصت المادتين 61 و62 من الأمر رقم 07/03 على حماية جزائية لجريمة التعدي على براءة الاختراع. وكيف الجريمة التي يتعرض لها مالك البراءة بأنها جنحة تقليد، وبالتالي لابد أن يتوفر في هذه الجريمة أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، ومتى تحققت هذه الأركان فإن المقلد يخضع لعقوبات معينة[2].

وبهذا تنص المادة 65 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع على" يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد.[3]"

1_المادة 58 من الأمر03_07, مرجع سابق,ص35

2_ جامع مليكة, الحماية القانونية لبراءة الاختراع,مجلة القانون والعلوم السياسية,المجلد04,العدد02,2018,ص124

3_ المادة 65, من الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع ,مرجع سابق,ص35

ولذلك يشترط لقيام التقليد، التماثل والتقارب بين الاختراع الأصيل والاختراع المقلد، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها لكل منهما، أومن حيث الشكل والهيئة[1].

1_الجرائم المتصلة والتابعة بجريمة تقليد الاختراع:

_إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة :كل من يقوم بإخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد، ويستوجب العقوبة المقررة لذلك، وحتى تتم مؤاخذة المقلد على فعله في هذه الحالة يجب أن يكون الإخفاء قد تم عمداً، أي أن المعتدي قام بفعل الاعتداء وهو على علم بأمر تقليده، ومتى ثبت ذلك فيمكن مساءلته.

_بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع :ساوى المشرع الجزائري بين من يقوم ببيع الأشياء المقلدة ومن يقوم بعرضها للبيع فكلاهما يستحقان نفس العقوبة، حيث عاقب على مجرد العرض للبيع" ويقصد بالعرض وضع المنتجات أمام الجمهور، أي المستهلكين كوضعها في المحل التجاري أو إرسال عينات منها للتجار أو للمستهلك تمهيدا لبيعها"، وبذلك فإن جنحة التقليد تقوم بمجرد عرض المنتوج حتى ولو لم يتم بيعه.[2],وبهذا تنص المادة 62 من الأمر سالف الذكر على :" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني[3]"

إدخال المنتوج المقلد إلى التراب الوطني :فمن يقوم بهذا الفعل يعاقب بنفس العقوبة المقررة للمقلد شريطة أن يتوفر لدى الفاعل صفة العمدية أي القصد.[4]

2_إجراءات التقاضي الواجب إتباعها:

خول القانون لمالك البراءة الحق في التقاضي برفع دعوى عمومية التي تنشأ بعد وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها سلفاً, الهدف منها يختلف عن الهدف من الدعوى المدنية والذي هو

1_ أكشور مبروك ,الجودي العايب,مرجع سابق,ص62

2_ جامع مليكة,مرجع سابق , ص127

3_المادة62, من الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع ,مرجع سابق,ص35

4_ جامع مليكة,مرجع سابق , ص128

التعويض ووقف أعمال الاعتداء, بل غايتها هي توقيع العقوبة على الجاني الذي تثبت إدانته في الفعل المجرم و ترفع هذه الدعوى من طرف المدعي صاحب المصلحة , أمام الجهة المختصة.

_أطراف الدعوى:

تقام دعوى التقليد من قبل صاحب البراءة أو من قبل كل من يستفيد من الحق الحصري باستغلال البراءة أو من صاحب رخصة إجبارية. فلا يجوز في ظل التشريع الجزائري والفرنسي على حد سواء رفع دعوى التقليد إلاّ من قبل مالك البراءة أو خلفه. وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز اختراع , فيخول هذا الحق لكل واحد منهم.[1] ولقد نصت المادة58" يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه وذالك بتقديم شكوى للجهة القضائية المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية[2]".

_المحكمة المختصة للنظر في دعوى تقليد باءات الاختراع:

من حيث الاختصاص النوعي, دعوى تقليد الاختراع وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها, يمكن النظر فيها على درجتين من التقاضي,حيث يكون من اختصاص المحكمة إنزال العقوبة على الجاني في الحدود التي رسمها القانون, كما يكون النظر فيها أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي[3].

أمّا من حيث الاختصاص الإقليمي, فيكون من اختصاص المحكمة التي ارتكب في نطاق دائرة اختصاصها إحدى الأفعال المجرمة المكونة لتقليد الاختراع, أو إحدى الجرائم الملحقة بها دون سواها.[4], غير أن جريمة تقليد البراءة والجرائم الملحقة بها كجريمة بيع أو عرض للبيع أو

1_ زواتين خالد,استغلال براءة الاختراع,مرجع سابق,ص201

2_المادة, من الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع ,مرجع سابق,ص35

3_ زواتين خالد,استغلال براءة الاختراع,مرجع سابق,ص203

4_ نفس المرجع,ص203

إخفاء وحيازة أشياء مقلدة، وكذا استردادها و إدخالها إلى التراب الوطني، قد ترتكب وتظهر في عدة أماكن مختلفة، ويتم نقل هذه الأشياء لبيعها وعرضها للبيع في أماكن أخرى أو يتم إدخال الأشياء المقلدة في الخارج إلى عدة نقاط عبور عبر التراب الوطني[1]. و المحكمة المختصة في النظر في مثل هذه الدعوى نصت عليها المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على ما يلي" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع بسبب أخر، كما تختص كذالك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة"

3_طرق الإثبات:

يمكن إثبات التقليد بكافة الطرق باعتباره واقعة مادية، ويقع عبئ إثباته على المدعي الذي يجب أن يثبت فعل التقليد وموضوعه، لكن قد يصعب على المدعي تقديم الدليل بأن غيره قد استعمل الطريقة المحمية و يستحيل عليه ذلك في بعض الحالات، وعليه يجوز للقاضي أن يأمر المدعى عليه بإثبات أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة و يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة عند الأخذ بالأدلة وهذا بعدم إفشاء أسراره الصناعية والتجارية.[2]

4_الجزاءات المقررة:

كل من صدر منه تعد على الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع, سواء كانت صورة تلك التعدي تقليد الاختراع موضوع البراءة, أو بيع منتجات مقلدة, أو عرضها للبيع أو استيرادها أو إخفائها بقصد البيع, أو الإدعاء زوراً بالحصول على براءة الاختراع يصبح عرضة للعقوبات المقررة وفق التشريع المطبق في كل دولة.

1_ أكشور مبروك ,الجودي العايب,مرجع سابق,ص69

2_ نفس المرجع,ص70

بالنسبة للتشريع الجزائري الجديد والساري المفعول, فجاءت العقوبة مشددة حيث تقررت عقوبة جنحة التقليد بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونيين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج, أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

5_العقوبات التبعية:

_إتلاف السلع المقلدة:

يقصد بإتلاف السلع المقلدة التخلص منها سواء حرقا أو تحطيما أو أي طريقة أخرى، و قد نص عليه قانون 07_12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 بالمادة 44 المعدلة للمادة 22 من قانون الجمارك بنصها دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب الملكية الفكرية الذي يثبت المساس بحقه كما يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح بإتلاف البضائع الذي يثبت أنها مقلدة وللمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة والأدوات المعدة خصيصا إلا في حالة الضرورة كحالة الاستفادة من هذه المواد.[2]

_المصادرة: يجوز للقاضي أن يحكم ولو في حالة التبرئة على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة, وعند الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصاً لصناعتها كالآلات و الأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع, كما يجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك مع عدم الإخلال بما قد استحق من تعويض .وهكذا ترمي المصادرة إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع[3].

_نشر الحكم:يعتبر, دليل على ارتكاب جرم التقليد وحدوث إدانة بارتكابه من قبل المحكمة المختصة ويجوز النشر في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، كما يمكن أن يكون

1_ زواتين خالد,استغلال براءة الاختراع,مرجع سابق,ص209

2_ أكشور مبروك ,الجودي العايب,مرجع سابق,ص71

3_ زواتين خالد,استغلال براءة الاختراع,مرجع سابق,ص211

النشر بمختلف وسائل الإعلام الأخرى والغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بجريمة التقليد حتى يرتدع المقلدون فيجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات أو قام ببيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع [1].

_الغلق:إن عقوبة الغلق هي عقوبة جوازية تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد أو شركائه,وذلك للحد من الاعتداء, ويحكم بها مؤقتا لمدة أقصاها 05 سنوات بحسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه, ولقاضي الموضوع سلطة تقدير ذلك[2].

ثالثاً_الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل الذكاء الاصطناعي:

بذلت جهود حثيثة لتوفير حماية فعالة للبراءات على المستوى الدولي كللت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية البعض منها خاص بحماية كل أنواع حقوق الملكية الصناعية وهي اتفاقية باريس واتفاقية تربس.[3]

ا)_اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883):

من إحدى أقدم الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية, هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية, جاءت هذه الاتفاقية بمبادئ عامة لحماية الاختراعات الصناعية, من أهمها:

_مبدأ المعاملة الوطنية: بناءا على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية ، تقضي الاتفاقية – أي اتفاقية باريس – بأنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي ، كما تقضي مواطنوا الدول غير تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية و فعلية.

_مبدأ حق الأولوية: تنص الاتفاقية على مبدأ الأولية فيما يخص براءات الاختراع وبعني هذا الحق أنه يجوز لمودع الطلب ، استنادا إلى أول طلب يودعه بصورة قانونية في إحدى

1_ أكشور مبروك ,الجودي العايب,مرجع سابق,ص 72

2_ زواتين خالد,استغلال براءة الاختراع,مرجع سابق,ص213

3_زايدي أمال, مرجع سابق,ص26

الدول المتعاقدة ، أن يتمتع بمهلة 12 شهرا ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى ، وينظر عندئذ إلى تلك وبعبارة أخرى تحظى تلك الطلبات اللاحقة ؛ كما لو كانت قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول الطلبات اللاحقة بالأولوية بالنسبة للطلبات التي من المحتمل أن تكون قد قدمها أشخاص آخرون بشأن الاختراع نفسه خلال المهلة المذكورة[1]

_مبدأ الاستقلال الإقليمي للبراءات: لكل دولة عضو في الاتفاقية الحق في أن تقر بشكل مستقل في الحالات المتمثلة في منح براءات الاختراع من عدمه.

أهم ما تضمنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من أحكام :احتفظت الاتفاقية لصاحب البراءة بحقه المعنوي والمتمثل في ذكر صفته كمخترع في البراءة، إضافة إلى حقه المادي المتمثل في استغلال اختراعه (المادة5/2أ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية) .

وقد كفلت الاتفاقية حماية مؤقتة لبراءات الاختراع التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا، والتي تقام على أراضي أية دولة منها وذلك طبقا للتشريع الداخلي للدولة المعنية (المادة11 /1من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية). ونظمت الاتفاقية مسألة التراخيص الإجبارية، فأعطت لكل دولة عضو الحق في منح تراخيص إجبارية ولكن يكون ذلك ضمن قيود وشروط عادلة

ب)_اتفاقية Trips(1994):

نصت المادة 33 من اتفاقية Trips على أنه" لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة أما بالنسبة للجزاءات الجنائية التي ألزمت الاتفاقية الدول بفرضها في حالة الاعتداء على البراءة هذا الاعتداء الذي يشكل جريمة تقليد أضفت عليها الاتفاقية صفة العمدية، وتتمثل الجزاءات في الحبس أو الغرامات المالية المهم في كل ذلك أن تكون للعقوبة المقررة القدرة على توفير الردع

1_ناجي فاروق ,مرجع سابق ,ص77.76

من شأنه الحد من هذه الجرائم، إضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل في حجز السلع المستعملة في ارتكاب الجريمة، مصادرتها و إتلافها[1].

تعتبر اتفاقية باريس دستور حقوق ملكية الصناعية وتضمنت أحكاماً تهدف لتوفير حماية للمخترعين والمبتكرين و إن كانت لم تتضمن أحكاما خاصة بالحماية في الفضاء الإلكتروني إلا أن أحكامها تطبق على براءات الاختراع سواء في الإطار التقليدي أو الالكتروني .نفس النسق اعتمدته اتفاقية تربس التي أبرمت في إطار المنظمة العالمية للتجارة فقد شددت الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الصناعية وذلك على أساس أن هذه الحماية يجب أن تتناسب مع حجم الاستثمارات التي تنفقها الحكومات والشركات على البحث والتطوير بهذا تتمكن من استغلال ابتكاراتها تجارياً الاستغلال الأمثل[2].

يتم اليوم الاعتماد على اتفاقية Trips بما أنها أكثر تطوراً من اتفاقية باريس, لأن هذه الأخيرة تأسست في وقت سابق لوقت الذكاء الاصطناعي,لهذا لم تتناول مواضيع عن الذكاء الاصطناعي , كما لم يتم التعديل فيها, وحتى اتفاقية Trips في الأخرى لم تصمم لمعالجة التحديات القانونية الخاصة بالذكاء الاصطناعي, ولم تتضمن نصوصاً تتعلق تحديداً بالاختراعات الناتجة عنه, لهذا وجب الرجوع إلى أحكامها التقليدية وإسقاطها على التطورات الحديثة في أمل أن يتم تدارك الوضع , وخاصة أن هناك دعوات تدعوا للتعديل في بنود الاتفاقية لتواكب التقدم التكنولوجي بما فيهم الذكاء الاصطناعي.

في حين أبرمت اتفاقيات خاصة بالبراءات وهي:

_اتفاقية قانون البراءات لسنة 2000 اهتمت بتنسيق الإجراءات الشكلية المتعمقة بالبراءات الوطنية والإقليمية، ولقد تناولت الإيداع الالكتروني .

1_ جامع مليكة,مرجع سابق , ص 133

2_ زايدي أمال, مرجع سابق,ص26_27

_اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية .تهدف هذه المعاهدة أساسا لتسهيل مهمة البحث في مدى جدة الاختراع وتمكين المخترع من الحصول على تسجيل دولي للبراءة.

_كما تم إبرام اتفاق التصنيف الدولي للبراءات الذي يفيد عند البحث عن مدى توافر التقنية في الاختراعات السابقة.

نستخلص أنه لا توجد اتفاقية خاصة بحماية براءات الاختراع في الفضاء الرقمي، وأحكام الاتفاقيات السابقة لم تتطرق ليا بطريقة صريحة .فالحماية الممنوحة لها تستخلص من الأحكام الواردة في الاتفاقيات المتضمنة الحماية في الإطار التقليد.[1]

1_ زايدي أمال, نفس المرجع,ص27

يعد الذكاء الاصطناعي من أبرز التحديات التي تواجه منظومة الملكية الفكرية في العصر الحديث, لذا اهتمت الدراسة الحالية بالبحث في موضوع الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية,وذلك استناداً للقواعد العامة لحقوق المؤلف وبراءة الاختراع في التشريعات النافذة في الجزائر و المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية,مقارنة بالاتفاقيات الدولية.

ومن خلال هذه الدراسة سعينا إلى تسليط الضوء على الأثر المتنامي للذكاء الاصطناعي في هذا المجال,من خلال تناول الإطار المفاهيمي و التطبيقي له تم التطرق إلى إشكالية الشخصية القانونية و المسؤولية القانونية بشقيها المدني و الجزائي, وهو ما مهد لفهم أعمق للإشكالات التي تتعلق بمدى إمكانية إسناد صفتي المؤلف و المخترع لكيان غير بشري.

لذا ناقشنا بإمعان مدى إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفاً, من خلال تحليل الشروط القانونية التي وجب توافرها لقيام حق المؤلف, وما إذا كانت المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي تستحق الحماية,كما تطرقنا إلى مسألة الاختراعات التي ينتجها الذكاء الاصطناعي, والتساؤل المحوري حول إمكانية اعتباره مخترعاً,ومدى توافق ذلك مع الإطار التشريعي الحالي للبراءات.

ومن خلال دراستنا لموضوعنا توصلنا إلى النتائج التالية:

_اتضح أنه لا يوجد تعريف موحد للذكاء الاصطناعي رغم أنه ليس بمصطلح جديد, وقد تعددت تعاريفه الفقهية, ويمكننا من خلالها القول بأن الذكاء الاصطناعي هو فرع متقدم من التكنولوجيا يهدف إلى تمكين الأجهزة الحاسوبية من تقليد بعض قدرات الذكاء الاصطناعي البشري, ويركز على تطوير نظم وبرامج قادرة على التعلم, التفكير, واتخاذ القرارات بشكل مستقل وفعال.

_تشهد تطبيقات الذكاء الاصطناعي استخداماً متزايداً و ناجحاً في العديد من المجالات, وذلك بفضل خصائصها المتميزة, مثل تقليص الوقت و التكاليف, إلى جانب سرعتها العالية و دقتها في تنفيذ المهام المطلوبة.

_مساعدة تقنيات الذكاء الاصطناعي في كشف الجرائم و التنبؤ بالبؤر الإجرامية.

_تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن استخدامها لأغراض غير مشروعة أبرزها اختراق الخصوصية.

_هذا التطور التكنولوجي الكبير الذي أدى إلى انتشار الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي بشكل واسع, صاحبته العديد من الإشكاليات القانونية من عدمه, فتوصلنا إلى أنه لا يمكننا منح أنظمة الذكاء الاصطناعي بما فيها الروبوت الشخصية القانونية حسب القواعد القانونية التقليدية , لذا ظهر اتجاه ينادي بإمكانية منحها شخصية قانونية إلكترونية.

_عدم كفاية قواعد المسؤولية القانونية في تأسيس المسؤولية المترتبة عن الأضرار التي تسببها الروبوت, وبهذا أصدر مجلس الإتحاد الأوروبي قواعد القانون المدني للروبوت في فيفري2017 و الذي اقترحت فيه نظرية النائب الإنساني بالنسبة للمسؤولية المدنية, الذي يتحمل الأضرار التي يسببها الروبوت بقوة القانون.

_عدم تغطية القواعد العامة للمسؤولية الجزائية على الجرائم التي يرتكبها الروبوت.

_عدم وجود تشريعات كافية تنص على العقوبة المناسبة للشخص المسؤول و كذا حماية المجتمع من الجرائم القائمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي.

_الروبوت أو سيارة ذاتية القيادة و الأمثلة متعددة لا يمكن أن تتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم المرتكبة من قبلها, وهذا راجع لعدم منحها شخصية قانونية , وعليه فإن هذه المسؤولية يتحملها طرف بشري و الذي قد يكون المصنع أو المبرمج أو المستخدم أو طرف خارجي.

_لم ينظم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة قانون خاص بالمصنفات الرقمية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي,لهذا الحماية الموقعة على هذه المصنفات تكون في إطار القواعد المتعلقة بحقوق المؤلف في الأمر رقم 03_05.

_الاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي لم تجد تنظيماً لها في تشريعات براءات الاختراع, لهذا تم رفض منح براءات الاختراع لتلك الاختراعات الناشئة عن الذكاء الاصطناعي,استناداً إلى أن التشريعات القانونية لا تعترف إلا للمخترعين البشر ولا تعترف بالذكاء الاصطناعي كمخترع و بالتالي عدم منحه براءة الاختراع.

_وقد انتهينا إلى أهمية حماية اختراعات الذكاء الاصطناعي من تسليط عليها قواعد براءة الاختراع وفق قواعد الأمر رقم 03_07 لتأخذ الحماية الكافية وذلك حسب إذ ما كانت تتوافر على الشروط المنصوص عليها في الأمر سالف الذكر.

بعد دراستنا الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء يستوجب اختراع بعض التوصيات التالية:

_ضرورة مواكبة المشرع التطور الحاصل ووضع تنظيم شامل للذكاء الاصطناعي و التقنيات المرتبطة به.

_الاستفادة من المزايا التي يقدمها الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالجهد والوقت و التكلفة للاستجابة للتغيرات القانونية الطارئة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

_ضرورة تعزيز الأمن التقني و حماية خصوصية البيانات عند استخدام الذكاء الاصطناعي.

_ضرورة العمل على وضع مدونة لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي, على كل مبرمجي تقنيات الذكاء الاصطناعي الالتزام بها.

_الوصول لتصور قانوني يسمح بالمحاسبة الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي المتطورة عن الجرائم المرتكبة من قبلها ذاتياً, مع تشديد العقوبات المستخدم فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي, لخطورتها وضررها الكبير على المجتمع.

_ضرورة سن تشريعات يمكنها وضع حد لمسألة انتهاك حقوق الملكية الفكرية الرقمية أو الإلكترونية.

_يجب على المشرع تعديل القوانين الحالية بما في ذلك أحكام الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع, لتتلائم مع طبيعة المستجدات التي ظهرت بسبب استخدام التكنولوجيا.

_ يجب على مكاتب البراءات القيام بتشكيل لجنة لفحص اختراعات الذكاء الاصطناعي.

ا)_المراجع باللغة العربية

1_النصوص القانونية

_الاتفاقيات:

- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الموقعة في ستوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979

_الأوامر:

- الأمر رقم66_156, المؤرخ في8يونيو1966, الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية,العدد 49,الصادرة في 11يونيو1966, المعدل والمتمم,بالقانون رقم 24_06, المؤرخ في 28 أفريل 2024, الصادر في الجريدة الرسمية, العدد30,الصادرة في30_04_2024 ,المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ,الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية, العدد78, الصادرة في 30سبتمبر1975,المعدل و المتمم بالقانون رقم07_05 ,المؤرخ في 13 مايو2007,الصادر في الجريدة الرسمية, العدد31,الصادرة في13مايو2007,والمتضمن القانون المدني.
- الأمر03_05, المؤرخ في 19 يوليو2003,المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة,الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية,العدد 44,الصادرة في23يوليو2003.
- الأمر رقم 03_07 , المؤرخ في 19 يوليو2003, المتعلق ببراءة الاختراع , الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية,العدد44,الصادرة في 23يوليو2003.
- _القوانين:

- القانون رقم04_02,الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية , المؤرخ في 23 يونيو 2004,الصاد في الجريدة الرسمية الجزائرية,العدد41,الصادرة في27 يونيو 2004.

- القانون رقم 05_10, مؤرخ في 20 يونيو 2005,يعدل ويتمم الأمر رقم 75_85,المؤرخ في 26سبتمبر 2005,المتضمن القانون المدني,الصادر في الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية,العدد 44, الصادرة في 26يونيو 2005.
- القانون03/09, المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش, المؤرخ في25فبراير 2009, المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش,الصادر في الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية,العدد15,الصادرة في 08 مارس2009.
- قانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية, العدد 21, صادرة بتاريخ 23 أفريل2008, المعدل و المتمم بالقانون رقم 22_13, المؤرخ في 12 يوليو 2022, الصادر في الجريدة الرسمية, العدد48,الصادرة في17 يوليو2022, يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- قانون رقم 15_04 , مؤرخ في 11 فبراير 2015,يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين,الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية, العدد06, الصادرة في 10 فبراير 2015.

2_الكتب المتخصصة :

- أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى، مايو 2021.
- بلباي إكرام، الذكاء الاصطناعي في القانون الدولي: دراسة في المفهوم والأطر والتطبيقات، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، 2024.
- بتشيم بوجمعة، الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة الحديثة على ضوء أحدث أحكام التشريع والقضاء المقارن إلى غاية سنة 2022، الطبعة الأولى، الناشر ألفا للوثائق، 2023.

- زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، مجموعة ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، 2022.
- عبد العزيز خنفوسي، مدخل إلى قانون الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، 2018.
- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- فارس البياتي، الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي: أدوات وتقنيات للباحثين المعاصرين، الطبعة الأولى، دار النشر أبحاث الدراسات العليا، 2024.
- مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدراً للمعلومات العلمية والتقنية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، 2007.
- محمد محمد الهادي، الذكاء الاصطناع معالمه وتطبيقاته وتأثيراته التنموية والمجتمعية، د.ط، الدار المصرية اللبنانية، 2021.

- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2010.

_الكتب العامة:

- أحمد الحايك، التعلم العميق وتطبيقاته المرتبطة باللغة العربية، منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة اللغة العربية، د.ط، مجمع الملك سليمان العلمي للغة العربية، الرياض، 1445هـ.
- أسماء السيد محمد، كريمة محمود محمد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب، القاهرة، 2020.

- آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة علي صبري فرغلي، د.ط، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1994.
- حياة هراكي,الذكاء الاصطناعي بين الحاجة الإنسانية و المخاوف المستقبلية,منشور جماعي, الذكاء الاصطناعي: رؤى متعددة التخصصات، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، أفريل 2024
- ستيوارت راسل، ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر: حتى لا تفرض الآلات سيطرتها على العالم، ترجمة فؤاد وأسامة إسماعيل عبد العليم، د.ط، مؤسسة هنداوي، 2022.
- علي الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، د.ط، مركز مطابع المكتب المصري الحديث، 2008.
- عبد الحميد بسيوني، مقدمة الذكاء الاصطناعي للكمبيوتر ومقدمة برولوج، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، 1994.
- عبد الحق سويلم، محمد صافي، ماهية الذكاء الاصطناعي، منشور ضمن كتاب جماعي الذكاء الاصطناعي: رؤى متعددة التخصصات، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، أفريل 2024.
- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- زين عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، 2000.

3_الأطروحات و المذكرات:

- عبد اللالي سميرة، حماية الصحة العامة في إطار النظام القانوني للملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، تاريخ المناقشة، 2019/12/05.
- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم(القانون الخاص)، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق2012/2013
- عائشة يحيى شقفة, الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي,أطروحة الماجستير , يونيو 2021 .
- أكشور مبروك, الجودي العايب ,حماية براءات الاختراع وفق القانون الجزائري واتفاقية تريبس,مذكرة ماستر , جامعة آمحمد بوقرة بومرداس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2021/2022.
- أمال دعاس ,هاجر طلبة,المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي,شهادة الماستر,جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي,كلية الحقوق و العلوم السياسية,2023_2024.
- التجاني إيمان,محديد محمد أمين,هاشم علي,المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع للذكاء الاصطناعي,مذكرة الماستر,جامعة قاصدي مرباح ورقلة,كلية الحقوق والعلوم السياسية,2023_2024.
- بوصفصافة فريد,بومدين مراد,الذكاء الاصطناعي و براءة الاختراع,مذكرة الماستر,جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, كلية الحقوق و العلوم السياسية,2023_2024.
- بوقجار إسمهان ,بن قاجة نور الهدى, التكريس القانوني والتنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر , مذكر ماستر , جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2022/2023
- بوذراع مرزوق,راحم فوزي,الذكاء الاصطناعي وقانون حق المؤلف,مذكرة ماستر,جامعة العربي ابن مهيدي أم البواقي,كلية الحقوق والعلوم السياسية,2023_2024.

- ناجي فاروق ,الحماية الدولية لبراءة الاختراع,مذكرة الماستر,جامعة محمد خيضر.بسكرة,كلية الحقوق والعلوم السياسية,2016_2015 .
- حمادي العطرة ,نون زازة الزهرة, تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون, مذكرة الماستر , جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–كلية الحقوق و العلوم السياسية,2021/2020.

4_المقالات:

- إيمان طرشون، "حماية الذكاء الاصطناعي عن طريق قانون حقوق الملكية الصناعية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 51، السنة 2024.
- بن عثمان فريدة، الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية(، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، 2020.
- بن عودة حسكر مراد، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2022.
- بخيت محمد ارشيد العايد الدعجة, الجدل في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي (حقوق المؤلف وبراءة الاختراع نموذجاً) مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 5,العدد 2024,02
- جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2018.
- حنان أوشن، الذكاء الاصطناعي بين الحق في الإبداع وضوابط النص القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 90، العدد 01، 2023.
- حنان خضر حسن الحسنات، المسؤولية الجزائية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، مجلة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، دون المجلد والعدد، 2024.
- دعاء حامد محمد عبد الرحمان، استخدام التطبيقات التكنولوجية الحديثة في مجال حق المؤلف (الذكاء الاصطناعي البلوك تشين(، مجلة الدوريات المصرية، المجلد 11، العدد 78، ديسمبر 2021.

- ديانا ناصر فاعور، الذكاء الاصطناعي والخصوصية المتعلقة بحقوق براءة الاختراع، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2025.
- رفاف لخضر، معوش فيروز، خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2023.
- ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني، أثر أنظمة الذكاء الاصطناعي علي حقوق الملكية الفكرية، مجلة روح القوانين، المجلد 36، العدد 106، أفريل 2024.
- زيدي أمال، أثر الرقمنة على النظام القانوني لبراءات الاختراع، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، 2021.
- زينب ضيف الله، الذكاء والقانون، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 02، العدد 03، 2023.
- سعيد محمد محمد بن سليمان، رعد أدهم عبد الحميد السمرائي، الحقوق المترتبة للمؤلف عن المصنف الناتج عن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 13، 1445 هـ.
- صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 04، 2016.
- صقر محمد العطار، عبد الإله محمد الناسية، المسؤولية الجنائية الناجمة عن استخدام كيانات الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 02، يونيو 2024.
- عادل الفيضا، حقوق المؤلف وتحديات الذكاء الاصطناعي التوليدي، المجلة العلوم القانونية، عدد خاص، 2024.
- عماد الدين حامد الشافعي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 03، 2021.

- عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 05، 2019.
- عميش وهيبة، دور الهيئات الوطنية لحماية المصنفات الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022.
- عميش رحاب علي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية، المجلد 11، العدد 01، 2021.
- قندوز فتيحة، الجوانب القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2024.
- كرم شحات حسن عبد الغني، التحديات القانونية لحقوق الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، المجلد 36، العدد 108، أكتوبر 2024.
- كوثر سعيد عدنان خالد، الحماية القانونية للاختراعات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 35، العدد 01، يناير 2023.
- محمد إبراهيم إبراهيم حسانين، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقية "دراسة تحليلية تأصيلية"، المجلة القانونية، المجلد 15، العدد 01، 2023.
- محمد حسن عبد الله، نظام حماية حق المؤلف وتحديات الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 66، العدد 03، 2024.
- محمد سعد أحمد محمد، دور التأمين في مواجهة المخاطر الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات "دراسة تحليلية"، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 112، العدد 543، يوليو 2021، ص474–475.
- محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي (دراسة قانونية تحليلية مقارنة(، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 75، مارس 2021.

- مها يسري عبد اللطيف نصار، المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، المجلد 17، العدد 07، 2023.
- مصطفى بن أمينة، الذكاء الاصطناعي التوليدي: أزمة جديدة في حقوق الملكية الفكرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023.
- نسرين فوزي اللواتي، أشرف شهاب، الذكاء الاصطناعي يهاجم الذكاء الاصطناعي، مجلة الأهرام للكومبيوتر والإنترنت والاتصال، العدد 213، سبتمبر 2018.
- نجاة جدي، ورابح بن معمر، الذكاء الاصطناعي والنظام القانوني لبراءات الاختراع (تغير في المفاهيم)، مجلة ألف: اللغة، الإعلام والمجتمع، المجلد 11، العدد 2-4، نوفمبر 2024.
- نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، المجلد 66، العدد 03، 2024.
- هاشم محمد أبو طالب، حق الملكية الفكرية في إطار الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد الخامس، إصدار خاص، 2024.
- هاشم ناصر الدين محمود سويدان، الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي، مجلة الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي، المجلد 07، العدد 02، ماي 2023.
- وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية استشرافية"، مجلة روح القوانين، المجلد 33، العدد 96، أكتوبر 2021.
- وليد نصار، الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف، ص02، متوفر على الموقع : lebanon.saderlex.com 2025-05-07 12:11.
- زواتين خالد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية: أي علاقة ترابطية؟، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، 2022.

- لواعر فاطمة، الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 03، العدد 02، 2023.

_المراجع باللغة الفرنسية:

- Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), World Trade Organization (WTO), 1994, Article.
- Andreas Nanos, *Criminal Liability of Artificial Intelligence*, available at https://papers.ssrn.com/ (accessed 5 May 2025/12:43).
- Brandeis Marshall, *No legal personhood for AI*, *Science Direct*, Volume 4, Issue 11, 10 November 2023.
- CS Chaitali Jani, S.P. Rathor, *A legal framework of determining the criminal liability and punishment for artificial intelligence*, *Journal of Propulsion Technology*, vol.45, No.01, 2024.
- Damián Tuset Varela, *Artificial Intelligence Law through the Lens of Michel Foucault: Biopower, Surveillance, and the Reconfiguration of Legal Normativity*, *Open Journal of Social Sciences*, vol.12, No.12, December 2024.
- European Economic and Social Committee, *Opinion on Artificial Intelligence and Society*, Opinion No. 806/INT, 31 May 2017, Brussels.
- European Parliament, *Resolution on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL))*, 16 February 2017.
- Gulimila Aini, *A Summary of the Research on the Judicial [title repeated]*, *Chinese Studies*, vol.09, No.01, February 2020.
- Jack B. Balkin, *The Path of Robotics Law*, *The Circuit*, vol.06, No.536, June 2015.
- J.K.C. Kingston, *Artificial Intelligence and Legal Liability*, available on arXiv: https://arxiv.org (accessed 04 May 2025/11:59).
- Michael Loy, *Legal Liability for Artificially Intelligent "Robot Lawyers"*, available at https://law.LChart.edu (accessed 04 May 2025/12:09).
- Rafa el Dean Brown, *Property Ownership and the Legal Personhood of Artificial Intelligence*, *Information & Communications Technology Law*, vol.30, No.02, 2021.

- Shawn Bayern, Lynn M. LoPucki, *Algorithmic Entities*, available at: https://en.wikipedia.org/wiki/Algorithmic_entities?utm_source.2025/05/04.17:18.
- SIMON CHESTERMAN, *Artificial Intelligence and the Limits of Legal Personality*, *Cambridge University Press*, vol.69, October 2020.
- Stuart Russell and Peter Norvig, *Artificial Intelligence: A Modern Approach*, issued by the Copyright Licensing Agency Ltd, Fourth Edition, 2021.
- Zebda Abdelbaki, *The Promise and Peril of Artificial Intelligence*, *Journal of Law and Interscience*, Volume: 02 / N°: 03 (2023).

المقدمة..... Error! Bookmark not defined.

الفصل الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالملكية الفكرية... Error! Bookmark not defined.

المبحث الأول:ماهية الذكاء الاصطناعي. **4**

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي و تطبيقاته...... **4**

الفرع الأول:تعريف الذكاء الاصطناعي. **4**

الفرع الثاني:أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي..... **6**

المطلب الثاني: مزايا و عيوب الذكاء الاصطناعي..... **7**

الفرع الأول: ايجابيات AI **7**

الفرع الثاني_سلبيات AI..... **10**

المبحث الثاني:النظام القانوني لأنظمة AI **20**

المطلب الأول:نطاق الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي **20**

الفرع الأول: رأي المعارض والرافض للاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي..... **20**

الفرع الثاني:الرأي المؤيد لمنح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي **34**

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي **47**

الفرع الأول:المسؤولية المدنية لأنظمة AI **47**

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لأنظمة AI **63**

الفصل الثاني: تأثير البيئة الرقمية في قواعد الملكية الفكرية..... Error! Bookmark not defined.

المبحث الأول:تحديات حقوق المؤلف في ظل AI. **75**

المطلب الأول:إشكالية منح صفة المؤلف لتطبيقات AI **75**

الفرع الأول:تعريف حقوق المؤلف. 76

الفرع الثاني: مدى اعتبار AI مؤلفاً. 79

المطلب الثاني:نطاق حماية المصنفات الناتجة عن AI. 83

الفرع الأول:مفهوم المصنفات في البيئة الرقمية 83

الفرع الثاني:الحماية القانونية للمصنفات..... 87

المبحث الثاني:تحديات حقوق براءة الاختراع في ظل AI. 98

المطلب الأول:إشكالية اعتبار الذكاء الاصطناعي مخترعاً. 99

الفرع الأول: مفهوم الاختراع: 99

الفرع الثاني: مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي مخترعا. 101

المطلب الثاني: نطاق الحماية القانونية لأنظمة AI كاختراع..... 104

الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع..... 105

الفرع الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل البيئة الرقمية..... 107

الخاتمة: ..... Error! Bookmark not defined.

قائمة المصادر و المراجع..... Error! Bookmark not defined.

ملخص مذكرة الماستر

استكشفنا في هذا العمل مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على المنظومة القانونية بصفة عامة وتأثر الملكية الفكرية بتطوراته بصفة خاصة, بدءاً بالفصل الأول من المذكرة الذي تم فيه تعريف الذكاء الاصطناعي وتحديد تطبيقاته . كما أبرز مزاياه في مجالات عدة, مقابل سلبيات تشمل البطالة التقنية، انتهاك الخصوصية، فقدان السيطرة، وتهديد الأمن العقلي. ثم ناقش الإطار القانوني المتعلق بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، والذي بدوره ينقسم إلى رأيين, رأي يرفض منحه الشخصية القانونية بدعوى افتقاره للإرادة والاستقلالية، والثاني يدعو للاعتراف به كشخص إلكتروني لتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد يسببها. سواء في إطار المسؤولية المدنية أو الجزائية.

أمّا عن الفصل الثاني من المذكرة نرى بتفصيلٍ أدق التغيرات الطارئة على أحكام الملكية الفكرية ضمن أهم أنواعها في البيئة الرقمية. في ظل تطور الوسائل التقنية، أصبح بالإمكان إنتاج مصنفات رقمية ، وأعمال إبداعية بواسطة أنظمة ذكية دون تدخل بشري مباشر، مما أدى إلى بروز إشكاليات قانونية . يناقش الفصل مدى أهلية الذكاء الاصطناعي لاكتسابه صفتي المؤلف والمخترع. في ظل التحديات القانونية والمتمثلة في شروط اكتساب هتين الصفتين للوصول إلى الحماية القانونية الكافية، يخلص الفصل إلى أن القوانين التقليدية أصبحت غير كافية لمواكبة هذه التحولات، ويقترح مراجعة الأطر القانونية القائمة لضمان حماية فعالة ومتوازنة للحقوق الفكرية في العصر الرقمي.

الكلمات المفتاحية:

1/الذكاء الاصطناعي. 2/الملكية الفكرية.3/حقوق المؤلف.

4/براءة الاختراع.5/الشخصية القانونية.6/المسؤولية القانونية.

Abstract of Master's thesis

In this work, we explored the extent of the impact of artificial intelligence on the legal system in general and the impact of intellectual property on its developments in particular, starting with the first chapter of the memorandum in which artificial intelligence is defined and its applications are identified, such as: Natural language processing, expert systems, intelligent robots, and autonomous vehicles. He also highlighted its advantages in the fields of health, insurance, cybersecurity, law, and criminal justice, while its disadvantages include technical unemployment, invasion of privacy, loss of control, and threat to mental security. He then discussed the legal framework related to the legal personality of AI systems, which in turn is divided into two opinions, one that refuses to grant it legal personality due to its lack of will and autonomy, and the second that calls for its recognition as an electronic person to bear responsibility for the damages it may cause. Whether in the framework of civil or criminal liability. The chapter concludes by emphasising the need to review existing legal frameworks to keep pace with the challenges of AI and ensure a balance between encouraging innovation and protecting rights.

The second chapter of the memorandum details the changes in intellectual property provisions in the digital environment. With the development of technological means, it has become possible to produce digital works and creative works by intelligent systems without direct human intervention, which has led to the emergence of legal issues. The chapter discusses the extent to which artificial intelligence is eligible to be recognised as an author or inventor .In light of the legal challenges represented by the conditions for the acquisition of these two qualities to reach adequate legal protection, the chapter concludes that traditional laws have become insufficient to keep pace with these transformations, and suggests reviewing the existing legal frameworks to ensure effective and balanced protection for AI.

Keywords:

1/Artificial Intelligence. 2/Intellectual property. 3/Copyright.

4/Patent. 5/Juridical personality. 6/Liability.